

الدُّرُّ وَ الْلَّائِعُ  
فِي فَرْعَوْنِ الْعَجَمِيِّ

تَقْرِيرُ الْأَبْحَاثِ

سَمَاحَاتِ سَيِّدِنَا الْإِسْتَاذِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الْمَاجِدِ السِّيرِتِيِّ الطَّاطِبِيِّ الْعَمِيِّ

الْمَاجِدِ السِّيرِتِيِّ الْمَرْوُجِيِّ الْفَزُولِيِّ



Princeton University Library



32101 075818714

**PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY**

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.



Marūjī al-Qazwīnī

الدُّرُّ وَ الْلَّائِعُ  
فِي فَرْعَوْنِ الْعَجَلِ الْأَجْمَالِيِّ

تَقْرِيرُ أَبْحَاثٍ

سَمَاحَاتٌ سِيرَنَا الْإِسْتَازُ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمُ

الْأَبَاجُ الْسِيرَقَى الطِبَاطِبَائِيُّ الْقَمِيُّ

الْأَبَاجُ الْسِيرَغُ عَلَى الْمَرْوِجِ الْقَزْوِينِيِّ

(RECAP)

KBL

M379

1983

الكتاب : الدرر واللالي

المؤلف : الشيخ على المروجي

الناشر : المؤلف

العدد : ١٠٠٠ نسخة

الطبعة : الاولى

تاريخ النشر : مهر ١٣٦٢

المطبعة : الخيام - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَكُلُّ حَمْدٍ لِلَّهِ وَلِسَنِي وَلِصَلَوةِ دُرْكَلَامِ عَلَى زَرْفَ زَادِ بَشَارَ وَلِسَنِي  
 حَمْدٌ لِلَّهِ الْعَزِيزِ وَلِسَنِي عَلَى دُطْرَدُونْ وَجْهِيْ يَوْمَ وَرَبِّي وَلِمَدِيْ نَعْدِ كَفِيْ  
 وَلِيْ دَلَفَنَدِ، لَمَّاْ الدِرْعَةِ دَعَ دَيْنِ وَمَوْحَادَةِ فَرِيقَةِ فَرِيقَةِ رَزْكَلِ وَلِيْ لَمَّاْ  
 وَنَضَلَ دَرِّيْلَحْ وَفَعَنْتَرِيْلَهْ وَلِيْ دَمَدِيْلَهْ نَضَلَ كَيْنَ عَنْ الْبَطْلِ.  
 وَمَنْتَلِيْلَهْ دَلَدَمِيْلَهْ عَنْ دَلَفَنَدِلَهْ وَلِلَّهُ دَكْلَيْلَهْ حَرَادَمِيْلَهْ وَنَضَلَنَ دَمَادِ  
 دَلَرِهِدِيْلَهْ اَوْ دَيْنِ دَلَدَهِدِيْلَهْ دَلَزِيْلَهْ تَدِرِهِدِيْلَهْ دَلَشِمِيْلَهْ مَعَلِيْلَهْ دَلَرِهِدِيْلَهْ  
 دَلَرِهِدِيْلَهْ دَلَرِهِدِيْلَهْ دَلَرِهِدِيْلَهْ دَلَرِهِدِيْلَهْ دَلَرِهِدِيْلَهْ دَلَرِهِدِيْلَهْ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد  
وآلـهـ المعصومـينـ ، واللـعـنـ الدـائـمـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .  
اما بـعـدـ : فـغـيـرـ خـفـيـ عـلـىـ أـهـلـ الـفـضـلـ وـالـكـمـالـ أـنـ عـلـمـ الـفـقـهـ  
مـنـ أـجـلـ الـعـلـمـ قـدـراـ وـأـكـمـلـهـ نـفـعاـ ، اـذـ بـهـ يـعـرـفـ أـوـامـرـ اللهـ فـتـمـشـلـ  
وـنـوـاهـيـهـ فـتـجـتـنـبـ ، وـهـوـ نـاظـمـ لـاـمـورـ الـمـعـاشـ وـالـمـعـادـ وـبـهـ يـتـمـ كـمـالـ  
الـإـنـسـانـ ، وـهـوـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ الـفـوزـ بـجـمـيعـ السـعـادـاتـ ، وـبـهـ يـعـرـفـ  
الـحـالـلـ مـنـ الـحـرـامـ وـالـصـلـاحـ مـنـ الـفـسـادـ .

ولـذـاـ قـدـ حـثـ عـلـىـ التـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ فـيـ الـإـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ وـأـمـرـ  
بـلـزـومـ كـتـابـتـهـ ، كـمـاـ روـىـ عـنـ رـئـيسـ الـمـذـهـبـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ  
الـسـلـامـ «ـ اـكـتـبـوـاـ فـاـنـكـمـ لـاـ تـحـفـظـوـنـ حـتـىـ تـكـتـبـوـاـ »<sup>(١)</sup> .

---

(١) اـصـوـلـ الـكـافـيـ جـ ١ـ صـ ٥ـ٣ـ حـ ٩ـ

وقال المفضل «اكتب وبيت علمك في اخوانك فان مت فأورث  
كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم»<sup>(١)</sup>.  
وقد من الله علي بال توفيق أن أحضر بحث سماحة سيدنا الاستاذ  
آية الله العظمى الحاج السيد تقى الطباطبائى القمي من الفقه والاصول  
في مدة طويلة من السنوات وأكتب ما استفیده من افاداته بحسب  
طاقتى، ومما أفاده في مجلس درسه الدرر واللشائى في فروع العلم  
الاجمالى ، فانه دام ظله قد دق النظر في هذه المسائل وبين غواصتها  
ومبانيها كما هو المأمول منه .

وحيث كان طبعه ونشره لا يخلو عن فائدة فقمت بذلك واستجزت  
منه دام ظله فقد أجازنى في طبعه ونشره .  
واسأل الله المولى جلت عظمته أن يوفقني لطبع سائر الكتب  
التي كتبتها في الفقه والاصول كما وفقني لطبع بعضها مما سبق ،  
فانه خير موفق ومعين .

---

(١) اصول الكافى ج ١ ص ٥٢ ح ١١ - .

## ختام

(فيه مسائل متفرقة)

(الاولى) اذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر ، فان  
كان قد صلى الظهر بطل ما بيده ، وان كان لم يصلها او  
شك في أنه صلاتها أو لاعدل به اليها<sup>١</sup>.

---

١) أقول للمسألة صور ثلاثة : الاولى أن يعلم باقیان الظهر ،  
الثانية أن يعلم بعدم اتيانها ، الثالثة أن يشك في اتيانها .

(اما الصورة الاولى) فقد ذهب الماتن قدس سره الى بطلانها ،  
والمتصور في وجه البطلان أمور :

«الامر الاول» - عدم جريان قاعدة التجاوز في المقام ، وله  
تقریبان :

التقریب الاول : ان قاعدة التجاوز منصرفه الى الشك في وجود

الشيء بعد التجاوز عنه، وأما إذا كان الشك في صحة الموجود كما في المقام فلاتشمله القاعدة ، إذ الشك في عنوان الظاهر. مثلاً شك في صحة الأجزاء واتصافها بالعنوان المذكور لا في ذات الأجزاء ، فإنها معلومة على الفرض فلامورد للقاعدة المذكورة .

التقريب الثاني : انه لوأغمضنا عن الانصراف المذكور وقلنا بشمول القاعدة للشك في الوجود وصحة الموجود الا أن هذا يستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، لأن المجنول في قاعدة الفراغ هو البناء على الصحة والتبعيد بها بعد فرض الوجود ، والمجنول في قاعدة التجاوز هو البناء على الوجود مع فرض الشك فيه ، وهو على تقدير عدم استحالته خلاف الظاهر .

والجواب عن التقريب الأول : ان دعوى الانصراف في المقام لاوجه لها ، وعن الثاني ان شمول القاعدة لكلا الموردين لا يستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، لوجود الجامع بين الشك في الوجود والشك في صحة الموجود ، وهو لفظة «الشيء» في قوله عليه السلام : يازراراة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء<sup>١)</sup>. فيكون موضوع القاعدة مطلق الشك في شيء بعد التجاوز عنه بلا لحاظ خصوصية كون الشك متعلقاً بالصحة أو الوجود . هذا أولاً .

---

(١) الوسائل ، جه الباب ٢٣ من أبواب المخل ح ١

وثانياً - ان وصف الصحة من الامور الانزعاعية ، وهو متنزع  
من مطابقة المأتمي به للماضي به ، فالشك في الصحة دائمًا يرجع  
إلى الشك في وجود جزء أو شرط وعدمه . وعلى هذا فلامانع من  
شمول القاعدة لموارد الشك في الوجود وموارد الشك في صحة  
الموجود .

وثالثاً - انا قد أثبتنا في الاصول أن قاعدة التجاوز ليست هي  
قاعدة مستقلة بأجزاء قاعدة الفراغ ، لعدم قيام الدليل عليها . وبعبارة  
أخرى : ان الخروج من «الشيء» المذكور في الحديث لا يصدق  
الا مع الآتيان ، وحمل الخروج على الخروج عن المحل يحتاج  
إلى قرينة مفقودة في المقام . وتفصيل الكلام موكل إلى محله .  
«الامر الثاني» - ما أفاده المحقق العراقي قدس سره بتوضيح  
منا ، وهو أن إثبات صحة الصلاة بقاعدة التجاوز تمسك بالأصل  
المثبت ، اذ غایة ما يستفاد منها التبعد بتحقق الأجزاء السابقة ومنها  
قصد العصر ، وهذا لا يكفي في صحة الصلاة ، اذ هي تتوقف على  
احراز كون الأجزاء السابقة ناشئة عن قصد العصر . وهو لا يتم الاعلى  
القول بالأصل المثبت ، اذ جهة نشو الافعال عن القصد من اللوازم  
العقلية لقاعدة الجارية في تتحقق قصد العصر .  
وفيه : أولا انه لا دليل على لزوم كون أفعال الصلاة ناشئة عن  
قصد عنوان العصر أو الظاهر .

و ثانياً أنه لو أغمضنا عن ذلك وقلنا بلزم كون أجزاء الصلاة ناشئة عن القصد ، ولكن نقول باجراء قاعدة التجاوز في نفس النشو والحكم بتحقق النشو مع الأجزاء السابقة .

«الامر الثالث» - ان ماؤتى به لا يصح جعله ظهراً لانه قد صلاماً على الفرض ولاعصرأ لعدم احرازعنوانها ، ولامجال لاحرازه بقاعدة التجاوز ، اذ جريان القاعدة متوقف على احراز العنوان ، ولو كان احراز العنوان متوقفاً على اجراء القاعدة يلزم الدور . ولامجال للعدول الى العصر ولو رجاءاً ، لعدم وجود دليل على جواز العدول من المقتضى الى المتأخر .

ويرد عليه أنه لم يتم دليل على اعتبار احراز العنوان بما هو في جريان القاعدة . نعم يمكن أن يقال بضرورة احرازه من باب ان عدم احرازه يستلزم عدم صدق التجاوز والمضي ، وهو أمر آخر سنتعرض له انشاء الله تعالى .

ومما يؤيد عدم اعتبار احراز العنوان في جريان قاعدة التجاوز ما لو رأى نفسه أنه قد دخل في الجزء الذي هو فيه بنية العصر ولكن شك في اتيان الأجزاء السابقة بعنوان العصر فلاشك في جريان القاعدة فيها . ولو كان احراز العنوان معتبراً في جريانها لمنع من اجرائتها هنا أيضاً .

«الامر الرابع» - ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله بأنه يعتبر في

جريان القاعدة صدق المضي والتجاوز عن المشكوك فيه، وهذا لا يتحقق الا بالدخول في الغير المترتب ، وليس الدخول في مطلق الغير كافياً في ذلك . ضرورة أن قوله عليه السلام «اذا خرجت من شئ» ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ» يدل على أنه ليس الخروج عن المشكوك فيه الا باعتبار التجاوز والخروج عن محله ، والا فلا معنى للخروج عن نفسه بعد فرض الشك فيه ، فلا يصدق الخروج عن المحل الا بالدخول فيما هو مترتب عليه وأن يكون له محل شرعاً ، فما لم يكن للغير الذي دخل فيه محل شرعاً لا يكون خارجاً عن محل المشكوك فيه . وعلى هذا لا مجال لجريان القاعدة في المقام ، لأن قصد عنوان العصر كما يعتبر حدوثاً كذلك يعتبر بقاءاً، بمعنى لزوم اقتراح تمام الاجزاء به ، فالشك في نية العصر مع عدم اتيانه بالجزء الذي شاك فيه بقصد عنوان العصر شك في المحل ، فلا تجري القاعدة في الاجزاء السابقة ، لعدم تحقق الدخول في الغير المترتب الشرعي ، لعدم كون ما دخل فيه من الغير مما له محل شرعاً .

نعم يحکم بصححة الصلاة في بعض الصور ، وهو ما اذا كان محرزاً لقصد عنوان العصر في الجزء الذي هو مشغول به فعلاً مع الشك في قصد العنوان بالنسبة الى الاجزاء السابقة ، لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الاجزاء السابقة .

وفيه : أولاً أنه لادليل على اعتبار الترتب الشرعي في الغير المترتب على المشكوك في صدق التجاوز ، بل يكفيه الدخول في مطلق الغير المترتب .

وثانياً : ان مرجع الشك في العنوان الى الشك في الصحة فتجري في قاعدة الفراغ ، ولا يعتبر فيه الدخول في الغير ، فان رواية زرارة حيث قال عليه السلام : يا زرارة اذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء<sup>١)</sup> ، وان كانت ظاهرة في اعتبار الدخول في الغير الا أنه يعارضها منطق روایة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام حيث : قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو<sup>٢)</sup> . فانها تدل على عدم اعتبار الدخول في الغير ، وهي تقدم على صحة زرارة لدلالتها على العموم بالوضع ، بخلاف صحيحة زرارة فانها تدل على العموم بالاطلاق ، والعموم الوضعي مقدم على العموم الاطلاقي عند التعارض كما حقق في الاصول . ولما خص الكلام أنه لادليل على اعتبار الدخول في الغير أصلاً في جريان قاعدة الفراغ فضلاً عن اعتبار قيد الترتب الشرعي .

أضعف إلى ذلك كله أنه لو سلمنا ظهور رواية زرارة في التجاوز إلا أن رواية ابن مسلم ظاهرة في قاعدة الفراغ ، والمقام تجاري

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ١ .

(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٣ .

فيه قاعدة الفراغ أيضاً ، اذا لمفروض أن الشك في صحة الاجزاء السابقة .

وبعبارة أخرى : انه لا اشكال في أن المكلف شاك في صحة الاجزاء السابقة ، فتجري فيها قاعدة الفراغ كما تجري فيها قاعدة التجاوز حسب ما يدعية ، فيقع التعارض بين الروايتين بالنسبة الى الدخول في الغير ، والترجح مع رواية ابن مسلم كما تقدم .

الرابع : ان سيدنا الاستاذ يرجع كلامه الى التناقض ، اذ انه يدعى أن قاعدة التجاوز تختص بمورد يكون الشك في أصل الوجود ، والحال أن المفروض في المقام تحقق الاجزاء الصلاتية ، غاية الامر يكون الشك في تعنونها بعنوان العصرية . ان قلت : الشك في تتحقق العنوان . قلت : لainفك الشك في تتحقق الوجود عن الشك في الصحة .

مضافاً الى أن ما أفاده من المحل الشرعي والترتيب المعتبر في جريان القاعدة هل هو ملحوظ بالنسبة الى المعنوون أو بالنسبة الى العنوان ؟ لا اشكال في أنه ملحوظ بالنسبة الى المعنون ، أي الاجزاء المعنونه بعنوان العصرية ، واما نفس العنوان فلامعنى لهذا اللحواظ فيه . وان شئت قلت : الترتيب الشرعي بين المقيدات بهذا العنوان ، وهذه الجهة ملحوظة بالنسبة الى الموصوف بهذه الصفة لا بالنسبة الى

نفس الصفة . ولاشكال أن الموصوف مفروض الوجود في المقام ،  
فانهدم التقرير من بنائه وأساسه .

فتلخص من جميع ما ذكرناه أنه يحکم بصححة الصلة بمقتضى  
قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الأجزاء السابقة ويقصد عنوان العصر في  
الجزء المشكوك الذي هو بيده ويتم الصلة عصراً، بلافرق في ذلك  
بين ما إذا كان محرزاً لقصد عنوان العصر في الجزء الذي هو مشغول  
به فعلاً أم لا يكون محرزاً له .

هذا تمام الكلام في الوجوه المتصورة للبطلان ، ويفتى الكلام  
في الوجوه المتصورة للصحة :

(الأول) أصلالة الصحة المثبتة لصحة ما أتى به من الصلة .

وفيه : أولاً ان أصلالة الصحة انما تجري في فعل الغير وأما فعل  
نفسه فلا دليل على جريانها فيه . اللهم إلا أن يكون مرادهم من أصلالة  
الصحة في فعل النفس قاعدة التجاوز والفراغ ، وقد عرفت الحال  
فيهما .

وثانياً ان أصلالة الصحة إنما تجري فيما إذا كان عنوان الفعل  
محرزاً ، كما إذا علمنا بتغسيل شخص لميت وشككتنا في صحة تغسله  
وفساده فإنه يحکم بالصحة للاصل المذكور ، وأما إذا لم نعلم أنه  
يغسل الميت أم لا فلا يمكن التمسك بأصلالة الصحة للحكم بصححة

غسله .

(الثاني) ان الداعي للمصلحي هو امثال الامر الواقع المتعلق بما في يده، وقد أخطأ في التطبيق فحسبه أمراً بالظاهر وهو في الواقع أمر بالعصر ، فهو ناو لواقعه ولا يضره الخطأ في التطبيق . وفيه نقضاً بما لو علم بأنه قصد ما أتى به ظهراً فلازم كلامه أنه وقع صحيحاً ، وحلاً .

بأن المقام ليس من باب الخطأ في التطبيق ، اذ هو فيما كان العمل محبوباً للمولى في نفسه ولكن المكلف أخطأ في تطبيقه على مورد خاص، كما لو اقتدى بعادل بعنوان أنه زيد فبان عمرأ، فحيث أن الاقتداء في نفسه محبوب للمولى لا يضره اتيانه بداعي كون الامام زيداً .

وأما لو كان ما أتى به متبائناً للمأموريه بالقصد والعنوان كالظهور والعصر فلا يجزي قصد أحدهما عن الآخر .

(الثالث) أنه لو كان قبل الشروع قاصداً للعصر فيمكن ابقاءه باستصحاب القصد العصر الى حين الشروع . وفيه أن استصحاب القصد لا يثبت تعنون الاجزاء السابقة بعنوان العصر الاعلى القول بالاصل المثبت .

(الرابع) النصوص ، منها مارواه عبد الله بن المغيرة قال في

كتاب حریز أنه قال : اني نسيت اني في صلاة فرضة ( حتى ركعت )  
وأنا أنويها تطوعاً . قال : فقال : عليه السلام : هي التي قمت فيها  
اذا كنت قمت وأنت تنوي فرضة ثم دخلك الشك فأنت في الفرضة ،  
وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فرضة فأنت في النافلة ، وان كنت  
دخلت في فرضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيit في الفرضة<sup>(١)</sup> .

ومنها — مارواه معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن  
رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة  
فظن أنها مكتوبة . قال : هي على ما افتحت الصلاة عليه<sup>(٢)</sup> . تقريب  
الاستدلال بهما أن المستفاد منهما عدم الاعتناء بالشك الطارئ والأخذ  
بما كان قاصداً له من أول الأمر .

وفيـه : ان الروايتين المذكورتين اجنبستان عن المقام ، فان  
المستفاد منهما عدم الاعتناء بالشك الطارئ بعد احراز العنوان حين  
الشرع ، ومقامنا ليس من هذا القبيل ، لأن العنوان ليس محرزاً  
من أول الأمر على الفرض هذا تمام الكلام في الصورة الاولى .

( وأما الصورة الثانية ) وهي أن يعلم بعدم الاتيان بالظهور فيجب  
عليه العدول الى الظهر ، وكذا حكم الصورة الثالثة وهي ما لو شك

(١) الوسائل ، ج ٤ الباب ٢ من أبواب النية الحديث ١ .

(٢) الوسائل ، ج ٤ الباب ٢ من أبواب النية الحديث ٢ .

(الثانية) اذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه باتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الاتيان بها أو الشك فيه عدل بنيتها اليها ان لم يدخل في ركوع الرابعة والبطل أيضاً<sup>١)</sup>.

---

في أنه صلى الظهر أم لا فانه يجب العدول الى الظهر .

أفاد المحقق العراقي والسيد الحكيم في المستمسك أنه يعدل الى الظهر عدولاً رجائياً ، لكن لا وجہ للتقييد بوصف «الرجاء» ، اذ وظيفته المجزمي هو العدول كما كان كذلك فيما لو علم بعدم الاتيان بالظهر . غاية الامر أن عدم الاتيان هناك محرز بالعلم الوجданی وفي المقام محرز بالاستصحاب . وان شئت فقل: ان الحكم بالعدول في صورة الشك حكم ظاهري .

١) أقول : قد ظهر حكم هذه المسألة مما بيناه في المسألة السابقة وبقيت هنا صورة واحدة ، وهي ما اذا علم بعدم الاتيان بالمغرب او شك فيه ودخل في الركعة الرابعة . وحكمها هو البطلان أيضاً لتعذر العدول ، فلا تقع مغرباً ولا عشاء لعدم احراز النية .

ربما يقال بالصحة في هذا الفرض بجريان قاعده الفراغ في الاجزاء السابقة ، وقصد عنوان العشاء فيباقي ولاينافي هذا الشتراط الترتيب لأن الترتيب بين المغرب والعشاء مختص بحال الذكر فانه لو أتى بالعشاء سهواً قبل المغرب ونفت الى ذلك بعد الدخول

---

في ركوع الرابعة تصح صلاته ، لقوله عليه السلام «لتعاد الصلاة الا من خمس» ، ضرورة أن الترتيب ليس من الخمس ، فبضميمة قاعدة التجاوز الى حديث لتعاد يتم المطلوب .

ويرد عليه بوجوه :

«الوجه الاول» ان حديث لتعاد يسقط اشتراط الترتيب بالنسبة الى الاجزاء المأتب بها ، وأما الاجزاء التي لم يأت بها فلا يستفاد من الحديث سقوط الترتيب بالنسبة اليها ، فلا يصح وقوعها قبل المغرب فتبطل .

انقلت : لماذا لا يجوز تصحيف الصلاة باقحام المغرب في العشاء.

قلت : انه لا يوجب صحة الصلاة الا ينحو الموجبة الجزئية ، اذ لو كان حال الشك في الركوع وعلم بعدم الاتيان بالمغرب يتوقف الاقحام على النهوض عن الركوع ، فانه على فرض كونه جزءاً من الصلاة لم يتحقق الترتيب فيه ، فلا يغيد الاقحام في هذه الصورة . وثانياً ان اقحام الصلاة في الصلاة ممنوع ، لأن التسليم كلام آدمي ، فلا يجوز أن يقع في اثناء الصلاة .

ويستفاد البطلان أيضاً من النهي الوارد عن قراءة العزائم في الصلاة ، معللاً بأن السجدة زيادة في المكتوبة أضف الى ذلك انه غير معهود في الشريعة .

(الثالثة) اذا علم بعد الصلاة او في أثنائها أنه ترك سجدين من ركعتين سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين صحت وعليه قضاها وسجدتا السهو مرتين ، وكذا ان لم يدر أنهما من أي الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين ١.

---

«الوجه الثاني» ان المقام ليس من موارد جريان قاعدة الفراغ ، لعدم دوران الامر بين الصحة والفساد ، لأن على تقدير قصد المغرب لا تكون صلاته باطلة . وبعبارة أخرى : إنما تجري القاعدة في المورد الذي لو كان المكلف متوجهاً لكان آتياً بالوظيفة ، وأما في المقام فان المكلف على تقدير أن يكون ناوياً للمغرب حين الشروع لم يأت على خلاف الوظيفة ولم يخص الكلام لا يمكن تصحيح الصلاة عشاء بقاعدة الفراغ ، اذ المفروض أنه يعلم بفوات المغرب .

«الوجه الثالث» ان حديث لاتبعاد لا يشمل المقام ، لما حققناه في محله أن الاعادة لا تصدق في أثناء العمل .

١) للمسألة فروض عشرة :

(الفرض الاول) ما اذا علم بعد الصلاة أن السجدين من الركعتين الاولتين . ولاشكال في صحة صلاته في هذا الفرض وعليه قضاء السجدين ، لعموم مادل على قضاء السجدة لو نسيها وسجدتا السهو مرتين بناءً على أنهما لكل زيادة ونقيصة ، أو لقيام الاجماع عليها في خصوص المقام .

(الفرض الثاني) ما اذا علم بذلك بعد الدخول في الركن الذي  
بعدهما، فحكم هذه المسألة كحكم المسألة الاولى ولا وجہ للإعاده .

(الفرض الثالث) ما اذا علم بذلك قبل الدخول في الركن ، كما  
اذ كان حال القيام مثلاً، فلابد أن يهدم القيام ويأتي بالسجدة الأخيرة  
منهما وقضاء السجدة الفائتة من الركعة السابقة بعد الصلاة ويسجد  
سجدة السهو .

(الفرض الرابع) ما لو علم بتركهما من الركعة الثانية والثالثة ،  
وقد علم حكم ذلك مما سبق .

(الفرض الخامس) ما لو علم بأنهما كانتا من الاخيرتين وكان  
ذلك بعد السلام وقبل الاتيان بالمنافي العمدي والسهوي . والذى  
يظهر من المتن قضاوهما والاتيان بسجدة السهو ، لشمول قوله  
عليه السلام «لاتعاد» بعد خروجه عن الصلاة بالسلام .

ولكنت عرفت فيما سبق أن السلام الواقع في غير محله لا يكون  
مخرجاً عن الصلاه بعد بقاء محلها الذكري ، فلابد له أن يرجع  
ويأتي بالسجدة ويتشهد ويسلم بعدهما ثم يقضى السجدة الفائتة من  
الركعة السابقة ويسجد سجدة السهو مرتين لزيادة المشهد والسلام .

(الفرض السادس) ما لو علم بأنهما كانتا من الاخيرتين وكان  
بعد السلام وبعد الاتيان بالمنافي السهوي والعمدي ، فيحكم بصحة

---

صلاته لقوله «لاتعاد» و يجب عليه قضاء المسجدتين و سجدة الشهو  
مرتين لزيادة التشهد والسلام .

وقد حكم المحقق العراقي بالبطلان في هذا الفرض ، من جهة  
أن المنافي كان واقعاً في أثناء الصلاة وكانت جزئية المساجدة باقية على  
حالها، فبمجرد الاستدبار المحصل في أثناء الصلاة مثلاً تقطع الهيئة  
الاتصالية وتبطل الصلاة قبل شمول قوله «لاتعاد» ، لأن الخروج  
عن الصلاة الذي هو موضوع لعدم الاعادة واقع في رتبة متأخرة  
عن وقوع المبطل فرتبة وقوع المبطل سابقة على رتبة الخروج عن  
الصلاحة ، فلا يشمله حديث «لاتعاد» لكونها باطلة في رتبة سابقة .

ويرد عليه نقضاً وحلاً، أما النقض في جميع موارد جريان قاعدة  
«لاتعاد» . والالتزام بهذا الإيراد يوجب عدم تحقق موضوع لحديث  
لاتعاد ، فان من علم حال الركوع بعدم الاتيان بالفاتحة مثلاً لاشبهه  
في شمول الحديث له ، وال الحال أن النقص الوارد بترك الفاتحة مقدم  
رتبة على عدم الاعادة . ولا فرق بين صدور المنافي و فقدان الشرط  
في كونهما من الامور المبطلة في الصلاة لواحد حديث لاتعاد .

وأما الحل فان التقدم الرتبي لا يضر بالمطلوب مع الاتحاد  
الزمانى ، فان الخروج الذي هو موضوع لعدم الاعادة والمبطل  
للصلاة يتحققان في زمان واحد ويحكم بعدم الاعادة في نفس زمان  
صدرور المنافي .

(الفرض السابع) ما اذا لم يعلم أنهما من أي الركعات بعد الاتيان بالمنافي العمدي والسهوي ، فحكمه يعلم مما ذكرناه . واجماله أنه يقضى السجدين ويأتي بسجدتي السهو على ما مر .

(الفرض الثامن) ما اذا لم يعلم أنهما من أي الركعات من الاولتين أو الاخيرتين قبل الاتيان بالمنافي ، فإنه يعلم اجمالا اما بوجوب الرجوع لاعادة المسجدۃ الاخیرة واما بوجوب قضاء السجدين لو لم تكن من الاخیرة .

ولامجال لجريان قاعدة التجاوز ، لأن جريانها في الاخيرتين معارض لجريانها في الاولتين ، ففصل النوبة الى الاستصحاب ، ومقتضاه عدم الاتيان بهما من الركعات السابقة ، فيجب قضاؤهما ، كما أن مقتضى الاستصحاب اعادة المسجدۃ الاخیرة ، فلا بد من العمل بمقتضى العلم الاجمالي بأن يرجع ويأتي بالمسجدۃ ثم التشهد والسلام بقصد الاحتياط لا بقصد الجزئية ، لأن قاعدة الاشتغال لاثبت أن ما أتى به جزءا للمأمور به وقضاء سجدين وسجدتي السهو مرتبين بمقتضى الاستصحاب .

ولسه أن يأتي بمقتضى العلم الاجمالي بنحو آخر ، بأن يأتي بالمسجدۃ بعد اعادة المسجدۃ والشهادہ والسلام بقصد ما في الذمة وسجدتي السهو مرتبين ، فإنه بذلك يقطع ببراءة الذمة ، اذ هو يعلم تفصيلا بأنه لم يترك أزيد من السجدين ، فإن كان أحدهما من الاخیرة فما

أعاده يكون في محله والتي أتى بها بقصد ما في الذمة تكون قضاء عن السابقة، وان كان كلاهما من الركعات السابقة فما أعاده وما أتى به بقصد ما في الذمة يكون قضاء .

وأما سجدة السهو فقد يتوهم في بادئ الرأي انه يؤتي بها أربع مرات مرتان لنقص المسجدتين ومرتان لزيادة التشهد والسلام، ولكنه يزول بأدنى تأمل ، فان التشهد والسلام الزائدين وقع خارج الصلاة ، وهم لا يوجبان سجدة السهو ، فان المعلوم بالوجدان ثبوت سجدة السهو مرتين وما زاد من ذلك مشكوك فتجرى أصلحة البراءة .

أضف الى ذلك أنا نقطع بعدم وجوب سجدة السهو أربع مرات ، لأن المسجدتين ان فاتتا من غير الركعة الاخيرة فيجب سجدة السهو مرتين وان فاتت احديهما من الاولتين والآخرى من الاخيرة فتحجب ثلاث مرات وما زاد عن ذلك مقطوع العدم.

واستشكل المحقق العراقي على الاستصحاب المذكور بأنه لا يثبت القضاء وسجدة السهو ، لأن ما يثبت بالاستصحاب الترك أو الترك المقيد بعدم كونه عمدياً، وموضوع القضاء وسجدة السهو إنما هو الترك السهوي، كما يستفاد ذلك من رواية اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية حتى قام فدكر وهو قائم أنه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فإذا رکع فذكر

بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلواته حتى يسلم ثم يسجدها  
فانها قضاء قال وقال ابو عبدالله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما  
سجد فليمض وان شك في المسجد بعد ما قام فليمض<sup>(١)</sup>. واستصحاب  
عدم اتيانها لايثبت الترك السهوى الا بالملازمة الخارجية بين الترك  
والقطع بأن مع فرض الترك لكان عن سهو ، فلا يثبت هذا بالأصل  
الاعلى القول بالأصل المثبت .

وفيه : أولا ان التأمل في الرواية بمناسبة الحكم والموضوع  
يقتضي أن يقال أن الموضوع هو الترك لاعن عمد ، وان النسيان  
المذكور في الرواية ليس على نحو التقييد بل هو في مقابل العمد .  
ولا خصوصية للسهو ، ولذا أتقى القوم بوجوب القضاء فيما كان  
الترك عن سهو أيضاً، مع أنه لامدرك له الاهذه الروايات المذكورة  
فيها النسيان .

وثانياً: ان وجوب القضاء لا يحتاج الى الاستصحاب بل تلزم به  
بمقتضى العلم الاجمالي ، فانه يعلم اما ابو جوب اعادة السجدة لو كانت  
من الاخيره .

واما ابو جوب قضاء السجدين ، فيجب عليه العمل بمقتضاه ،  
بأن يرجع ويعيد السجدة الاخيره ويقضى السجدين ويأتي بسجدة ثالثه  
السهو مرتين ، فان مقتضى العلم الاجمالي وان كان أزيد من مرتين

(١) الوسائل ، ج ٤ الباب ١٤ من أبواب المسجد الحديث ١

الا أنه ينحل بالعلم بوجوبهما مرتين ، فيجري الاصل بالنسبة الى  
الزائد .

(الفرض التاسع) ما لو علم في أثناء الصلاة أنه ترك سجدين  
من الركعتين ولم يدخل في الركن الذي بعد الركعة المحتملة تركها  
منها ، كما لو تذكر قبل الدخول في الركوع سواء قد أتى بشيء  
من الافعال والاذكار بعد تجاوز محل المسجدية أم لم يأت بها .

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله يجب عليه الرجوع وتدارك المسجدية،  
بمقتضى قاعدة الاشتغال بعد سقوط قاعدة التجاوز في كل من الركعتين  
المحتملة تركها منهما بالتعارض فيما اذا دخل في شيء من الافعال بعد  
تجاوز محلها وانحلال العلم بالاشتغال والبراءة عن وجوب القضاء،  
الا أنه يحصل له العلم الاجمالي بزيادة شيء حينئذ اما القيام مثلاً لو  
كانت متراكمة مما قام عنها واما المسجدية لو كانت متراكمة من الركعة  
السابقة، فيعلم اجمالاً اما بوجوب قضاء سجدة وسجدتي السهو او  
بوجوب سجدتي السهو فقط ، ولكنه حيث يعلم بوجوب سجدتي  
السهو تفصيلاً فلأنه بهما ويدفع الزائد بالاصل .

نعم لو كان ما أتى به بعد محلها تشهدأً فحينئذ بعد الرجوع  
يعلم بزيادة تشهد تفصيلاً اما الاول أو الثاني ، فلا بد من سجدتي  
السهو لزيادته ، وأما بالنسبة الى زيادة المسجدية فشك بدوي تجري

فيه البراءة .

وفيه : أولاً أنا بينما في محله أن قاعدة التجاوز لا دليل عليها ، فالتعارض يكون بين قاعدتي الفراغ .

وثانياً أنه ما الفرق بين المقام والمسألة السابقة ، فإنه قال بجريان الاستصحاب من ناحية وجريان الاشتغال من ناحية أخرى هناك ولم يقل بالاستصحاب هنا ، والحال أنه لا فرق بين المسألتين من هذه الجهة .

وثالثاً أن العلم الاجمالي لا وجه لانحصار له هنا أيضاً لتعارض الأصول في أطراfe .

ورابعاً أن المقام ليس مجرى الاشتغال ، لعدم العلم باشتغال الذمة بخصوص المسجدة الأخيرة . نعم نعلم باشتغال الذمة بالمركب . لكن ببركة استصحاب عدم الانيان وحرمة ابطال الصلاة يجب العود والتدارك .

وخامساً انه دام ظله ذكر في ذيل كلامه «نعم لو كان ما أتى به بعد محلها تشهدأ فحيثئذ بعد الرجوع يعلم بزيادة تشهد تفصيلاً اما الاول او الثاني» فان ما ذكره يتم لو كان الاتيان به بمقدمة الاستصحاب وأما لو كان بمقدمة الاستصحاب فلا لازمه على هذا لم يأت به بقصد الجزئية كي يصدق عليه الزيادة . والحق في المسألة أن يقال انه

(المسألة الرابعة) اذا كان في الركعة الرابعة مثلاً  
وشك في أن شكه السابق بين الاثنين أو الثالث كان قبل  
اكمال السجدين أو بعدهما بني على الثاني<sup>١</sup>

---

يرجع ويعيد السجدة ويقضى السجدة الفائتة من السابقة ويسجد  
سجدي السهو .

(الفرض العاشر) نفس الفرض التاسع مع فرض دخوله في  
الركن ، فإنه يأتي بالسجدين قضاء ويسجد سجدي السهو مرتين .  
وهذه عشرة كاملة .

١) لا يخفى أن المراد من الرابعة البناءية ، اذ هو شاك  
فعلاً بين الثلاث والاربع . وكيف كان حكم المسألة هي الصحة ،  
والوجه فيها ما ذهب اليه المحقق العراقي بأن كل شك في عدد  
الركعات محكم بالصحة والبناء على الاكثر ، لعموم قوله « ابن  
على الاكثر » ، غاية الامر خرج من مثله الشك قبل اكمال الاوليين  
للروايات وأصالة عدم كون شكه هـذا حادثاً قبل اكمال الاوليين  
تشبت موضوع البناء على الاكثر ، لانه كل شك لم يحدث في الاوليين ،  
في بعضه محرز بالوجودان وهو أصل الشك وبعضه بالأصل وهو عدم  
حدوثه قبل الامال ، فيحرز موضوع صلاة الاحتياط .

وأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله أن التمسك بالأصل لاثبات  
موضوع صلاة الاحتياط لا يتم الاعلى القول بالأصل المثبت ، اذ

ليس العنوان الخارج من عموم دليل البناء على الاكثر امراً وجودياً، بل نفس موضوع البناء على الاكثر أمر وجودي وهو كون الشك في الركعات مع حفظ الاوليين ، وانما الخارج أمر عدمي وهو ما اذا لم يكن الشك مع حفظهما . فحينئذ اثبات كون الشك مع حفظ الاوليين بأساله عدم كون الشك قبل الاكمال يكون من الاصل المشتبт .

أقول : ان الاخبار في المقام طائفتان :

(الطائفة الاولى) تدل على أن موضوع صلاة الاحتياط نفس الشك من دون أن يكون متخصصاً بأمر وجودي :

«منها» - ما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له: يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين ، متى ما شركت فخذ بالاكثر<sup>١</sup> .

«ومنها» - ما رواه عمار بن موسى السباطي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال : ألا أعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء . قلت : بلى . قال : اذا سهوت فابن على الاكثر<sup>٢</sup> .

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ٨ من أبواب المخلل الحديث ١.

(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ٨ من أبواب المخلل الحديث ٣.

«ومنها» — ما رواه عن عمار بن موسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام قال : كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر<sup>(١)</sup>.

(الطائفة الثانية) تدل على بطلان الصلاة فيما اذا كان الشك في الاولتين :

«منها» — ما رواه زرارة بن أعين<sup>(٢)</sup> قال : قال ابو جعفر عليه السلام : فمن شك في الاولتين أعاد حتى يحفظ . وغيرها من الروايات الواردة في الباب .

والمستفاد من الطائفة الاولى أن كل شك في الركعات محكم بالبناء على الاكثر ، والمستفاد من الطائفة الثانية أن الشك في الاولتين مبطل للصلاحة ، فالمعنى امر وجودي — أعني الشك في الاولتين — فإذا شك في أنه كان قبل الاكمال أو بعده يجري أصالة عدم حدوثه قبل الاكمال ، ولا يعارضه أصالة عدم حدوثه بعد الاكمال لعدم ترتيب أثرب عليه الاعلى القول بالأصل المثبت .

وأفاد سيدنا الاستاذ في مقام الاستدلال على المدعى شرحاً على كلام الماتن : وأما صحة الصلاة من جهة شكه السابق مع احتمال كونه قبل اكمالهما فتحرز بمقتضى قاعدة التجاوز أو استصحاب

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ٨ من أبواب الخلل الحديث ٤ .

(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ١ من أبواب الخلل الحديث ١ .

كما انه كذلك اذا شك بعد الصلاة<sup>١)</sup>.

تأخر الحادث، وفعالية الصلاة محرزة بقاعدة التجاوز أو بالاصل  
ودخوله في موضوع صلاة الاحتياط بشمول روایات البناء على شكه  
الفعلي .

ويرد عليه : انه صرخ في مقام الاشكال بأن موضوع صلاة  
الاحتياط الشك مع حفظ الاوليين ، وعليه كيف يثبت هذا العنوان  
باستصحاب تأخر الحادث .

ومما ذكرنا ظهر أن جريان قاعدة التجاوز لا يصحح الامر ،  
فإن الآخر المترتب على القاعدة صحة ما مضى من الصلاة ، وأما  
وجوب صلاة الاحتياط فلا يتربى عليها إلا ببركمة الاستصحاب .  
ومع جريانه لامجال لجريان القاعدة ، فإنه بالاستصحاب تحرز صحة  
الصلاوة وجوب صلاة الاحتياط بمقتضى النص الخاص كما مر .

فتلخص من جميع ما ذكرناه أن الحق في وجه الصحة مذهب  
إليه المحقق العراقي بأنه تصح الصلاة ويتحقق موضوع صلاة  
الاحتياط بعد ضم ما أحرز بالوجود إلى الأصل .

(١) أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أن الحكم بصحة الصلاة والبناء  
على الاكثر كما أفاده الماتن مشكل جداً ، لعدم شمول قاعدة البناء  
للسنك الحادث بعد الصلاة وعدم اثبات قاعدة التجاوز أو الاصل  
موضوع صلاة الاحتياط .

(المسألة الخامسة) اذا شك في الركعة التي بيده آخر الظهر او انه أتمها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر<sup>١)</sup>.

والجواب عنه : أن الشك لم يحدث بعد الفراغ ، بل الشك حادث في أثناء الصلاة ، والشك الحادث بعد الصلاة شك في كيفية الشك الحادث . وعليه نحكم بالصحة ووجوب صلاة الاحتياط ، فاذا شك في شكه السابق بأنه كان قبل الاكمال أو بعده فقد شك أن العارض أي من الشكين ، فبأصله عدم حدوثه قبل الاكمال يتحقق موضوع البناء على الاكثر ويترتب عليه حكمه.

) أقول : ان الشك المذكور يدور أمره بين أمور : اما أن يرفع اليدي عن الصلاة التي بيده ويستأنفها ، واما أن يسلم بعنوان الظهر ويأتي بالعصر بعدها ، واما أن يمضي فيها بعنوان العصر . أما الاول فلا يجوز على القول بحرمة ابطال الصلاة .

واما الثاني فأفاد السيد الحكيم في المستمسك أنه يسلم عليها برجاء الظهر ووجب عليه استئناف الظهر ثانياً لقاعدة الاشتغال ، والعصر للعلم بعدم الفراغ منها . واستصحاب عدم تمام الظهر لا يثبت كون الركعة التي بيده ظهراً الاعلى القول بالاصل المثبت .

ويرد عليه : أنه لا وجہ للتقید بالرجاء ، بل يأتي بها ظهراً بمقتضى استصحاب بقائهثناء الظهر وعدم اتیان رکعتها الاخيرة .

ولا وجہ للابراد على الاستصحاب المذكور بكونه مثبتاً ، اذ

(المسألة السادسة) اذا شك في أثناء العشاء بين الثلاث والاربع وتذكر انه سها عن المغرب بطلت صلاته وان كان الاوسط اتمامها عشاء واتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب<sup>١</sup>.

بعد استصحابه بقائه في الظهر يقصد أن ما يبيده ظهر ويتمها بهذه العنوان . ومما ذكرنا ظهر أن الصحيح مأفاده في المتن ، ولامجال للاحتمال الثالث .

نعم اذا علم بأنه كبير بعنوان العصر يجعل ما يبيده عصراً ويحكم بصححة صلاة الظهر بقاعدة الفراغ .

(١) في المسألة احتمالات ثالث : بطلان الصلاة ، العدول الى المغرب ، اتمامها عشاء .

اما العدول فلا وجه له لانه شرع لتصحيح الصلاة وهو هنا مبطل لها لانه مع العدول يقع الشك في صلاة المغرب وهو مبطل لها .  
واما اتمامها عشاء واتيان المغرب بعد ذلك فاستدل عليه بسقوط شرطية الترتيب بالتقريب الذي عرفت في المسألة الثانية .

وفيه: أولا انه لا وجہ لسقوط الترتیب بعد اطلاق أدلة، ونحن نذكر بعضها :

«منها» - ما رواه زدراة عن ابى جعفر عليه السلام حيث قال:

وأن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابداً بهما قبل أن تصلي  
الغداة ، ابدأ بالمغرب ثم العشاء<sup>١)</sup> . فان شمول هذه الرواية للمقام  
أوضح من أن يخفي .

«ومنها» - ما رواه الحلبى في حديث قال : سأله عن رجل  
نسى الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس . فقال:  
ان كان في وقت لا يخاف فوت احداهما فليصل الظهر ثم يصل  
العصر<sup>٢)</sup> .

ان قلت: مالمانع من شمول حديث «لتعاد» للمقام، اذ الترتيب  
ليس من الم manus فيتمها عشاء .

وفيه: ان «لتعاد» يتوجه الى من يصلح أن يتوجه اليه أعد والشاك في  
أثناء الصلاة لا يقال له اعد الاجزاء اللاحقة كي يشمله لتعاد، بل يقال له  
أنت بها . وملخص الكلام أن الترتيب يسقط بالنسبة الى الاجزاء  
السابقة وأما الاجزاء اللاحقة التي لم يأت بها فلا يسقط الترتيب .

وأفاد السيد الحكيم في المستحسن أن عموم حديث «لتعاد  
الصلاوة» لمانع من شموله لممثل المقام .

ولامجال لدعوى ان الظاهر منه خصوص صورة تحقق الفعل

(١) الوسائل ، ج ٣ الباب ٦٣ من أبواب المواقف الحديث ١.

(٢) الوسائل ، ج ٣ الباب ٤ من أبواب المواقف الحديث ١٨ .

المشتمل على الخلل بعنوان الامتنال فلا يشمل صورة الاضطرار الى وقوع الخلل قبل تتحققه كالمضطر في الاثنين الى ترك جزء او شرط مما بقي عليه من ركعاتها نظير مالو نسي الساتر وذكره في الاثنين، فان حديث لاتعاد لا يصلح لرفع شرطية الساتر بالنسبة الى بقية الصلاة وكذا بالنسبة الى الركعات اللاحقة، اذ الدعوى المذكورة تتم بالنسبة الى الشرائط المقارنة كالساتر ونحوه لا بالنسبة الى الشرائط المتقدمة كصلاة الظهر فيما نحن فيه، فان شرطية الترتيب راجعة الى شرطية سبق صلاة الظهر ، ولما يجري الحديث مع الاختلاف في الاثنين الى ترك الجزء السابق نسياناً ، مع أن الترتيب المعتبر بين الاجزاء لا يختص بالاجزاء المأني بها بل يعم الاجزاء اللاحقة أيضاً .

وفيه : أن جريان الحديث مع الاختلاف في الاثنين الى ترك الجزء السابق نسياناً أجنبي عن المقام ، فان محل الجزء السابق قد مضى بخلاف الترتيب فانه شرط معتبر في حال الشك أيضاً وهو نظير شرطية الساتر. وملخص الكلام ان الترتيب معتبر بين الصالحين بتمام أجزائهما، فصلاة العشاء من المبدأ الى المنتهي متربطة على صلاة المغرب ، مضافاً الى أن شمال حديث لاتعاد لا ثناء الصلاة محل اشكال .

وأما ما ربما يقال بجواز الآتيان بالمغرب أثناء العشاء ثم اتمام

(المسألة السابعة) اذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتم الظهر ثم اعاد الصلاتين، ويحتمل العدول الى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها اذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم اعاد الصلاتين<sup>(١)</sup>.

---

العشاء بنحو اصحاب الصلاة في الصلاة ففيه أن المبني فاسد اذا التسلیم الواقع في اثنائها كلام آدمي وهو مبطل لها . اضعف الى ذلك أن الاقحام غير معهود في الشريعة.

والحاصل ان الصناعة العلمية تقتضي بطلان صلاتهما . نعم الاحتياط الذي ذكره الماتن طريق النجاة .

(١) ولا يخفى أن مفروض المسألة ما اذا لم يحصل مبطل بين الصلاتين ، والا فلا شبهة في بطلانها ووجوب العدول الى الظهر . وكيف كان للمسألة صور ثلاث :

(الصورة الاولى) ما اذا كان تذكره بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية ، فتبطل صلاة الظهر بزيادة الركوع ، فانها موجبة بطلان الصلاة كما هو المستفاد من الروايات الآتية ، وهي وان كان مفادها بطلان الصلاة بزيادة المسجد الا أنه يمكن التعدي الى مبطالية زيادة الركوع أيضاً بدعوى عدم الفرق بينهما .

«منها» - مارواه زرارة عن أحد هما عليهما السلام قال: لاتقرأ

في المكتوبة بشيء من العزائم ، فإن السجود زيادة في المكتوبة<sup>١</sup>).  
 « ومنها » - ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سأله عن  
 الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أير كعب بها أو يسجد ثم يقوم  
 فيقرأ بغيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ،  
 وذلك زيادة في الفريضة<sup>٢</sup>). وغير ذلك من الروايات .  
 فإذا بطلت الظاهر تعين عليه العدول إليها ويتمها ظهراً وبأى  
 بالعصر بعد ذلك .

وهنا رواية تدل على خلاف العدول ، وهو قوله عليه السلام :  
 ان كان أحدهما بين الصالاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصالاتين ،  
 وإن لم يكن أحدهما حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتم لصلاة  
 الظهر وصلى العصر بعد ذلك<sup>٣</sup>). إلا أن هذه الرواية ضعيفة بالرسال .  
 (الصورة الثانية) ما إذا كان ذكره قبل الدخول في ركوع  
 الركعة الثانية وبعد دخوله في ركوع الركعة الأولى . أفاد سيدنا  
 الاستاذ أنه يجعلها رابعة الظهر ويسلم ويسجد سجدة التشهد لكل  
 زيادة وقعت منه ، وذلك بمقتضى عموم التعليل في قوله عليه السلام  
 « إنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ بها ». وأما زيادة التكبيرة

(١) الوسائل ، ج ٤ الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

(٢) الوسائل ، ج ٤ ، الباب ٠٤ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٤.

(٣) الوسائل ، ج ٤ الباب ١٢ من أبواب الخلل ، الحديث ٦ .

حيث لم يدل دليل على كون زيادتها ولو سهواً موجبة للبطلان ولو  
قلنا بكونها من الاركان ، فيشمل قوله عليه السلام « لاتعد الصلاة  
الا من خمس » هذا . مضافاً الى عدم صدق الزيادة عليها في المقام  
اذ لم يؤت بها بقصد الجزئية .

وفيه : أولاً ان ما أفاده في صدر كلامه « انه يسجد سجدة السهو  
لكل زيادة وقعت منه » وقوله في ذيل كلامه « انه لا يصدق عليها  
الزيادة لتقسيم الزيادة مفهوماً على اتيان الشيء بقصد الجزئية »  
متنافيان .

فانه اذا كان قصد الجزئية مقوماً لصدق الزيادة – وهو لم يتحقق  
هذا على الفرض – فلماذا حكم بلزوم سجدة السهو لكل زيادة  
ووقيت منه ، واذا لم يكن مقوماً لها فلا وجہ للذيل كلامه .

وثانياً : ان الروايات المذكورة لتشمل المقام ، اذ مورد  
المسئلة ما اذا كان المصلي بانياً على أنه خرج من صلاة الظهر ودخل  
في صلاة العصر وانكشف الخلاف في الاثناء . ومورد الروايات  
ما اذا تحققت نية شروع الظهر منه مثلاً حين الشروع ونوى خلافه  
في الاثناء لعارض ، ونحن نذكر بعض تلك النصوص كي يتضح  
الحال في غيرها أيضاً ، وهو ما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل قام في صلاة فربضة فصلى

ركعة وهو ينوي أنها نافلة . فقال : هي التي قمت فيها ولها . وقال : اذا قمت وأنت تنوی الفريضة فدخلت الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له ، وان كنت دخلت فيها وأنت تنوی نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة ، وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته<sup>(١)</sup> .

والحق في المقام أن يقال انه تبطل صلاة الظهر في هذه الصورة أيضاً ، لزيادة الركوع فيها ويعدل الى الظهر .

ولاي رد علينا ما أوردده السيد الحكيم في المستمسك على الماتن بأن احتمال العدول لاوجه له ، اذ العدول انما يصح مع اتفاق المعدول عنها والمعدول اليها ، لا كما في المقام فسان ايراده على الماتن في محله ، اذ العدول الى الظهر يجعل ما بيده رابعة الظهر لاوجه له والوجه الصحيح للعدول ما بيناه .

(الصورة الثالثة) مـا اذا كان تذكره قبل الدخول في ركوع الركعة الاولى ، فان قلنا بأن هذا المقدار من الفصل لا يوجب البطلان يأتي بحقيقة صلاة الظهر ، وان قلنا ان الفصل بهذا المقدار يوجب بطلانها فوظيفته أن يعدل بما بيده الى الظهر . والت نتيجة صحة صلاة الظهر اما اتمامها بنفسها واما بالعدول اليها ووجوب الاتيان بالعصر

(١) الوسائل ، ج ٤ الباب ٢ من أبواب النية الحديث ٣ .

(المسألة الثامنة) اذا صلى صلاتين ثم عالم  
نقصان ركعة او ركعتين من احداهما من غير تعين فان  
كان قبل الاتيان بالمنافي ضمن الى الثانية ما يحتمل من  
النقص ثم أعاد الاولى فقط بعد الاتيان بسجدة السهو  
لجل السلام احتياطاً وان كان بعد الاتيان بالمنافي فان  
اختلافاً في العدد أعادهما<sup>١</sup> والا أتى لصلاة واحدة بقصد

---

بعدها ، فلا وجه لما أفاده في المتن . وقس على المقام المغرب  
والعشاء ، ولا يلزم سجدة السهو لزيادة التكبيرة والقراءة لعدم قصد  
الجزئية فيها فيشمله حديث لاتعاد .

(أقول : ان العلم بالنقصان اما أن يكون قبل الاتيان بالمنافي  
بعد كل من الصلاتين ، أو بعد الاتيان بالمنافي بعد كل منهما ، أو بعد  
الاتيان بالمنافي بينهما او بعد الاتيان بالمنافي بعدهما . وفي الثالثة  
الاخيرة اما أن تكونا متجانستين كالظهر والعصر او مختلفتين كالعشائين ،  
فهذه صور سبع :

(الصورة الاولى) ماذا لم يقع منه المنافي لا بينهما ولا بعدهما .  
وقد ذهب السيد «قدره سره» الى صحة الصلاة الثانية وضم ما احتمل  
نقصه اليها ، لانه سلم على نقص ووجوب اعادة الاولى لبطلانها بفعل  
الثانية في أثنائها .

والدليل على ذلك الاستصحاب ، اذ بعد تعارض قاعدي الفراغ

في كل من الصالاتين تصل النوبة الى أصلالة عدم الاتيان بالركعه  
أو الركعتين في كل من الصالاتين ، فان مقتضها نقص كل منها . وحيث  
ان الصلاة الثانية منها قبلة للتصحيح بضم ما احتمل نقصه يحكم  
بصحتها ، بخلاف الاولى فانها بطل بالفصل الحاصل بينها بفعل  
الصلاه الثانية في أثنائهما . ولا يمكن تصحيحها بالاقحام كما عرفت  
سابقاً ، وكذا لا يمكن تصحيحها بحديث «لاتعاد» ، اذ غاية ما يستفاد  
منه أن الزيادة الحاصله في الصلاه لاتوجب البطلان لكونها سهوهه.

ولا يكفي هذا المقدار من الدليل لاثبات الصحة ، اذ ادخال  
الصلاه في الصلاه من قبيل الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاه  
وهو مبطل لها ولو في صورة السهو ، ولا يشمل الحديث للمقام.

وكذا لا يمكن تصحيحها بالعدول ، اذ لم يثبت جواز العدول  
بعد العمل ، وإنما ثابت منه في أثنائهما . نعم على القول بجوازه  
حتى بعد العمل يمكن الحكم بصحة الظاهر والاتيان بأربع ركعات  
بقصد ما في الذمة . فتحصل من جميع ما ذكرنا أن الحق ما ذهب  
إليه المائن من العمل بمقتضى العلم الاجمالي الموجود في السقام .

وأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله ان ما ذهب اليه المائن مبين  
على توهם تنجيز العلم الاجمالي بوجوب ضم ما يحتمل النقص ان  
كانت الناقصة هي الثانية أو اعادة الاولى اذا كانت هي الناقصة .

ولكن فيه ما قد عرفت من عدم تنجيز العلم بعد عدم استلزم جريان الأصول في الأطراف مخالفة ، عملية وفسي المقام بالنسبة إلى إعادة الأولى مجرى للاشتغال وبالنسبة إلى ضم النقيصة مجرى للبراءة فلا يكون العلم منجزاً .

وحييند أن لم تكونا متجلانستين ولم يضم إلى الثانية ما يحتمل النقص حتى خرج محل الضم وجوب عليه إعادةها أيضاً ، لقاعدة الاشتغال بها بالإضافة إلى الأولى ، وإن كانتا متجلانستين وقد ضم إليها ما يحتمل نقصه فمع الآتيان بصلة بقصد ما في الذمة يقطع بفراغها .  
وأما توهם جريان استصحاب بقائه في الصلاة ليترتب عليه حرمة القطع مالم يضم إليه ما يحتمل النقص .

ففيه : أنه لو كانت الحرمة مترتبة على ذوات القواطع - كما في باب الصوم حيث ان نفس الآتيان بالقاطع من الأكل والشرب وغيرهما محرم وموضوع للكمارة والقضاء - لكان للتمسك بالأصل حينئذ لإثبات الحرمة مجال ، ولكن حيث ان الثابت بالاجماع هو حرمة قطع الصلاة لحرمة الآتيان بذات القاطع فلا يمكن إثبات تحقق عنوان القطع باستصحاب بقائه في الصلاة مع الآتيان بالقاطع وجداناً الأعلى نحو المثبت .

نعم بناء على جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات

يمكن اثبات حرمة ما يأتى به من المنافيات بالأصل ، لكنه محل منع قطعاً ولو ببنينا على جريانه في الأحكام ، مع أن جريانه فيها أيضاً في غاية الأشكال فكيف كان فلامذم لضم ما يحتمل النقص إليها أصلاً.

وأما بناءً على ماعليه المأتن من لزوم ذلك فإنه إن كان من جهة استصحاب بقائه في الصلاة لم يكن اثبات زيادة السلام به إلا بنحو المثبت ، وإن كان من جهة العلم الاجمالي المزبور فإن قلنا بتجيزه ولو لم يكن المعلوم بالأجمال حكماً فعلياً على كل تقدير كما هو مختارنا ، فحينئذ احدر في العلم هو وجوب الضم وسجدة السهو ، فيثبت وجوب سجدة السهو لزيادة السلام ، والا فلا يجب عليه ذلك لعدم تنجيزه بالنسبة إلى وجوب سجدة السهو ، بل يجب الآتيان بما يحتمل النقص انتهى كلامه .

وفيه: أولاً منع كون العلم الاجمالي غير منجز في المقام وانه لا يلزم من جريان الاصول في الاطراف مخالفة عملية ، بل هو منجز في المقام ، اذ هو يعلم اما باعادة الظهور أو بالآتيان وانضمام الركعة إلى الثانية وان شئت قلت: انه اشتعلت ذمته بالظهور والعصر ، فلا بد من العلم بالفراغ من كلتيهما ولا يحصل العلم بالفراغ الا بالآتيان بكلام الامرین . فلاحظ .

وثانياً – ان قوله «جريان الاستصحاب لاثبات حرمة القطع من

---

الاصل المثبت » مدفوع تقضيأ وحلا :

أما النقض فيحرمة ابطال صلاة من دخل فيها باستصحاب الطهارة أو بقاعدة الطهارة أو بقاعدة التجاوز ، فإنه دام ظله لا بد أن يتلزم بعدم حرمة ابطالها ، اذعلى ما ذكره يكون الحكم بحرمة قطعها من مثبتات استصحاب الطهارة ونحوها ، فكلما أجبتم هناك نقول هنا بمثله .

وأما الحل فإن معنى قطع الصلاة ازالة هيئتها الاتصالية ، فالشاك في قطع الصلاة شاك في بقاء الهيئة الاتصالية ، فيستصحب بقائهما ويترتب عليه حرمة القطع المستفادة من الاجماع .

وأما وجوب سجدي السهو المذكور في كلام المانن ليس من باب الاستصحاب كي يقال انه من الاصل المثبت ، بل هو انما ثبت بالعلم الاجمالي الموجود ، فان المعلوم بالاجمال هنا حكم فعلى على كل تقدير ، غاية الامر ان ظرف سجدي السهو يكون بعد ضم الركعة الى الصلاة .

(الصورة الثانية) وهي ماذا وقع منه المنافي سهواً بين الصالاتين وبعدهما . والحكم هنا وجوب اعادة الصالاتين ان كانتا مختلفتين كالعشائين ، اذ جريان قاعدة الفراغ في كل منها يتسلط بالتعارض وتصل النوبة الى استصحاب عدم الاتيان بالركعة في كل من الصالاتين

لوقوع المنافي في الاثناء واما ان كانتا متجلانستين كالظهررين فمقتضى  
الاصل وان كان اعادة الصلاتين أيضاً الا أنه لو أتى بأربع ركعات  
بقصد ما في الذمة يقطع بفراغ ذمته ولا يحتاج الى الاعادة ، اذلو كان  
الظهور ناقصة كان ما أتى به عصراً في محله ويسقط الترتيب هنا لكون  
التقديم سهواً ، وما أتى به بقصد ما في الذمة يقع مكان الظهر ولو كان  
العصير ناقصة، فما أتى به بقصد ما في الذمة يقع مكان العصير والترتيب على  
حاله .

ولايختفي أن هذه الصورة باعتبار انقسامها الى مخليفين وغير  
هما تكون صورتين .

( الصورة الثالثة ) وهي ماذا وقع منه المنافي سهواً بينهما .  
فمقتضى الاستصحاب لزوم اعادة الصلوة الاولى وضم ركعة متصله الى  
الصلوة الثانية والآتيان بسجدة السهو لزيادة السلام بمقتضى العلم  
الاجمالي، ولامجال للعدول بعد الفراغ ، لقصور الدليل عن ذلك ،  
والترتيب ساقط لحديث لاتعاد .

وهذا الذي ذكرنا لا يفرق فيه بين المخليفين والمتجلانستين .  
وهذه الصورة أيضاً تتحل الى الصورتين بأدنى تأمل .

( الصورة الرابعة ) وهي ما اذا وقع منه المنافي بعد الصلاتين .  
ومقتضى الاستصحاب في هذه الصورة وجوب اعادتهما ، لأن الصلاة

(النinthة) اذا شك بين الاثنين والثلاث او غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته او أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته واتم ثم اعاد الصلاة الاحتياطاً بعد الاتيان بصلاة الاحتياط<sup>١</sup>.

---

الثانية بطلت لوقوع المنافي في أثنائها ان كان الناقص منها ، وأما الصلاة الاولى فلبطلانها باقحام الصلاة في الصلاة ان كان الناقص من الاولى، بل تبطل بوقوع المنافي بعد الثانية ، اذ على فرض التقصان من الاولى يقع المنافي أثنائها .

ولا فرق في هذه الصورة أيضاً بين الصالحين المختلفين والمتتجانسين ، الاأن في الصورة الثانية يكفي الاتيان بأربع بقصد ما في الذمة وهذه الصورة أيضاً تنحل الى الصورتين . والحاصل ان الصور المتتصورة في المسألة سبعة .

١) الكلام يقع تارة فيما اذا كانت صلاة الاحتياط ركعة و أخرى فيما اذا كانت ركعتين :

(اما الصورة الاولى) فيحتسب ما بيده من صلاته ويأتي بصلة الاحتياط بمقتضى الاستصحاب .

هذا بالنسبة الى حكم الظاهري واضح، واما بالنسبة الى الحكم الواقع فالحق ما ذهب اليه الماتن «قدس سره» من جعل ما بيده آخر صلاته واعادة الصلاة الاحتياطاً بعد الاتيان بصلة الاحتياط ،

لاحتمال زيادة ما بيمده من الركعة المشكوكه بين أصل الصلاة وصلة الاحتياط .

وأورد عليه المحقق المامقاني «قدس سره» بقوله: الظاهر عندي عدم لزوم الاحتياط المذكور، لمنع احتمال زيادة ما بيمده بين أصل الصلاة وصلة الاحتياط ، ضرورة أن ما بيمده ان كان في الواقع تتمة الصلاة فلا زاده وإن كانت صلة الاحتياط لم يقصد اتيانه بقصد التكلمة الأصلية في احتسابها صلة الاحتياط حتى تتحسب الثانية صلاة الاحتياط ويكون ما بيمده من الركعة زيادة ركعة موجبة لاعادة الأصلية ، فايجابه «قدس سره» الاحتياط مبني على عدم احتساب ما بيمده صلة الاحتياط على تقدير كونها كذلك في الواقع .

وهو كما ترى مما لا دليل عليه . وكون النية ممنوعة لا يوجب القدح ، لأن نية كون ما بيمده مكملا للصلاة غير منافية لصلة الاحتياط التي هي أيضاً على فرض الحاجة إليها مكملة ، سيمانينة الأكمال حدثت في الاثنين مقيدة بكون ما بيمده آخر الأصلية في الواقع ، فإذا كان ما بيمده في الواقع صلاة احتياط فقد نوى ذلك ، فيقع المنوي - انتهى كلامه .

ويظهر من كلام سيدنا الاستاذ تصديق التقريب المذكور .  
أقول: ولعل نظره في ذلك الى حديث «الصلة على ما افتتحت»<sup>(١)</sup> .

(١) الوسائل ، ج ٤ الباب ٢ من أبواب النية الحديث ٢ .

(العاشرة) اذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة  
المغرب او أنه سلم على الثلاث وهذه اولى العشاء ، فان  
كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة المغرب<sup>١</sup>

---

وفيه: أولا ان ما بيده ان كانت صلاة الاحتياط في الواقع لا يجوز  
اتيانها بقصد التكلمة الاصلية ، اذ الاتيان بقصد التكلمة يستلزم أن  
يأتي بها بنية الجزء وصلاة الاحتياط لا يجوز اتيانها بقصد الجزئية  
بل يؤتي بها بعنوان الاحتياط . وبعبارة أخرى : ان نية كون ما بيده  
مكملا للصلاة منافية لصلاحة الاحتياط .

وأما حديث الصلاة على ما افتتحت فهو لا يشمل المقام ، لأن  
مورده ما اذا رأى المصلي نفسه في صلاة غير ما بيده به ، وفي المقام يرى  
نفسه متجبراً في كون ما بيده صلاة احتياط أو آخر صلاته .

(وأما الصورة الثانية) وهي ما اذا كانت صلاة الاحتياط ركعتين  
وشك في أن ما بيده آخر صلاته أو ثانية ركعتي الاحتياط ، فالحكم  
الظاهري فيها كما هو في الصورة الأولى ، اذ غاية ما يقال في هذا  
المقام ان يجعل آخر صلاته يمكن أن يكون ثانية ركعتي الاحتياط ،  
فتقع زائدة . وفيه ان مقتضى الاصل عدم تحقق الزبادة واما الحكم  
الواقعي فيها فهو بطلان صلاته لزيادة الركوع والمسجدتين فيها .

١) أقول : قد ذكر في وجه البطلان أمران :

(الاول) ما أفاده المحقق المامقاني بأن الوجه في بطلان ما بيده

عدم جريان قاعدة الفراغ لعدم احرازه الفراغ من المغرب وكون  
الفراغ بعد مشكوكاً ، ولاقاعدة التجاوز لكون موردها الدخول  
في الغير المترتب على ماقبله والركعة الزائدة غير مرتبة على التسليم ،  
وأصلالة عدم الزيادة في المغرب لاثبات وقوع التسليم عقيب الثالثة ،  
والدخول في الركوع يوجب زيادة ركن فيها على فرض كونها  
رابعة المغرب ، فيتوقف اليقين بالبراءة بعد ثبوت الشغل بالمغرب  
على اعادتها ثم الاتيان بالعشاء حيث انه لم يأت بها .

أقول : أن ما أورده من الاشكال على الاستصحاب في محله ،  
فان أصلالة عدم الزيادة في المغرب لاثبات وقوع السلام في محله .  
وأما ايراده على قاعدة التجاوز «بأن الركعة الزائدة غير مرتبة  
على التسليم» فغير تمام ، اذ الترتيب هنا موجود عقلاً على تقدير كون  
ما يليه رابعة المغرب وشرعًا على تقدير كون ما يليه أولى العشاء .  
(الثاني) ما ذهب اليه السيد الحكيم في المستمسك بأنه لا يمكن  
أن يتمها عشاءً لعدم احراز نيتها ولا مغرياً لامتناع الرابعة في المغرب ،  
ولا يمكن تصحیح المغرب بقاعدة التجاوز الجارية لاثبات التشهد  
والتسليم ، لأن صدق التجاوز عن محلهما موقوف على الترتيب  
بينهما وبين الركعة الرابعة المذكورة في الفرض ، وذلك موقوف  
على نيتها عشاءً ، وهو أول الكلام في حکم بوجوب اعادة المغرب  
لقواعد الاشتغال ، فإن الذمة مشغولة بالتشهد والسلام ، فمقتضى

الاستصحاب عدم اتيانهما . ولا يمكن تداركهما ، للعلم بأنه لا يترافق  
ل فعلهما امالة بيان بهما قبل الركوع أو للبطلان بزيادة الركوع فيها  
ويرد عليه ما أوردناه آنفًا فلابد .

وقد ذهب سيدنا الاستاذ دام ظله الى صحة المغرب بجريان  
قاعدة الفراغ ، بتقرير انه لاملزم بالالتزام بصدق الفراغ والخروج  
في جريانها بعد عدمأخذ عنوان الفراغ والخروج في شيء من  
الادلة . نعم يعتبر صدق المضي والتجاوز في مورد جريانها ، كما هو  
صريح قوله عليه السلام « كلاما مضى من صلاتك وظهورك فأمضه  
كما هو » . ولاشك في تحقق المضي والتجاوز الذي هو عبارة عن  
التعدي عن الشيء في المقام ،凡 انه كما يصدق مع الخروج عنه والشك  
في صحته كذلك يصدق مع عدم امكان التدارك على فرض النقص  
الا باعادة العمل من رأسه ،凡 انه بدخوله في الركوع تتحقق المضي  
والتعدي عن المغرب ،اما لكونه في العشاء او زاد في المغرب ركعة  
وبطلت فيشمله قوله « فامضه » كما هو . ومن هنا فلنا بصحة  
جريان القاعدة فيما يورأني نفسه في أحد المخالفات كالحدث والاستبدار  
وشك في أنه سلم عن صلاتة أم لا فانه يبني على صحة صلاتة .

ثم قال : والعجب من شيخنا الاستاذ « قدس سره » حيث التزم  
بجريان القاعدة في المثال المذكور ومع ذلك أنكر جريانها في  
المقام ووافق الماتن مع عدم الفرق بين المقامين .. انتهى كلامه .

ويرد عليه: إن منع عدم أخذ عناني الفراغ والتجاوز في شيءٍ من الأدلة، فإنها مأخوذه فيها كما يظهر ذلك بـ ملاحظة الروايات الواردة في الباب :

«منها» — مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فأمض ولا تبعد<sup>(١)</sup> .

«ومنها» — مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام  
في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاة . قال : فقال لا يعيد ولا  
شيء عليه<sup>(٢)</sup> .

«ومنها» — مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا خرجت  
من شيءٍ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيءٍ .

«ومنها» — مارواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام:  
كل شيءٍ شاك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه<sup>(٣)</sup> .

«ومنها» — ما رواه عبدالله بن أبي يفسور عن أبي عبدالله عليه  
السلام : إنما الشك إذا كنت في شيءٍ لم تجزه<sup>(٤)</sup> .

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢٧ من أبواب الخلل ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ١ .

(٣) الوسائل ، ج ٤ الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٤ .

(٤) الوسائل ، ج ١ الباب ٤٢ من أبواب الموضوع الحديث ٢ .

وأن كان قبله يجعلها من المغرب<sup>١</sup> ويجلس ويتشهد ويسلم  
ثم يسجد سجدة السهو لكل زيادة من قوله «بِحَوْلِ اللَّهِ»

فتحصل: أن ماذكره سيدنا الاستاذ في تصحیح المغرب بجريان  
قاعدة الفراغ غير تام ، لعدم احراز الفراغ والانصراف والمضى  
والتجاوز في المقام .

واما ما أفاده من التأييد من جريان القاعدة فيما لو رأى نفسه في  
أحد المنافيات مع الشك في السلام ، فيرد عليه أن صحة السلام لا  
تتوقف على جريان قاعدة الفراغ ، بل يحكم بالصحة حتى مع  
القطع بتحقق المنافي قبل السلام ، وذلك لاقتضاء قاعدة لتعاد  
الصحة ، ولعله منشأ ما أفاد المحقق النائيني .

ثم انه هل يجوز أن يرفع اليد عن هذه الصلة والآيات بالصلاتين  
وقع الكلام في جواز القطع وعدمه ، والوجه في عدم الجواز أن  
المصللي يعلم اجمالا اما بوجوب اعادة الصلاتين على فرض بطلان  
المغرب بالزيادة او يحرم عليه القطع . ولا يمكن المجمع بين جريان  
البراءة عن وجوب الاعادة وعن حرمة القطع وبعد المعارضة يحرم  
القطع . ولكن يمكن أن يقال: ان مقتضى قاعدة الاشتغال واستصحاب  
عدم الآيات بالمغرب وجوب اعادتها على المكلف ، فلامانع من  
جريان البراءة بالنسبة الى القطع لعدم المعارضة .

(١) وذلك لقاعدة الاستصحاب ، فإنه يبني على أن ما يبيده زيادة  
في المغرب ، فيهدم ويجلس ويتشهد .

وللقيام وللتسبیحات احتیاطاً ، وان كان فی وجوبها اشكال<sup>(٢)</sup>  
من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب .

أفاد السيد المحکیم «قدھ» فی المستمسک أن قول الماتن « يجعلھا  
من المغرب» ليس حکماً الزاماً، لأن المکلف في حال کونھ مشغولاً  
بالرکعة هو في صلاة صحيحة ، لانھ اما في مغرب أو في عشاء  
ويعلم حينئذ بحرمة ابطالھا . لكن في كل من اتمامھا مغرباً واتمامھا  
عشاءً موافقة احتمالية ومخالفة احتمالية ، فيجوز کل منهما لعدم  
الترجح ، وحينئذ لزوم جعلھا مغرباً ليس حکماً الزاماً بل هـ و  
ارشادي الى ما به تحصیل الموافقة القطعية لامر صلاة المغرب ،  
والا فيجوز جعلھا عشاء رجاء واتمامھا ثم اعادة المغرب والعشاء  
احتیاطاً .

ففيه : ان مقتضى البقاء في صلاة المغرب بحكم الاستصحاب  
اتمامھا مغرباً فلا يجوز جعلھا عشاء ، ولا بد أن يأتي بصلاح العشاء  
على حسب وظيفته الظاهرة .

مضافاً الى أنه لو أتمھا عشاء يجب عليه الاتيان بكلتا الصلاتين  
بمقتضى الاستصحاب ، اذ لم يحرز الاتيان لا بالمغرب ولا بالعشاء  
ولا حاجة الى اتیانھا بعنوان الاحتیاط .

(٢) وجہ الاشكال أن احتمال زيادة المذکورات في المتن مدفوع  
بالاصل ، واستصحاب بقاء المغرب لا يعطي عنوان الزيادة عليها كما

(الحادية عشرة) اذا شك وهو جالس بعد السجدين  
 بين الاثنين والثلاث وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه  
 الصلاة فلاشكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث<sup>١</sup>  
 لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهاً ، لا يبعد عدم الوجوب  
 بل ووجب قضايه بعد الفراغ ، أما لازمه مقتضى البناء على  
 الثلاث ، وأما لازمه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث ان  
 عرفت سابقاً .

١) وذلك لما دل عليه من النصوص :

«منها» - مارواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال له :  
 يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين ، متى ما شكلت فخذ بالأكثر ،  
 فإذا سلمت فأتم ما ظننت إنك نقصت<sup>٢</sup> .

«ومنها» - ما رواه عمار بن موسى السباطي قال : سألت ابا  
 عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة . فقال : ألا أعلمك  
 شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء .  
 قلت : بلى . قال : إذا سهوت فابن على الأكثر<sup>٣</sup> .

(١) الوسائل ، ج ٥ ، الباب ٨ من أبواب المخلل الحديث .

(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ٨ من أبواب المخلل الحديث .

## محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم<sup>(١)</sup>

---

١) ملخص كلامه أنه حكم بعدم وجوب التشهد عليه، وقال انه يجب عليه قضاوه بعده الفراغ عن الصلاة . واستدل على ذلك بدللين على سبيل منع الخلو: «الاول» أنه مقتضى البناء على الثلاث ، «الثاني» أنه مقتضى عدم احراز محل التشهد والشك في بقائه ، فنقول : ان عدم وجوب التشهد ووجوب قضايئه بعد الصلاة مبني على أن معنى قوله «فابن على الاكثر» ترتيب جميع آثار الركعة الثالثة الواقعية على الركعة الثالثة البنائية، وأماما على القول باختصاصه بعد الركعات فقط فلا وجه لما ذكره الماتن .

وحيث ان الظاهر من معنى البناء على الاكثر هو الاول فالحق ما ذهب اليه «قدس سره» بأنه يقضى التشهد بعد الصلاة ويسجد سجدةي السهو .

والذى يؤيد التقريب المذكور أن الأصحاب لا يلتزمون بوجوب التشهد ، فى الشك بين الاثنين والثلاث فى حال الجلوس مع أن الغالب فى هذا الشك كونه فى هذا الحال ، وليس هذا الا من جهة استفادتهم من الأدلة ترتيب جميع الآثار على الاكثر كالثالثة فى مفروض الكلام .

ان قلت : فعليه يلزم وجوب سجدةي السهو للمزيد لـ و أتى بالتشهد قبل حصول الشك .

وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث و الأربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد

---

قلت: وجوب سجدة السهو مترب على عنوان الزيادة ولليل البناء يقتضي ترتيب الاثار الشرعية وصدق الزيادة ليس منها فلاتنافي بين الامرين .

واما الثاني - وهو الشك في بقاء محل التشهد - فأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن الشك في بقاء المحل لا يضر بجريان قاعدة الاشتغال ، اذ يمكن احرازه باصانة بقاء المحل .

ويرد عليه أن الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم الاذلي ، وهو استصحاب عدم كون الركعة الثانية هي التي يده . واذن فلا مجال لقاعدة الاشتغال مع الشك في بقاء المحل .

فتلخص أن الوجه الثاني الذي ذكره الماتن لاثبات دعواه غير تمام، فالمعنى هو الوجه الاول، وهو يدل على عدم وجوب التشهد كما عرفت . لكن هل يمكن الاكتفاء بقضائه بعد اتمام الصلاة أم لا؟ الظاهر أنه مشكل، فان عدم الاتيان بالتشهد مع الالتفات بوجوبه في أنساء الصلاة لاينطبق على القاعدة . الا أن يقال : انه لا يمكن التدارك ، وقاعدة لاتعاد تقتضي الصحة وعدم الاعادة على المشهور بين القوم من جريانها في الثناء ، فلابد من قضائه على القول به والاكتفاء بما أتي به من الصلاة وعدم الاعادة .

السلام ، لأن الشك بعد تجاوز محله<sup>١</sup> .

(الثانية عشرة) اذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة او قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني لانه شاك بين الثالث والاربع ، ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه مع بقاء

---

) أقول : لا فرق بين الشك المذكور وبين الشك حال الجلوس الا توهم جريان قاعدة التجاوز هنا بخلاف حال الجلوس . بتقرير : انه يشك في عدد الركعات مع علمه بعدم اتيان التشهد في الركعة التي قام عنها ، فيرجع شكه الى الشك في أنه هل أتى بوظيفة الركعة التي قام عنها أم لا ، فمقتضي قاعدة التجاوز عدم الاعتناء بهذا الشك .

ويرد عليه : أن ما ذكره مبني على كون القاعدة متكفلة لبيان المصادرات الواقعية والحال أنه ليس كذلك ، فان من صلى الى جهة معلومة وشك في أنها صادفت القبلة أم لا ، لا يمكن اثبات كونها قبلة بقاعدة الفراغ . والمقام من هذا القبيل ، فان المصلي يعلم بعدم اتيانه التشهد في الركعة التي قام عنها وشك في أن عدم الاتيان كان وظيفته أم لا ، فانه لا يثبت بالقاعدة المذكورة ، اذ القاعدة محلها ما اذا شك في اتيان المأمور بها بعد تجاوز محلها لاما اذا علم بعدم الاتيان واحتمل ان عدم الاتيان وظيفته واقعاً ، فانه خارج عن مدار القاعدة . وعليه فالحكم هنا كالحكم في حال الجلوس بلا فرق بينهما .

محله . وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة<sup>(١)</sup>

---

١) أقول : إن ما ذكره «قدس سره» يتوقف على أن يشمل دليل البناء على الأكثـر لما يعلم بعدم جابرية صلاة الاحتياط ، بأن يقال : إن جابرية صلاة الاحتياط وكونها متممة للنـقص حـكمة التـشـريع ولـيـسـتـ دـخـيـلـةـ فـيهـاـ ، فـانـ تـامـ المـوـضـوـعـ فـيـ وجـوبـ صـلاـةـ الـاحـتـيـاطـ هـوـ الشـكـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ وـاـنـ عـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ مـتـمـمـةـ لـلـنـقـصـ .ـ وـبـتـبـيـيرـ آـخـرـ :ـ انـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ يـتـبـدـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ .ـ

ولـكـنـ الـحـقـ خـلـافـ ، فـانـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ خـلـافـ ظـاهـرـ النـصـوـصـ<sup>(٢)</sup> ،ـ اـذـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ لـابـدـ فـيـ موـارـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ اـحـتمـالـ جـابـرـيـةـ الـرـكـعـةـ الـمـنـفـصـلـةـ عـلـىـ فـرـضـ نـقـصـانـ الـصـلـاـةـ .ـ

وـأـمـاـ لـمـ يـحـتـمـلـ جـابـرـيـتـهـ لـلـعـلـمـ بـعـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ رـكـعـةـ الـاحـتـيـاطـ فـلـأـمـورـ دـلـلـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ .ـ وـمـقـامـنـاـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ ،ـ فـانـهـ اـذـ بـنـىـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ بـمـقـضـىـ أـدـلـةـ الـبـنـاءـ وـأـنـىـ بـالـرـكـوـعـ يـعـلـمـ اـمـاـبـتـمـامـيـةـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ أـرـبـعـاًـ وـاـمـاـ بـيـطـلـانـ الـصـلـاـةـ لـزـيـادـةـ الـرـكـوـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ ثـلـاثـاًـ ،ـ فـلـأـحـاجـةـ إـلـىـ صـلاـةـ الـاحـتـيـاطـ ،ـ لـعـدـ اـحـتمـالـ نـقـصـ فـيـ صـلـاتـهـ ،ـ اـذـهـيـ اـمـاـبـاطـلـةـ وـاـمـاـتـامـةـ بـلـأـحـاجـةـ إـلـىـ صـلاـةـ الـاحـتـيـاطـ .ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـابـدـ أـنـ يـبـنـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ ،ـ فـتـكـونـ صـلـاتـهـ بـاطـلـةـ بـنـفـسـ الشـكـ غـيـرـ الصـحـيـحـ فـيـهـاـ ،ـ وـذـلـكـ لـمـارـوـاهـ صـفـوـانـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ

---

(١) الوسائل ، جـهـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـلـلـ الـمـدـيـثـ ٣ـ.

واما لو انعكس بأن كان شاكاً في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فلا يرکع بل يسجد ويتم وذلك لأن مقتضى البناء على الاكثر البناء عليه من حيث انه أحد طرف شكه وطرف الشك الاربع بعد الركوع لكن لا يبعد بطلان صلاته لانه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يرکع ومعه يعلم اجمالاً أنه اما زاد رکوعاً أو نقص رکعة فلا يمكن اتمام الصلوة مع البناء على الاربع والاتيان بالركوع

عليه السلام قال : ان كنت لا تدري كم صلوات ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة<sup>١</sup> .

«ومنها» - مارواه زرارة وأبو بصير جمیعاً قالا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه . قال : يعيده<sup>٢</sup> .

أضف إلى ذلك أنه لو شك بين الثالث والاربع وبين على الثلاث ليجهله بوظيفته وأتى برکعة متصلة وانكشف بعد ذلك كونها ثلاث ازم بطلان صلاته ، وهو كما ترى .

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ١٥ من أبواب المخل الحديث ١.

(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ١٦ من أبواب المخل الحديث ٢.

مع هذا العلم الاجمالي<sup>(١)</sup>.

(الثالثة عشرة) اذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتى في هذه الصلاة برکوعين ولا يدرى أنه أتى بكليهما في الركعة الاولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بوحدة وأتى بالآخر في هذه الركعة ، فالظاهر بطلان الصلاة لانه شاك في رکوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع ، مع أنه اذا رکع يعلم بزيادة رکوع في صلوته ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة<sup>(٢)</sup>.

---

١) الكلام فيه ما عرفت آنفًا في عكس فرض المسألة ، ولا وجہ للإعادة .

٢) قال السيد الحكيم «قدس سره» في المستمسك : انه لا يمكن تصحيح الرکوع الثاني ووقوعه في الركعة الثانية بقاعدة الفراغ في الرکوع ، بتقریب ان الرکوع الثاني في كل صلاة انما يكون صحيحًا اذا وقع في محله وهو الركعة الثانية ولا تثبت وقوعه في الركعة الثانية الا على القول بالاصل المثبت .

أقول : يمكن تصحيحه بقاعدة الفراغ ، بتقریب ان الواجب على المصلي أن يأتي برکوعين في الركعتين الاولتين ، والمفروض

( الرابعة عشرة ) اذا علم بعد الفراغ من الصلاة انه ترك سجدين ولكن لم يدر انهم من ركعة واحدة او من ركعتين وجب عليه الاعادة<sup>١</sup>

---

أنه أتى بالركوعين وإنما الشك في وقوع الركوع الثاني صحيحأ وهو الاتيان به مرتبأ، فمقتضى قاعدة الفراغ وقوعه صحيحأ. واحتمال زيادة الركوع في الركعة الأولى ممحكم بالعدم بالاستصحاب .

) أقول: الوجه فيما ذهب اليه من وجوب الاعادة هو العلم الاجمالي بأنه اما توجب عليه اعادة الصلاة أو قضاء السجدين وسجود السهو. ولا تجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى سجدة الأولى لابتلائها بمثلها في سجدة الثانية، فتصل التوبة الى أصله عدم الاتيان بهما، ومقتضى ذلك هو البطلان .

وأورد عليه المحقق المامقاني «قدس سره» أن أصله عدم الاتيان بالسجدين من الثانية معارضه بأساله عدم الاتيان بالسجدين من الأولى ، فتنتساقطان .

ويرد عليه : ان التعارض بين الاصول يتتحقق فيما اذا لزم من جريانها مخالفة عملية ، وأما اذا لم يستلزم من جريانها مخالفة عملية كما في المقام فلامعارضه بينها .

والحق أن يقال : ان العلم بترك السجدين اما أن يحصل بعد

الاتيان بالمنافي المطلق واما أن يحصل قبله ، وعلى كلا التقديرين اما أن يكون طرفا العلم غير الركعة الأخيرة واما أن يكون الركعة الأخيرة . وعلى التقدير الثاني ان الركعة الأخيرة اما ان تكون من أطراف العلم بقيناً . كما اذا كان أطراف العلم ثنائياً واما احتمالاً كما اذا كان أطراف العلم ثلاثياً ، فصور المسألة ستة .

(الصورة الاولى) ما اذا حصل العلم بعد اتيان بالمنافي وكان طرفا العلم غير الركعة الأخيرة .

فتارة يتكلم فيها على مسلك المشهور القائلين بتمامية قاعدة التجاوز ، واخرى على المسلك المنصور حيث بينما في محله عدم قيام دليل على قاعدة التجاوز وليس لنا الا قاعدة الفراغ .

اما على الاول فنقول: ان مقتضى التحقيق جريان قاعدة التجاوز في السجدة الاولى من الركعة الاولى ، ولا تعارضها قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الثانية ، لأن مفاد القاعدة الجارية في السجدة الاولى من الركعة الاولى هي الصحة ، ومفاد القاعدة الجارية في السجدة الثانية من الركعة الثانية هو التمام . والاصل المصحح مقدم على الاصل المتمم .

وتوسيع ذلك : ان العلم الاجمالي بترك السجدتين ينحل الى علم تفصيلي بعدم اتيان السجدة الثانية من احدى الركعتين وباتيان

---

السجدة الاولى من احداهما، اذ على فرض عدم الاتيان بالسجدتين من ركعتين فقد ترك السجدة الثانية من كلتا الركعتين وأتى بالسجدة الاولى من كلتا الركعتين ، وعلى فرض عدم الاتيان بهما من ركعة واحدة فقد ترك السجدة الثانية . أيضاً من احدى الركعتين وأتى بالاولى من احدى الركعتين ، فالترك للسجدة الثانية من احدى الركعتين معلوم تفصيلاً سواء ترك السجدتين من ركعة واحدة أو من ركعتين ، وكذا الاتيان بالسجدة الاولى من احدى الركعتين معلوم سواء ترك السجدتين من ركعة أو من ركعتين .

وصفوة الكلام : ان العلم الاجمالي في المقام يرجع الى العلم التفصيلي بعدم اتيان السجدة الثانية من احدى الركعتين وباتيان السجدة الاولى من احداهما والى المشك بأن السجدة الأخرى التي تركها هل هي أولى السجدة الثانية التي لم يأت بها قطعاً لتكون صلاته باطلة أو ثانية السجدة الاولى التي أتى بها قطعاً، فتكون صلاته صحيحة .

هذا واضح بحسب الكبرى، انما الكلام في تعين ما علم عدم الاتيان بسجدتها الثانية بأنها هي الركعة الاولى كي يكون النقص في تلك الركعة موجباً لبطلان الصلاة أم هي الركعة الثانية فيشك في صحة الركعة الاولى من جهة النقص في سجدها الثانية وعدمه ، فنقول : ان مقتضى قاعدة التجاوز عدم كون السجدة التي تركها من الركعة الاولى، فمقتضاه هو الحكم بتحقق السجدتين في الركعة

الاولى ، فتصح صلاته . ولا تعارضها قاعدة التجاوز في الركعة الثانية ، بأن يقال ان مقتضاها عدم كون السجدة التي تركها من الركعة الثانية فمقتضاها تمام السجدتين ، اذ القاعدة الاولى مصححة للصلوة والقاعدة الثانية متممة للسجدتين من الركعة الثانية ، والاصل المتمم لا يصلح لمعارضة الاصل المصحح ، للعلم بعدم سقوط أمر السجدة اما لبطلان الصلاة على تقدير تركهما من الركعة الاولى أو عدم الاتيان بها . أما على المسلك المنصور فتجرى قاعدة الفراغ ولا تعارضها قاعدة الفراغ في الصلاة ، فلاتجب الاعادة ، لكن حيث يعلم المصلي بترك سجدتين يجب عليه الاتيان بقضائهما وسجدة .

(الصورة الثانية) ما اذا حصل العلم بعد الاتيان بالمنافي وكانت الركعة الاخيرة من أحد طرفي العلم يقيناً ، والمستفاد من كلام صاحب المستمسك البطلان اما لنقص الركن أو لوقوع المنافي في الثناء .

(الصورة الثالثة) ما كانت الركعة الاخيرة من أطراف العلم احتمالاً . الكلام فيه هو الكلام في الصورة الاولى .

(الصورة الرابعة) ما اذا حصل العلم قبل الاتيان بالمنافي وكان طرفا العلم غير الركعة الاخيرة ، فهو مجرى قاعدة التجاوز على

المشهور وقاعدة الفراغ على المسلك المنصور. وتقربيهما كما مر في الصورة الأولى، وحيث أنه يعلم بترك سجدةتين يجب عليه قضاوتهما والآتيان بسجدةي السهو مرتين.

(الصورة الخامسة) ما إذا كانت الركعة الأخيرة من أطراف العلم يقيناً – كما كان أطرافه ثنائياً بأن كانت الفائتان مردتين بين أنهما فاتنا إما من الركعة الثالثة أو من الأخيرة أو واحدة منها وواحدة من الأخيرة فيرجع ويأتي بالسجدةتين لكون الشك بالنسبة اليهما شكاً في المحل وتجري قاعدة الفراغ في الركعات السابقة على المختار وقاعدة التجاوز على المشهور وبحكم بصحة الصلة بلا وجوب سجدةي السهو اذا لا يعلم بزيادة شيء. واستصحاب عدم الآتيان بالسجدةتين لا يثبت زيادة ماأتى به من السلام والتشهد الاعلى القول بالأصل المشتبه.

(الصورة السادسة) ما كانت الركعة الأخيرة من أطراف العلم احتمالاً ، وهو كما إذا كان أطراف العلم ثلاثة ، كما إذا علم فوات السجدةتين إما من الركعتين الأخيرتين وإما من الركعة الثانية والثالثة، وحينئذ لابد من العمل بمقتضى العلم الاجمالي ، لوقوع التعارض بين الأطراف . ولا يكون احدى القاعدتين بالنسبة إلى الأخرى من قبل الأصل المصحح، فيكون الشك في المحل بالنسبة إلى المسجدة الأخيرة، فلابد أن يأتي بها وما قبلها بأصله عدم آتيانهما ثم يقضى السجدةتين

ولكن الا هو ط قضاء المسجد مرتين وكذا سجود السهو  
مرتين او لاثم الاعادة<sup>١</sup> وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك في  
أثناء الصلاة<sup>٢</sup> ، والا هو ط اتمام الصلوة وقضاء كل منهما  
وسجود السهو مرتين ثم الاعادة .

---

ويسجد سجدةي السهو مرتين ولا يضر العلم بمخالفته للواقع، اذ  
لایلزم منه مخالفة عملية .

ولا يترتب على هذا الاستصحاب كون السلام والتشهد زيادة  
الاعلى القول بالأصل المثبت .

١) الحق في المقام هو التفصيل الذي عرفه آنفًا . نعم الاحتياط  
طريق النجاة .

٢) أقول: ان حصول العلم للمصلحي قد يكون بعد تجاوز المحل  
الذكر أو الشكى وقد يكون قبله ، فللمسألة صور :

(الصورة الاولى) أن تكون أطراف العلم ثلاثة وقد حصل في  
المحل الشكى ، كما لو علم وهو جالس في الثانية بالفوات ولم  
يدر أنهما من الاولى أو من الثانية أو واحدة من الاولى وأخرى من  
الثانية ، فمقتضى الاصل بالنسبة الى المسجدتين الاولتين هو الحكم  
بتتحققهما وأما بالنسبة الى الثانية فالشك في المحل . ولا مجال لجريان  
القاعدة وعليه أن يأتي بالمسجدتين ويتم الصلاة ولا شيء عليه .

(الصورة الثانية) ما لو كان الم محل الذكري باقياً، بأن كان الشك بعد الدخول في التشهد، فإن كانت الركعة الأخيرة طرف الاحتمال – بأن كان أمر الفائت دائراً بين أن يكون من الركعات السابقة والركعة الأخيرة ولا يحتمل أن يكون احدى السجدتين من الركعة الثالثة والاخرى من الثانية – فلا مناص من الرجوع والتدارك ، للعلم بأنه اما تكون الصلاة باطلة واما يجب التدارك ، فجريان القاعدة بالنسبة الى الركعات السابقة بلا معارض ولا يجب سجدة السهو للتشهد الزائد كما مر.

لكن يتوجه اشكال في المقام، وهو أن الفائت ان كان من السابقة بطلت الصلاة ، وان كانت من الاخيرة وجبت سجدة السهو .  
والاصول في الاطراف متعارضة ، فان مقتضى قاعدة الفراغ عدم وجوب الاعادة وعدم قضاء المسجددة وعدم سجدة السهو للنقية ، كما أن مقتضى اصل البراءة عدم وجوب سجدة السهو للزيادة .

وبعبارة أخرى : هذا العلم له أطراف ثلاثة : أحدها احتمال نقصانهما من السابقة فالنتيجة البطلان ، وثانيها النقصان من السابقة واللاحقة فالنتيجة وجوب القضاء وسجدة السهو للنقية والزيادة ، وثالثها النقصان من الاخيرة والنتيجة وجوب سجدة السهو للزيادة

(الخامسة عشرة) ان علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلا انه اما ترك القراءة أو الركوع أو أنه اما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة<sup>١</sup>. لكن الا حوط هنا أيضا اتمام الصلاة وسجدتا

---

ومقتضى العلم الاجمالي العمل بأطرافه .

(الصورة الثالثة) أن تكون أطراف العلم ثلاثة وقد حصل العلم بعد فوات محل التدراك ، فالظاهر أنه لامانع من جريان قاعدة الفراغ واستصحاب عدم الآتيان، ويترتب عليه وجوب قضاء سجدين والأتيان بسجدي السهو للنقضة .

هذا على ما سلكتناه ، وأما على مسلك القوم فتجرى قاعدة التجاوز .

وقد ظهر من مجموع ما ذكرناه حكم ما لو كان أطراف العلم ثنائياً .

١) والوجه في ذلك معارضه قاعدة التجاوز الجارية في الركوع للقاعدة الجارية في القراءة وفي السجدة من الركعة السابقة، فتصل النوبة إلى استصحاب عدم الآتيان بالركوع، ولا يعارضه استصحاب عدم الآتيان بالقراءة أو السجدة بعد عدم استلزمته جريانه فيما مخالفة عملية ، مع أنه لا أثر له بعد جريانه في الركوع المقتضي لبطلان الصلاة ، فينفي وجوبهما بأصل البراءة .

السهو في الفرض الأول وقضاء السجدة مع سجدي السهو  
في الفرض الثاني ثم الاعادة<sup>(٢)</sup> ، ولو كان ذلك بعد الفراغ

ويرد عليه : انا لانسلم تعارض قاعدة التجاوز في المقام ، اذ  
القاعدة الجارية في الركوع اصل مصحح والقاعدة الجارية في  
القراءة او السجدة اصل متمم ، والاصل المتمم لا يصلح لمعارضة  
الاصل المصحح ، للعلم بمخالفة المتمم للواقع المانع عن التبعيد ،  
فإن السجدة من الركعة السابقة يعلم بعدم امثال أمرها اما للبطلان  
أو لعدم الاتيان بها ، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها ، وكذا  
لابجرى التجاوز في القراءة بعين ما تقدم في السجدة .

هذا على مبني المشهور القائلين بتمامية قاعدة التجاوز ، وأما  
على المسلك المنصور فلابد من التفصيل بين الفرعين ، بأن يقال  
في الفرع الأول تجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى احتمال نقصان  
الركوع بلاعارض وبمقتضى الاستصحاب يحكم بعدم القراءة ويترتب  
عليه وجوب سجدي السهو ، وأما الفرع الثاني فلا يمكن اجراء  
قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركعة التي يبيده لانه لم يمض ولم يتجاوز  
عنها فلم يتحقق موضوع قاعدة الفراغ ، فالنتيجة بطalan الصلة  
لاستصحاب عدم الاتيان بالركوع .

(٢) يمكن أن يكون الوجه في الاحتياط تعارض القاعدة وسقوطها  
بالمعارض ، فالمصلى يعلم بأنه اما مخاطب بخطاب أعد أو مخاطب

من الصلاة فكذلك<sup>(٣)</sup>.

( السادسة عشرة ) لو علم بعد الدخول في القنوت قبل أن يدخل في الركوع أما ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتدار كهما أو الاتمام ثم الاعادة<sup>(١)</sup> ويتحمّل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام

---

بالاتيان بقضاء المسجددة وسجدي السهو في فرض وباتيان سجدي السهو فقط في فرض آخر ، ولا يقطع ببطلان صلاته ، فيجمع بين الاعادة والقضاء وسجود السهو .

(٣) لوحدة الملاك . نعم التشقيق الذي ذكرناه لامجال له هنا ، اذ المفروض تحقق الفراغ من الصلاة ، فقاعدة الفراغ موضوعها محير . فلاحظ .

١) أقول : أاما وجوب العود لتدار كهما فلاستصحاب عدم الاتيان بهما مع بقاء محلهما الذي بعد سقوط قاعدة التجاوز بالتعارض ، اذ جريانها في سجدين يعارض جريانها في القراءة . واما الاعادة فلانه بعد اعادتهما يعلم اجمالاً بأنّه اما زاد سجدين فتكون صلاته باطلة او زاد قراءة فتتجه عليه سجدة السهو لزيادة القراءة فيعلم بوجوب الاعادة او سجود السهو بعد الاتيان .

وأورد عليه السيد الحكيم «قده» في المستمسك : بأنّ أصلالة عدم الاتيان بهما تسقط للمعارضه بأصلالة عدم القراءة لأن العمل على

طبقها في الطرفين يوجب العلم بالزيادة المذكورة .

وفيه : ان مجرد العلم بتحقق الزيادة لا يوجب بطلان الصلاة اذا كان عن جهل ، والمفروض أنه في المقام كذلك ، فان المصلي حين الاتيان بالسجدتين أو القراءة لا يعلم بزيادتهما ، وحصول العلم بها بعده لا يوجب البطلان ، فلا وجہ لرفع اليد عن الاستصحاب المذكور .

وان شئت قلت : انه يحرم اما يحرم عليه القطع ويجب الاتيان بسجدة السهو لاجل زيادة القراءة او يجب عليه الاعادة فلابد من الاتيان بالاطراف .

وأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله : ان العلم الاجمالي من محل هنا ، اذ الاصل الجاري في أحد الاطراف مثبت للتکلیف وهو الاشتغال بالنسبة الى الاعادة ، وفي الطرف الآخر ناف له وهو البراءة عن وجوب سجدة السهو ، فينحل العلم ويجب عليه الاعادة فقط .

وفيه : ان ما ذكره مسلم بحسب الكبیر ، فان العلم الاجمالي غير منجز فيما اذا كان الاصل الجاري في أحد الطرفين مثبتاً وفي الطرف الآخر نافياً ، الا أن الكبیر المذکورة لاتنطبق على المقام ، اذ الاصل الجاري هنا هو أصلية عدم الاتيان بهما ، ومعها فلامجرى

من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت ،  
بدعوى ان وجوب القراءة عليه معلوم لانه اما تركها او  
ترك السجدين ، فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون  
الشك بالنسبة الى السجدين بعد الدخول في الغير الذى  
هو القنوت <sup>(١)</sup> واما اذا كان قبل الدخول في القنوت فيكفى

---

للاشغال كي تجري البراءة عن وجوب سجدي السهو ، فيجب  
العود بحكم الاستصحاب ، واما اعاد ودار كهما يحصل العلم بالزيادة .  
ولاموجب لانحلال العلم على التقريب المذكور .

والحق في المقام أن يقال بجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى  
السجدين على مبني المشهور للدخول في القيام وبقاعدة الفراغ على  
المسلك المنصور ، واما القراءة فيجب الاتيان بها قطعاً ، اما لعدم  
الاتيان بها أصلاً واما لعدم وقوعها في محله على تقدير ترك السجدين .

(١) اما الاكتفاء بالقراءة وعدم لزوم الاعادة فهو الصحيح كما  
يبنأ ، ولا وجه لذكره بعنوان الاحتمال ، بل هو المتعين . انا  
الكلام في صدق التجاوز بالدخول في القنوت .

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أنه: لا يصدق التجاوز في المقام ، لانه  
ليس القنوت الواقع على وفق أمره اما لاتيانه به قبل القراءة أو قبل  
السجدين ، فلم يدخل المصلي في الغير المترتب الشرعي بل بالنسبة  
إلى القراءة شك في المحل .

الاتيان بالقراءة ، لأن الشك فيها في محلها وبالنسبة الى السجدتين بعد التجاوز وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة أنه اما ترك السجدتين او التشهد<sup>١</sup> او ترك سجدة

ويرد عليه أنا قد بينا في محله عدم قيام دليل على اعتبار الترتب الشرعي في صدق التجاوز ، بل يكفي مطلق الترتب ، وهو يتحقق بالدخول في القنوت ، لأنـه مترب على المسورة وهي متربة على القراءة فالمترتب على المترب على شيء مترب على نفس ذلك الشيء .

أضف الى ذلك كله أنه لاحاجة في تحقق التجاوز الى الدخول في القنوت ، بل الدخول في القيام كاف في صدقه ، كما هو المستفاد من صحيحـة اسـماعـيل بن جـابر عن أبـي عـبد الله عـلـيـه السـلام في حـدـيـث قال : إن شـك فـي السـجـود بـعـد ما قـام فـلـيـمـض<sup>٢</sup> .

(١) يعني لو علم حال القيام أنه اما ترك السجدتين او التشهد فعلـيه أن يرجع ويأتـي بالتشهد ، لأنـه اما لمـيـأـتـ به واما أـتـىـ فيـ غـيـرـ محلـهـ ، فـلاـيمـكـنـ اـجـراـءـ قـاـعـدـةـ التجـاـزـوـزـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـعـدـ سـقـوـطـ أمرـهـ . وـأـمـاـ السـجـدـتـانـ فـتـجـرـىـ قـاـعـدـةـ التجـاـزـوـزـ فـيـهـمـاـ لـاـنـهـ شـاكـ فيـهـمـاـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ الغـيرـ وـهـوـ الـقـيـامـ .

وهـذـ التـقـرـيـبـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ الـقـيـامـ يـعـتـبـرـ لـغـوـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـشـهـدـ ،

(١) الوسائل ، المـجـزـءـ ٤ـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ اـبـوـابـ السـجـودـ الـحـدـيـثـ ٤ـ .

ولكن يمكن أن يقال انه بعد لغوية القيام لا تجري بالنسبة الى المسجدتين أيضاً، لانه لم يدخل في الجزء المترتب، فيكون مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان لا بالمسجدتين ولا بالتشهد ، فيجب تدارك كليهما .

وأما ما أفاده السيد الحكيم في المستمسك في المقام بأنه لا يجري استصحاب العدم في الاطراف لتحقيق الزيادة . لا يرجع الى محصل ، اذ المفروض أن المصلي لم يتعمد أن يزيد في صلاته فلا توجب البطلان . غاية الامر بعد الاتيان بالمسجدتين والتشهد يعلم اجمالاً اما زاد المسجدتين فبطلت صلاته او زاد التشهد فيحرم ابطال الصلاة ويجب الاتيان بمسجدتي السهرورة ، فمقتضى العلم الاجمالي ان يتم الصلاة ويأتي بالمسجدتين ويعيد .

والعجب من سيدنا الاستاذ حيث سلم في المقام أن العلم الاجمالي بالنحو المذكور ينجز الاطراف كما ذكرناه ، ونافق كلامه قبلأ حيث قال: ان العلم لainjz ، بدعوى أن قاعدة الاشتغال تقتضي الاعادة ، ففي طرف يكون الاصل مثبتاً وفي الطرف الآخر نافياً ، وفي المقام خالف ما بنى عليه قبلأ ولكن مع ذلك أفاد بأنه لامانع من قطع الصلاة لعدم دليل على حرمتها فيما لا يمكن الاقتصار على مابيده ، مضافاً الى أن أصل البراءة يقتضي الجواز .

وفيه : انه مضافاً الى أن تقييد الحرمة بهذا النحو بلا وجاه ، فان

## واحدة او التشهد<sup>(١)</sup> ، واما لو كان قبل القيام فيتعين الاتيان

الدليل الدال على حرمة الابطال مطلق وهو مارواه حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبقي أوغريماً لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك واقتله الحبة<sup>(٢)</sup> .

أن البراءة لامجال لها، اذ كما ذكرناه أن حرمة القطع ووجوب سجدة السهو طرف للعلم الاجمالي من طرف ووجوب الصلاة من طرف آخر . فلا تغفل .

ولا يخفى أنه يمكن الاتيان بالوظيفة بنحو لا يحصل العلم الاجمالي المزبور، وهو أن يأتي المصلي بالسجدتين والتشهد رجاء، فإنه في هذه الصورة لا وجه للبطلان، اذ الزيادة متقومة بقصد الجزئية. والاستصحاب يقتضي عدم الاتيان، حيث ان مقتضاه عدم تحقق المأمور به، ولا موجب لقصد الجزئية ، بل لابد من قصد الرجاء اذ المصلي يعلم بأنه املا يجوز له أن يأتي بالسجدتين ان ترك التشهد اذ الاتيان بهما يوجب البطلان أو تجب عليه سجدة السهو مرة ان لم يأت بالسجدتين ، فلابد من الاتيان بالسجدتين احتمالاً وكذلك التشهد.

(١) أفاد سيدنا الاستاذ بأنه لا يتحمل وجوب الاعادة في هذا الفرض ، بل بعد الاتيان بهما يقطع بوجوب سجدة السهو عليه.

(٢) الوسائل ، ج ٤ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

بهمَا مع الاحتياط بِالاعادة<sup>١)</sup>.

(السابعة عشرة) اذا علِمَ بِعْدِ القيام إِلَى الثالثة أَنَّهُ ترك التشهُّد وشك في أَنَّهُ ترك السجدة أَيْضًا أم لا، يحتمل أَنْ يقال يكفي الاتيان بالتشهد، لأن الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به<sup>٢)</sup> والاحوط الاعادة بعد الاتمام سواء أتى بهما أو بالتشهد

---

لكن نقول: انه يعلم اجمالاً اما بعدم جواز الاتيان بالسجدة الواحدة لانها زيادة في المكتوبة او يجب عليه سجدة السهو ، فطريق النجاة في كلتا الصورتين أن يقصد الاحتياط والرجاء .

(١) اما الاتيان بهما فلبقاء المحل بالنسبة الى كلا الجزئين ، وأما الاحتياط بِالاعادة فلما ذكرناه من العلم الاجمالي . لكن يمكن التخلص عن الاعادة بما ذكرناه آنفًا فلاحظ .

ولايختفى أنه في فرض الدخول في القنوت تجب عليه سجدة السهو لزيادته على القول بوجوبها لكل زيادة، كما أن الامر كذلك فيما لو دخل في القيام ورجع لاجل التدارك، فإن القيام صار زائداً. وعليه لو تدارك السجدتين والتشهد يعلم اجمالاً اما بوجوب الاعادة أو بحرمة الابطال ووجوب سجدة السهو مرتين مرة للزيادة الحاصلة من التدارك ومرة للقنوت أو القيام .

(٢) أقول: منشأ الترديد في كفاية الاتيان بالتشهد هو الترديد في

صدق التجاوز بالدخول في القيام ، فإنه قدس سره احتمل اعتبار الدخول في الغير المترتب شرعاً على المحل المشكوك و عدم كفاية الدخول في مطلق الغير . والقيام هنا ليس مترتبأ شرعاً على المحل المشكوك ، للحكم بلغويته من جهة عدم وقوعه في محله بعد فوات الشهد ، وحيث انه لم يكن القيد المذكور مسلماً عنده -- لاحتمال التشهيد ، وحيث انه لم يحكم بكفايته جزماً بل ذكره كفاية مطلق الدخول في الغير -- لم يحكم بكفايته جزماً بل ذكره بنحو الاحتمال .

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله في هذا المقام أنه بعد العود لاتيان التشهيد يكون شكه بالنسبة الى السجدة شكاً في المحل .

ويرد عليه : أنه لو سلم جريان القاعدة بعد الدخول في القيام فلا أثر للعود ، اذ الشيء لا ينقلب عما هو عليه ، وإذا لم تجر القاعدة فإن شكه بالنسبة الى السجدة شك في المحل حتى قبل العود فلا وجه لتنقيذه لما بعد العود .

هذا كله على المسلك المشهور ، وأما على المسلك المنصور فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركعة ، فلا بد أن يرجع ويأتي بالتشهد .

(٢) أما على تقدير الاتيان بالسجدة والتشهد فلا احتمال صدق الزيادة العمدية ، وأما على تقدير الاتيان بالتشهد فقط فلا احتمال

(الثامنة عشرة) اذا علم اجمالاً أنه أتى بأحد الامرين من المسجدة والتشهد من غير تعين وشك في الآخر ، فان كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه ،<sup>(١)</sup> وان كان قبله يجب عليه الآتيان بهما لانه شاك في كل منهما مع بقاء المحل ولا يجب الاعادة بعد الاتمام وان كان أحوط<sup>(٢)</sup>.

النقيةة . لكن لا وجه لل الاحتياط المذكور بحسب الصناعة، اذ مع الشك لا يتحقق عنوان الزيادة أو النقيةة ، وبمقتضى الاستصحاب يحكم بعدم الآتيان ووجوب التدارك . نعم لا بد من الآتيان بمسجدتي السهو للقيام الزائد على القول بوجوبهما لكل زيادة ونقيةة.

١) أقول : تارة يبحث على المسلك المشهور وأخرى على المختار ، وأما على الاول فلمجريان قاعدة التجاوز في كل واحد من المسجدة والتشهد ، وأما على الثاني فلا بد أن يأتي بالتشهد فقط لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركعة والآتيان بمسجدتي السهو للقيام الزائد .

٢) بتقرير أن مقتضى الاستصحاب عدم الآتيان بشيء منهما فيجب تداركهما.

ويرد عليه أنه لا وجه للحكم بوجوب الآتيان بالمسجدة للقطع بعدم وجوبها ، اما لاجل الآتيان بها او لاجل ان الشك فيه شك بعد الدخول الى التشهد وكان محكوماً بالآتيان بقاعدة التجاوز هذا

(المسألة التاسعة عشرة) اذا علم أنه اما ترك السجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه الركعة ، فان كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتم الصلاة وليس عليه شيء<sup>١</sup> وان كان حال النهوض إلى القيام<sup>٢</sup> أو بعد الدخول

---

على المشهور ، وأما المختار فقد اتضحت مما بيناه آنفاً .

ولنا أن نقول : أن المكلف يعلم اجمالاً اما يحرم عليه الاتيان بالسجدة لكونها زيادة أو تجب عليه سجدة السهو لزيادة التشهد ، فيجب عليه أن يتشهد ويتم ثم يعيد صلاته للاشتغال أو الاستصحاب . ولكن يمكن أن يقال انه يكتفى بالتشهد وحده ولا يعيد صلاته .

١) أقول : أما اتيانه بالتشهد فلان شكه بالنسبة إليه شك في المحل فيجب عليه اتيانه بمقتضى استصحاب عدم اتيانه ، وأما السجدة من الركعة السابقة فتجرى فيها قاعدة التجاوز بلا معارض . وهكذا على القول المنصور ، اذ لا مانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركعة السابقة واثبات الاتيان بالسجدة فيها بالقاعدة .

٢) يقع الكلام تارة في حال النهوض وأخرى في حال القيام، اما الاول فلا مانع من صدق التجاوز ، لما عرفت من أنه يصدق التجاوز بالدخول في الغير المترتب وان لم يكن ترتبه شرعياً ، ولكن في المقام روایة تدل على عدم كفاية الترتيب غير الشرعي ، وهو

ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أසجد أم لم يسجد . قال : يسجد . قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد . قال : يسجد<sup>١</sup>) . بتقرير أنه يستفاد من هذه الرواية عدم كون النهوض موجباً لصدق التجاوز ، ومن المعلوم أن خصوص النهوض لخصوصية له ، فيكون عدم كفايته من باب أن الترتيب بين النهوض وما قبله لا يكون شرعياً، فيستكشف من ذلك اعتبار الترتيب الشرعي في صدق التجاوز .

وفي مقابل هذه الرواية رواية أخرى تدل على كفاية الهوى إلى المساجدة في عدم الاعتناء بالشك في الركوع ، وهو أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع . قال : قد رکع<sup>٢</sup> .

وجمع المحقق النائيني بين الروايتين بأن النسبة بين الصحيحتين بالنص والظاهر ، فان قوله «أهوى إلى المساجدة» ظاهر في كونه قبل الوصول إلى المساجدة ، بخلاف قوله «وشك فيها قبل أن يستوي

(١) الوسائل ، الجزء ٤ الباب ١٥ من ابواب السجود الحديث ٦ .

(٢) الوسائل ، ج ٤ الباب ١٣ من ابواب الركوع الحديث ٦ .

---

جالساً» فإنه صريح في عدم وصوله إلى القيام . ولكنها قابل للمناقشة ،  
إذ مجرد كون أحد الروايتين نصاً لا يوجب تقديمها على الأخرى  
ما لم يصل إلى حد القرينة .

هذا ما نسب إليه المقرر في فروع العلم الأجمالي ، إلا أنه نقل  
عنه في فوائد الأصول وفي مصباح الأصول جمع آخر بينهما ، وهو أن  
صحيحية عبد الرحمن مطلقة من حيث الوصول إلى السجود وعدمه  
وتكون موثقة اسماعيل بن جابر المتقدمة مقيدة لاطلاقها .  
وأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله : إن الموثقة غير صالحة  
لتقييد الصحيحية ، أما من حيث المنطوق فواضح إذ لامنافاة بين  
الحكم بعد الاعتناء بالشك في الركوع بعد الدخول في السجود  
 وبين الحكم بعدم الاعتناء بالشك في الركوع بعد الهوى إلى السجود  
مطلقاً سواء وصل إلى السجود أم لا ، وأما من حيث المفهوم فلان  
مفهوم الشرط في قوله عليه السلام «ان شاك في الركوع بعد ماسجد»  
ان لم يشك في الركوع بعد ما سجد فيكون الحكم في المفهوم  
منتفيأً باتفاقه الموضوع وهو الشك .

وقال بعد ذلك : والصحيح في الجواب عن الصحيحية أن يقال:  
ان دلالتها غير تامة على المدعى في نفسها ، وهو جريان قاعدة  
التجاوز في الشك في الركوع بعد الدخول في الهوى مع عدم  
الوصول إلى السجود ، وذلك لأن التعبير في الصحيحية إنما هو

«أهوى الى السجود» بلفظ الماضي، ومفاده تحقق الهوي الى السجود، فيكون موردها الشك في الركوع بعد الوصول الى السجود ، فلا تدل على جريان القاعدة وعدم الاعتناء بالشك في الركوع حال الهوي ولو لم يصل الى السجود . نعم لو كان التعبير «يهوى الى السجود» بلفظ المضارع كان مفاده المعنى المذكور.

ويرد عليه : ان حمل «أهوى الى السجود» على معنى سجد خلاف الظاهر، كما يظهر ذلك من ملاحظة مادة الهوي، فانها راجعة الى الحالات الموجودة قبل المسجدة . وما ذكره من الفرق بين الهيتين لا يفيد في المقام، اذ يمكن أن يكون معنى «أهوى الى السجود» المسقوط الى حد ما قبل المسجدة ، بخلاف «يهوى» فهو ظاهر فيما اذا يشرع في المسقوط اليها .

وبعبارة أخرى: انه لو كان المراد ما اذا وصل الى المسجدة لكان المناسب ان يذكر لفظ المسجدة، بأن يقول رجل سجد ولم يدر كما ورد في عدة روایات<sup>(١)</sup>.

«منها» - مارواه حماد بن عثمان. قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أشك وأنا ساجد فلا دري ركعت أم لا . فقال : قد ركعت امضـه .

والحق في الجواب أن يقال : ان الصحيححة المذكورة الدالة

(١) الوسائل، ج ٤، الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ٢٠١، ٤٤، ٥٧، ٦٠.

فيه مضى وأتم الصلوة وأتى بقضاء كل (١) منها مع سجدة تى السهو (٢) والاحـوط اعادة الصلوة أيضاً ويحتمل وجوب العود (٣) لـلـتـدارـك التـشـهـدـ وـالـاتـمـامـ وـقـضـاءـ السـجـدـةـ فـقـطـ مـعـ

---

على عدم كفاية الدخول في مطلق الغير معارضه لمارواه الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أستتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا . قال : بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان (٤) .

قال الشيخ : انما أراد استتم قائماً من المسجد الى ركعة أخرى ، فيكون الشك في الركوع وقد دخل في حال أخرى فيمضى في صلاته . ولكن لا دليل على هذا التوجيه ، بل الظاهر منه قيام بعد الركوع فيستفاد منها كفاية الدخول في الغير المترتب غير الشرعي فتسقطان بعد التعارض ويبقى العمومات المدالة على كفاية الدخول في مطلق الغير بلا معارض .

وقد ظهر مما ذكرناه ما لو كان المصلى حال القيام .

١) للعلم الاجمالى بوجوب أحد هما فلابد من الاتيان بكليهما كي يخرج عن عهدة التكليف المحرز .

٢) مرة لوحدة الموجب فلامقتضى الاكثر .

٣) قضاء لحق العلم الاجمالى بعد تعارض قاعدة التجاوز فى

---

(١) الوسائل ، ج ٤ الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ٣ .

سجود السهو وعليه أيضاً الأحوط الاعادة أيضاً<sup>١</sup>.  
(المسألة العشرون) اذا علم انه ترك سجدة اما من  
الرکعة السابقة أو من هذه الرکعة فان كان قبل الدخول  
في التشهد أو قبل النهوض الى القيام أو في أثناء النهوض  
قبل الدخول فيه وجب العود اليها لبقاء الم محل<sup>٢</sup> ولا شيء

---

السجدة من الرکعة السابقة أو التشهد من هذه الرکعة للعلم بنقصان  
أحدهما ومتضي الاستصحاب عدم الاتيان بهما ، فلابد أن يرجع  
ويأتى بالتشهد ويتم المصلحة بناء على حرمة ابطالها ويقضى السجدة  
بعدها مع سجدي السهو لاحتمال الزيادة هذا على مسلك القوم ،  
واما على المختار من جريان قاعدة الفراغ فلا وجہ لقضاء السجدة  
بعد جريانها في الرکعة السابقة فيجري الاصل في التشهد فلابد أن  
يأتى به والاتيان بسجدي السهو لزيادة القيام .

١) هذا الاحتياط استحبابي والوجه فيه احتمال زيادة التشهد .

٢) الامر كما أفاده ، لكن يظهر منه أنه لا يرى الدخول في النهوض  
معتبراً في جريان القاعدة . و هذا منافق لما تقدم في مسألة الفرع  
السابق حيث جزم بجريان القاعدة بعد الشروع في النهوض ، لأن  
يكون نظره الى ورود نص خاص في خصوص المقام . فتأمل .

وكيف كان فعل مسلك غير المشهور يكون الامر كذلك أيضاً ،

عليه لانه بالنسبة الى الركعة السابقة شك بعد تجاوز الم محل وان كان بعد الدخول في التشهد او في القيام مضى وأتم الصلاوة وأتي بقضاء السجدة وسجدتى السهو<sup>١</sup> ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو<sup>٢</sup> والاحوط على التقديرين اعادة الصلاة ايضاً .

---

فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الركعة السابقة ومقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالسجدة في هذه الركعة ، فيجب عليه الاتيان بها .

ولقائل أن يقول : انه لو كان في أثناء النهوض صدق عنوان الفراغ من الركعة ، فموضوع قاعدة الفراغ بالنسبة الى هذه الركعة والركعة السابقة على حد سواء فيجري فيه ما يجري في الفرع الباقي .

(١) بتقريب أن موضوع جريان قاعدة التجاوز محقق بالنسبة إلى كليهما ، فتجري القاعدة فيتم الصلاة وأتي بقضاء السجدة وسجدتى السهو لنقصان السجدة .

(٢) هذا هو المتعين ، اذ المكلف يعلم اجمالاً ما يجب عليه قضاء السجدة ان كان الفائز من الركعة السابقة مع الاتيان بسجدتى السهو أو يجب عليه العود لتدارك السجدة ان كانت من هذه الركعة وسجدتى السهو لزيادة القيام أو التشهد ، حيث يعلم أن العلم الاجمالي

(المسألة الحادية والعشرون) اذا علم أنه اما ترك جزءاً مستحيباً كالقنوت مثلاً أو جزءاً واجباً ، سواء كان ركناً أو غيره من الاجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد أو من الاجزاء التي يجب سجود السهو لاجل نقصها صحت صلاته ولا شيء عليه<sup>١</sup> . وكذا لو علم أنه اما ترك الجهر أو الاخفات في موضعهما أو بعض الافعال الواجبة المذكورة ، لعدم الاثر لترك الجهر والاخفات ، فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الآخر بحكم الشك البدوى .

---

منجز يجب عليه الاتيان بأطرافه فيجب العود والاتيان بالمسجدة واتمام الصلاة وقضاء المسجدة والاتيان بسجديتي السهو مرتين .

(١) والوجه في الصحة أن جريان قاعدة التجاوز في الجزء الواجب غير معارض لجريانها في الجزء المستحب لعدم ترتيب اثر عملى عليه ، اذ على تقدير العلم التفصيلي بفوائد الجزء المستحب لا يترتب اثر عملي فضلاً عما لو كان طرفاً للعلم الاجمالي . ملخص الكلام أنه يشترط في تنحیز العلم كون كلاً طرف في العلم حكمًا ازاميًّا ، وهذا المنطاق غير موجود في المقام .

ويرد عليه: ان الملاك في تنحیز العلم الاجمالي هو لزوم المخالفة العلمية من جريان الاصول في أطراف العلم ، بلفارق بين كون طرف في

(الثانية والعشرون) لاشكال في بطلان الفريضة اذا علم اجمالا انه اما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً<sup>١</sup>. وأما في

العلم حكمه الزامي وغيره . واذن فنقول : ان الجزء اذا كان له أثر شرعي ليصح التبعيد به عند الشك فيه تجاري قاعدة الفراغ فيه أيضاً، بلا فرق بين الازامي وغيره، واذا لم يترتب عليه أثر فلا تجاري القاعدة بلا فرق بينهما أيضاً ، فالقنوت في المقام له أثر وهو القضاء بعد الركوع كما يستفاد من بعض الاخبار وهو مارواه محمد بن مسلم ووزراة بن أعين قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، قال : يفتقن بعد الركوع<sup>٢</sup> ...

ويستفاد من بعض آخر القضاء بعد الصلاة وهو مارواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل نسى القنوت فذكره وهو في بعض الطريق ، فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله<sup>٣</sup> ... فتجرى القاعدة بالنسبة اليه .

ومما ذكرنا ظهر ان التقريب المذكور غير تمام بالنسبة الى القاعدة نعم يتم بالنسبة الى البراءة العقلية حيث انها ترفع العقاب ولا عقاب في ترك المستحب فتجري في الطرف الآخر.

١) للعلم التفصيلي بالبطلان .

(١) الوسائل ، ج ٤ ، الباب ١٨ من أبواب القنوت الحديث .

(٢) الوسائل ، ج ٤ الباب ١٦ من أبواب القنوت الحديث .

النافلة فلا تكون باطلة ، لأن زيادة الركن فيها مختفرة والنقصان مشكوك<sup>١</sup> . نعم لو علم أنه امانع من كونها ركوعاً أو سجدة أو سجدة بطلان<sup>٢</sup> .

ولو علم أجمالاً أنه امانع فيهما ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهدأً أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم باعادتها ، لأن نقصان ماعدا الركن فيها لا اثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو ، فيكون احتتمال نقص الركن كالشك البدوي<sup>٣</sup> .

(الثالثة والعشرون) اذا تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الاولى وقام وقرأ وقنت وأتم صلاتة ، وكذا لو علم أنه ترك سجدة من الاولى وهو في السجدة

١) فلأنه لاحد طرفي العلم الذي هو الميزان في تنجيزه .

٢) للعلم بالبطلان .

٣) على ما تقدم في محله ، فلا يتترتب على العلم أثر ، فتجري القاعدة بلا معارض .

الثانية من الثانية فيجعلهما للاولى ويقوم الى الركعة  
الثانية ، وان تذكر بين السجدةتين سجدة أخرى بقصد الركعة  
الاولى ويتم<sup>١</sup> ، وهكذا بالنسبة الى سائر الركعات اذا تذكر  
بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية انه ترك السجدة  
من السابقة ورکوع هذه الركعة ، ولكن الاخط في جميع  
هذه الصور اعادة الصلاة بعد الاتمام<sup>٢</sup> .

(المسألة الرابعة والعشرون) اذا صلى الظهر والعصر  
وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلاتين ركعة فان كان  
بعد الاتيان بالمنافى عمداً وسهوأً أتى بصلاة واحدة بقصد

---

١) والسر فيه أنه لا موجب للبطلان ويكون الخطأ في التطبيق ،  
اذ المسجد المتأتي به للركعة الثانية متعدد مع المسجد المتأتي به  
للركعة الاولى . نعم لو أتى بالسجدة مقيدة بأنها للثانية تبطل لعدم  
تحقق الامثال ، اذ لا واقع له . فتأمل .

٢) لا يخفى أنه على القول بوجوب سجدة السهو لكل زيادة  
ونقيصة تجب لكل زيادة تحقق في مفروض المثال من القيام والقنوت  
والقراءة والاحتياط المذكور في المقام استحبابي وهو طريق النجاة .  
ولا يخفى أن ما تعرض في الفرع الثامن يغني عن التعرض للفرعين  
المذكورين بعد هذا الفرع فلا وجہ للبحث عنهما .

ما في الذمة<sup>١)</sup> ، وان كان قبل ذلك قام فأضاف الى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام فى غير الم محل ثم اعاد الاولى ، بل الا هوط أن لا ينوى الاولى بل يصلى اربع ركعات بقصد ما في الذمة ، لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً .

(المسألة الخامسة والعشرون) اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من احدى الصلاتين ركعة ، فان كان بعد الاتيان بالمنافى عمداً وسهوأ وجب عليه اعادتها ، وان كان قبل ذلك قام فأضاف الى العشاء ركعة ثم يسجد سجدة السهو ثم يعيد المغرب .

(المسألة السادسة والعشرون) اذا صلى الظهرتين وقبل أن يسلم للعصر علم اجمالاً أنه اما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر او أن ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر ، فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين

---

١) اما الاتيان بها فللعلم ببطلان احدى الصلاتين من غير تعين وبعد الاتيان بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة يقطع بفراغ ذمتها .

الثلاث والاربع ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها والاتيان بصلة الاحتياط بعد اتمامها . الا أنه لا يمكن اعمال القاعدتين معاً ، لأن الظهور ان كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة وان كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهور تامة ، فيجب اعادة الصلاتين لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين<sup>(١)</sup> نعم الا هو طلاق اتيان برکعة أخرى للعصر ثم اعادة الصلوتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب

---

وتفصيل هذه المسألة وما بعدها قد مضى في المسألة الثامنة فراجع.

١) الحق في المقام أن يقال : ان قاعدة الفراغ تجري بالنسبة الى صلة الظهور في حكم بكونها تامة ، ولا تعارضها قاعدة البناء على الاكثر لأنها ائما تجري فيما احتمل جابرية صلة الاحتياط ، بأن يحتمل كونها مطابقة للواقع كما عرفت تفصيله سابقاً.

وهنا نقطع بعدم كونها جابرية للواقع ، لانه اما أن يكون الظهور ناقصة فيجب العدول اليها أو العصر ناقصة فيجب الاتيان برکعة متصلة وأما الاتيان برکعة منفصلة فلا أمر به بالوجودان .

فتلخص أنه لا يمكن التمسك بالبناء على الاكثر بعنوان صلة العصر ، كما أنه لا يجوز له العدول الى الظهور والبناء على الاكثر بعنوان الظهور ، اما لتمامية الظهور فلا وجہ للعدول اليها واما لتمامية

الامارات<sup>١)</sup> وكذا الحال في العشائين اذا علم انه اما صلي المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلاها ثلاث

---

الثانية فلاوجه لصلة الاحتياط . وكيف كان لا يحتمل مطابقة صلاة الاحتياط للواقع فلا تشمله قاعدة البناء على الاكثر .

(١) ملخص كلامه أنه على القول بكون قاعدة الفراغ من الامارات تكون لوازمه حجة أيضاً . وعلى هذا فإذا جرت قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر تدل على تمامية الظهر بدلائلها المطابقة، وعلى أن العصر ثلاثة بدلائلها الالتزامية ، فلا يقى حينئذ موضوع لقاعدة البناء على الاكثر ، لا رتفاع موضوعها بسبب قيام الامارة على خلافها .

ويرد عليه: ان ما ذكره لا يتم حتى على تقدير كون قاعدة الفراغ من باب الامارات ، لما قد حفتناه في محله بأنه لم يقم دليل على حجية لوازم مطلق الامارات . نعم ثبت بها لوازمه فيما اذا كان الاخبار عن الملزوم اخباراً عن لوازمه أيضاً كخبر الواحد والاقرار واخبار ذى اليد، والمقام ليس من هذا القبيل، لقصور أدلة الحجية عن اثباتها .

فالنتيجه أن قاعدة الفراغ تجري في الظهر ، وأما العصر فيحكم ببطلانها للشك في عدد ركعاتها ، حيث ان أصل عدم ملги في باب الشك في عدد الركعات فلا بد من اعادة العصر .

ركعات وما بيده ثلاثة العشاء<sup>(١)</sup>.

(السابعة والعشرون) لو علم أنه صلى الظهررين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنه صلى كلامنهمما اربع ركعات أو نقص من أحدهما ركعة وزاد في الأخرى بنى على أنه صلى كلامنهمما اربع ركعات عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام، وكذا إذا علم أنه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من أحدهما وزاد في الأخرى فيبني على صحتهما<sup>(٢)</sup>.

(الثامنة والعشرون) إذا علم أنه صلى الظهررين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر وأنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر، بالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس فيحكم بصححة الصالحين ، اذا مانع

---

(١) قد ظهر الحال فيه مما ذكرنا في الظهررين ، فلا وجہ للإعادة.

(٢) الوجه فيه كما أفاده الماتن من جريان قاعدة الفراغ في كل

منهما .

من اجراء القاعدتين فبالنسبة الى الظهر يجري قاعدة<sup>(١)</sup> الفراغ والشك بعد السلام فيبني على أنه سلم على اربع وبالنسبة الى العصر يجري حكم الشك بين الاربع والخمس فيبني على الاربع اذا كان بعد<sup>(٢)</sup> اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو، وكذا الحال في العشائين اذا علمن قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء او سلم على الاثنين فالتي بيده خامسة العشاء فإنه يحكم بصححة الصلاوتين واجراء القاعدتين .

(التاسعة والعشرون) لو انعكس الفرض السابق - بأن

١) الظاهران الامر كما أفاده، فان احتمال النقصان للظهر يدفع بقاعدة الفراغ ويحرز بها حصول شرطية الترتيب بين الظهرين والشك في العصر موضوع لقاعدة الشك في الركعات فيبني على الاربع ويتم ويسجد سجدة السهو للشك الحادث بلحظة الدليل الخاص .

٢) وأما اذا كان الشك قبل اكمال السجدتين - كما لو كان حال القيام - يهدم قيامه ، فتكون المسألة من مصاديق المسألة السادسة والعشرين فراجع .

شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاها خمساً فالتي بيده ثلاثة للعصر - وبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والاربع ، ولا وجه لاعمال قاعدة الشك بين الثلاث والاربع في العصر لأنه ان صلى الظهر اربع فعصره أيضاً اربع فلام محل لصلة الاحتياط وان صلى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الاربع في العصر وصلة الاحتياط ، فمقتضى القاعدة اعادة الصلاتين<sup>١)</sup>.

نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركة أخرى وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى ان

---

(١) أقول : لا وجه لعادة الصلاتين ، بل يحکم بصححة صلاة الظهر بمقتضى قاعدة الفراغ . نعم لا بد من اعادة صلاة العصر لعدم امكان اعمال قاعدة البناء على الاكثر بالنسبة اليها ، لما عرفت من مراراً أنها انما تجري فيما اذا احتمل جابرية صلاة الاحتياط للنقص الممحتمل وفي المقام لا يحتمل ذلك ، للقطع بعدم الامر بصلة الاحتياط ، اما لكون الظهر في الواقع أربعاً فما بيده أيضاً أربع ، واما الكون الظهر ثلاثة فلا بد من العدول اليها والاتيان بركرة متصلة .

كان في الواقع سلم فيها على الأربع وبين الثانية المعدول بها إليها ان كان سلم فيها على الخامس<sup>١</sup> وكذا الحال في العشرين إذا شك بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنه سلم في المغرب على الثالث حتى يكون مابيده رابعة العشاء أو على الأربع حتى يكون مابيده ثالثها و هنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة أما الأولى أو الثانية المعدول إليها وكونه شاكاً بين الثلاث والاربع مع أن الشك في المغرب

(١) وهو كما أفاده ، ولكن ليس العدول هنا الزائياً .

ان قلت : لا وجه للعدول والاتيان بر كعة متصلة ، لأن الوظيفة في الشك في الركعات الاتيان بالر كعة المنفصلة .

قلت : لامانع من الاتيان بالر كعة المتصلة في المقام ، اذ لسو عدل في الفرض المذكور الى الظهر وأتى بر كعة أخرى فيحصل العلم بصحة الظهر .

وان شئت فقل : ان الاتيان بالر كعة المتصلة في صورة الشك بين الثالث والاربع لا يكون مبطلا للصلوة . نعم لا يكتفى به ظاهراً، لاحتمال الزيادة . وهذا الاحتمال منتف في فرض حصول العلم بالصحة كما هو المفروض في المقام، وليس مجال للاتيان بالر كعة المنفصلة ، للقطع بعدم كونها جابرة كما ذكرناه آنفاً .

مبطل لا يضر بالعدول ، لأن في هذه الصورة يحصل العلّم  
بصحتها مرددة بين هذه والوّلٰى فلا يكتفى بهذه فقط حتى  
يقال إن الشك في ركعاتها يضر بصحتها<sup>(١)</sup>.

---

١) ملخص الاشكال في المقام أنه لا يصح العدول إلى المغرب،  
لان الشك فيها مبطل .

وأجاب عنه الماتن : إن الشك بما هو شك ليس بمبطل .  
وقد أفاد سيدنا الاستاذ في هذا المقام : إن مبطلية الشك من باب  
الاشغال لامن ناحية الشك نفسه ، فمع احراز الفراغ بالعدول لام وجوب  
للبطلان .

وربما يرد عليه : أنه خلاف المستفاد من النصوص<sup>(١)</sup> ، لكن الحق  
ما أفاده وقد ذكرنا في المسألة الثانية والعشرين من فصل الشك في  
الركعات أن الشك فيها بما هو ليس مبطلا.

الحق في الجواب أن يقال : انه على تقدير تسلیم ان الشك  
في ركعات المغرب مبطل نقول : ان المقام ليس كذلك ، اذ على  
تقدير كونها مغرباً لاشك في ركعاتها . وبعبارة أخرى : لا يكون  
الشك في ركعات المغرب كي يكون مبطلا ، وانما الشك في أن  
ما بيده مغرب صحيحه أو أربع باطلة ، فإذا عدل الى المغرب يعلم  
بتتحققها صحيحة اما صلاته الاولى على تقدير صحتها واما الثانية  
على تقدير بطلانها .

---

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢ من أبواب المخل المحدث ١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

(المسألة الثلاثون) اذا علم أنه صلى الظاهرين تسع ركعات ولا يدرى انه زاد ركعة في الظهر أو في العصر ، فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلوة اربع ركعات بقصد ما في الذمة<sup>١</sup> ، وان كان قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين<sup>٢</sup>

---

١) وذلك للعلم باتيان احدى الصلاتين صحيحة، فلوأتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمة يحصل له اليقين بفراغ ذمته ، ولامجال للحكم بصحبتهما بقاعدتي الفراغ في كل منهما ، لأننا نعلم اجمالا بفساد احدى الصلاتين ، فالقاعدتان تتساقطتان بالتعارض ، ومتى قضى الاستصحاب اعادة الصلاتين . ولكن بعد العلم بصحبة احداهما يحصل الفراغ باتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة ولا حاجة الى اعادتها ولا يعتبر الترتيب بين الصلاتين لكونه شرطاً ذكرياً ترفع اليه عنه بقاعدة لاتعاد .

٢) أي لا يمكن اعمال قاعدتين ، وهما قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر وقاعدة الشك بالنسبة الى العصر ، اذ مقتضى اعمال القاعدتين الحكم بصحبة كلتا الصلاتين ، وهو ينافي العلم بزيادة الركعة الموجبة لبطلان احداهما ، فيقع التعارض بين قاعدة الفراغ في الصلاة الاولى مع قاعدة البناء على الاكثر في الصلاة الثانية ويحكم باعادة الصلاتين .

لكن لو كان بعد اكمال المسجدتين وعدل الى الظهر  
وأتم الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهور صحيحة  
اما الاولى او الثانية<sup>١</sup>.

( المسألة الحادية والثلاثون ) اذا علم أنه صلى

والتحقيق أن يقال بجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر  
واعادة العصر ، ولا يعارضها قاعدة الشك ، للعلم بعدم مشروعية اتيان  
ما يبيده عصراً اما لزيادة الركعة فيه أو لفقد الترتيب ، فتجرى قاعدة  
الفراغ في الظهر بلا معارض .

(١) أقول : انه وان يحصل له بذلك العلم بفراغ النذمة الا أنه  
لا يتحتم عليه العدول بل له رفع اليد عما يبيده واعادة الصلاتين .

وأورد على المصنف بأن تقييد العدول بما بعد اكمال المسجدتين  
لا وجه له .

وأجاب عنه الايراني قدس سره بأن وجہ التقييد اختصاص  
أخبار البناء على الاكثر بما بعد اكمال وأما قبله فيدخل في الشكوك  
المحكومة بالبطلان .

ويمكن أن يجاب عنه : ان مجرد الشك لا يوجب بطلان الصلاة  
وان المراد بالبطلان عدم جواز الاكتفاء به فى مقام الامثال وهو  
لاینافي جواز العدول رجاءاً، فإذا عدل الى الظهر وأتم الصلاة وسجد  
للسهو يحصل له اليقين بالفراغ .

العشائين ثمان ركعات ولا يدرى أنه زاد الركعة الزائدة  
في المغرب أو في العشاء وجب اعادتها ، سواء كان الشك  
بعد السلام من العشاء أو قبله<sup>١١</sup> .

(الثانية والثلاثون) لو أتى بالمغرب ثم نسي الاتيان  
بها - بأن اعتقاد عدم الاتيان أو شك فيه فأتى بها ثانيةً وتذكر

(١) أما وجوب الاعادة اذا كان الشك بعد السلام فلعدم امكان  
جريان قاعدتي الفراغ كما تقدم في المسألة السابقة ، فيبقى العلم  
الاجمالي منجزاً ، ومقتضاه وجوب اعادتها . ولا يمكن الاقتصر  
على الاتيان بصلة واحدة بقصد ما في الذمة ، لعدم توافق الصلاتين  
في عدد الركعات .

وأما وجوبها اذا كان قبل السلام فلمعارضته قاعدة الفراغ مع  
قاعدة الشك بين الأربع والخمس في العشاء فيبقى العلم الاجمالي  
بحاله .

هذا غاية ما يقال في توجيه ما أفاده ، ولكنه يمكن أن يجذب  
عنه بإمكان جريان قاعدة الفراغ في المغرب ، ولا يعارضها قاعدة في  
العشاء ، للعلم بعدم الامر باتمامها اما فقد الترتيب أول زيادة الركعة  
اذا كان ذلك قبل السلام ، ولا مجال للمدخل بعد الدخول في ركوع  
الرابعة ، واما اذا كان ذلك بعد السلام كان ما أفاده تماماً للتعارض ،  
ولامناص عن اعادة الصلاتين بلا كلام .

قبل السلام انه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة اما في الاولى او الثانية - له أن يتم الثانية ويكتفى بها لحصول العلم بالاتيان بها اما اولاً او ثانياً . ولا يضره كونه شاكاً في الثانية بين الثلاث والاربع مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان ، لما عرفت سابقاً من أن ذلك اذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحاً<sup>(١)</sup> . وكذا الحال اذا أتي بالصبح ثم نسى وأتى بها ثانياً وعلم بزيادة اما في الاولى او الثانية<sup>(٢)</sup> .

(الثالث والثلاثون) اذا شك في الركوع وهو قائم وج

---

١) ملخص كلامه أنه اذا أتم الثانية يحصل له القطع باتيان المغرب صحيحة . والشك في ركعات المغرب لا يوجب البطلان هنا ، للعلم باتيان المغرب الصحيحة .

أقول: الوجه في جواز اتمامه عدم الشك في ركعات المغرب ، وانما الشك في تعين المغرب الصحيحة عن غيرها.

ولكن الاتمام ليس واجباً فله أن يرفع اليديه عنها والاكتفاء بالاولى لقاعدة الفراغ الجارية فيها ومع جريانها في الاولى لا يبقى مجال للاتيان بالثانية .

٢) الكلام فيه هو الكلام فيما قبله فلا وجه للإعادة .

عليه الاتيان به ، فلو نسى حتى دخل في المسجد فهو يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا ؟ الظاهر عدم الجريان ، لأن الشك السابق باق و كان قبل تجاوز المحل ١٠ .

(الرابعة والثلاثون) لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسى ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكأ يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة ان كان ذلك الشيء ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدة السهو فيما يجب فيه ذلك ، لكن الاحتياط مع الاتمام اعادة الصلاة اذا كان

---

١) أما وجوب الاتيان بالركوع فلقاءعدة الاشتغال على المشهور أو الاستصحاب على المسلك المنصور ، وأما عدم جريان قاعدة التجاوز فيما لو نسي شكه في الركوع ودخل في المسجد فلان مبدأ شكه كان شكأ في المحل ، وهو المعيار في كون الشك في المحل .

وبعبارة واضحة : ان منتهي شكه وان كان بعد تجاوز المحل - وهو حال المسجد - الاأن مبدأه كان شكأ في المحل ، وهو المعيار هنا . ومن هنا علم حكم ما لو شك في المسجد قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسياناً .

رَكْنًا وَالقِضَاء وَسُجْدَتَا السَّهْو فِي مِثْلِ السَّجْدَة وَالتَّشْهِيد  
وَسُجْدَتَا السَّهْو فِيمَا يَجِب فِي تَرْكِهِ السَّجْدَوْد<sup>(١)</sup>.  
(الخامسة والثلاثون) اذَا اعْتَقَدْ نَفْصَانَ السَّجْدَة أَوْ  
الْتَّشْهِيدِ مِمَّا يَجِبْ قَضَاؤُه او تَرْكِه ما يَوْجِب سُجْدَةِ السَّهْو فِي  
أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَبَدِّلُ اعْتِقَادُه بِالشُّكُّ فِي الْأَثْنَاءِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ  
قَبْلَ الْأَتِيَانِ بِهِ سَقْطُ وِجْوبِهِ، وَكَذَا اذَا اعْتَقَدْ بَعْدَ السَّلَامِ  
نَفْصَانَ رَكْعَةٍ او غَيْرَهَا ثُمَّ زَالَ اعْتِقَادُه<sup>(٢)</sup>.

(السادسة والثلاثون) اذَا تَيقَنَ بَعْدَ السَّلَامِ قَبْلَ اتِيَانِ  
الْمَنَافِي عَمَدًا او سَهْوًا نَفْصَانَ الصَّلَاةِ وَشُكُّ فِي أَنَّ النَّاقِصَ  
رَكْعَةٌ او رَكْعَتَانِ ، فَالظَّاهِرُ انَّه يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الشُّكُّ بَيْنِ  
الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَيَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ وَيَأْتِي بِالْقَدْرِ الْمُتَيْقِنِ  
نَفْصَانَه وَهـ وَرَكْعَةً أُخْرَى وَيَاتِي بِصَلَاةِ الْحَتِيَاطِيَّةِ . وَكَذَا  
اذَا تَيقَنَ نَفْصَانَ رَكْعَةٍ وَبَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا شُكٌ فِي رَكْعَةٍ

---

١) وَالْحَقُّ كَمَا أَفَادَه ، فَانَّه لَامَانُعْ مِنْ شَمْوُلِ الْفَاعِدَةِ لِلْمَقَامِ ،  
وَمَا ذُكِرَهُ هُنَا مِنْ الْحَتِيَاطِ مُتَيَّنٌ عَلَى حدِ الْاسْتِحْبَابِ .

٢) لِشَمْوُلِ قَاعِدَةِ التَّجَاوِزِ ، وَمُجْرِدِ حَصْوَلِ الْعِلْمِ بِالنَّفْصَانِ  
لَا يُضْرِبُهَا بَعْدَ زَوَالِهِ . وَمِنْهُ يَظْهُرُ الْحَالُ فِيمَا اذَا اعْتَقَدْ بَعْدَ السَّلَامِ  
نَفْصَانَ رَكْعَةٍ او غَيْرَهَا ثُمَّ زَالَ اعْتِقَادُه .

أخرى ، وعلى هذا فإذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما .

ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتى برکعة واحدة من دون اتيان بصلوة الاحتياط ، وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط<sup>(١)</sup> .

(السابعة والثلاثون) لو يتقن بعد السلام قبل اتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا ففي

(١) ما ذكره من أنه يجري في المسألة حكم الشك بين الاثنين والثلاث ... الخ في غاية الممتانة ، ولا مانع منه الا توهم أن الشك هنا شك بعد السلام فيجري عليه حكمه . وهو منوع ، اذ لا يجري حكم الشك بعد السلام فيما وقع السلام في غير محله ، اذ هو غير مخرج عن الصلاة كما يستفاد ذلك من بعض الروايات ، وهو مارواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه برکعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاته ركعة . قال : يعيد ركعة واحدة<sup>(٢)</sup> . وغير ذلك من الروايات الواردة في الباب .

(١) الوسائل ، جه الباب ٣ من أبواب الخلل ، الحديث ١ .

وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان والوجه الثاني واما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لأن الشك بعد السلام لا يعنى به اذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد السلام<sup>١)</sup>.

---

(١) للمسألة صور اربع :

(الاولى) ما لو علم باتيان السلام الموظف باتيانه ففي هذه الصورة تجري قاعدة الفراغ ويرد حكم بصحة صلاته . ولا يرد علينا ما أورده الماتن « بأن الشك بعد السلام لا يعنى به اذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد السلام»، لازه يرد ما أفاده بالنسبة الى السلام الاول ونحن نجري قاعدة الفراغ بالحظ السلام الثاني .

(الثانية) أن يعلم بعدم اتيان السلام الثاني ، فشكه في هذه الصورة شك في عدد الركعات في أثناء الصلاة ، فيجري عليه حكمه من البناء على الاكثر ويأتي برکعة منفصلة .

(الثالثة) أن يكون شاكاً فيه أيضاً ، بأن لا يدرى أنه ركع وسلم أو لم يركع ولم يسلم ، بحيث لو كان راكعاً لكان قد سلم ولو لم يكن قد سلم لم يكن قدر ركع ، ففي هذه الصورة تجري أصالة عدم الاتيان بهما ويأتي برکعة متصلة ويسجد سجدة السهو لزيادة السلام .

(الثامنة والثلاثون) اذا علم أن ما بيده رابعة ويأتي  
به بهذا العنوان لكن لا يدرى أنها رابعة واقعية أو رابعة

(الرابعة) أن يكون شاكاً في كل من الركعة والتسليم شكأ  
مستقلاً ، بأن يشك في فعل الركعة الناقصة على تقدير فعل السلام  
ويشك في السلام على تقدير فعل الركعة الناقصة . ذهب السيد الحكيم  
«قدس سره» في المستمسك إلى امكان الرجوع الى حكم الشك في  
الركعات ، لانه يمكن أن يثبت كونه في الاناء بالاستصحاب أو  
بأصله عدم السلام .

ويرد عليه نقضاً وحلاً :

اما النقض فالشك في السلام في الصورة الثالثة ، لماذا التزم  
قدس سره بالبيان بالرکعة المتصلة هناك دون المقام والحال أنه  
لادرق بين المقامين .

وأما المحل فلابد من البيان بالرکعة المتصلة هنا أيضاً ، لأن  
المفروض أنه مع كونه في الاناء ووقوع السلام في غير محله وجب  
عليه البيان بـرکعة متصلة للعلم بالنقصان وقد عرض له الشك في  
البيان بالوظيفة ، فليس شكه شكاً ابتدائياً كي يقال بأنه موضوع  
لحكم الشك في الرکعات بل شكه في البيان بما وجب عليه من الوظيفة.  
وان شئت قلت : انه بعد العلم بـنقصان رکعة من صلاته وجب  
عليه البيان بها متصلة وقد شك في اتيانها ، والاصول عدمه .

بنائية وانه شك سابقاً بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث ، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لانه وان كان عالماً بأنها رابعة في الظاهر الا انه شاك من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والاربع ، أو لا يجب لاصالة عدم شك سابق والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلاً؟ وجهان ، والوجه الاول<sup>(١)</sup> .

(التاسعة والثلاثون) اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدآ ثم شك في أنه هل رجم وتدارك ثم قام أو هذا القيام هو القيام الاول ،

---

١) وهو المتعين ، فان موضوع الحكم محرز بالفعل وهو كونه شاكاً فعلاً بين الثلاث والاربع ، والمدار على الحال الفعلي ولا اثر للحال السابق ، فلا بد أن يعمل بمقتضى الشك المذكور ، وهو الاتيان بصلاة الاحتياط . ولا وجه لاحتمال الاتمام بلاحتياط الا توهم جريان أصالة عدم شك سابق ، وهو غير مفيد ، اذ لا تثبت كون الركعة التي بيده رابعة واقعية الا على القول بالاصل المثبت .

مضافاً الى أن عدم الشك سابقاً لا يستلزم كون ما بيده رابعة واقعية اذ من الممكن أنه لم يشك سابقاً لكن مع ذلك تكون صلاتة ناقصة نعم يمكن أن يكون عالماً بأنه ان لم يشك فانه رابع .

فالظاهر وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان بها بعد تحقق الوجوب . واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لأن المفروض انه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك ، لا وجه له لأن الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة الى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب<sup>١</sup> .

(الاربعون) اذا شك بين الثلاث والاربع مثلا فبى على الاربع ثم أتى برکعة أخرى سهواً فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الرکعة أم يجري عليه حكم الشك بين الاربع والخمس؟ وجهاً ، والأوجه الاول<sup>٢</sup> .

١) الحق وجوب العود للتدارك ، لاصالة عدم الاتيان بالمشكوك ثم يسجد سجدة السهو للقيام الزائد . ولا وجه لجريان قاعدة التجاوز هنا ، للشك في التجاوز عن المحل ، لأن القيام الذي هو فيه فعلا ان كان هو القيام الاول فيكون الشك في محله للغوية هذا القيام ، وان كان هو القيام الثاني الذي تحقق بعد الرجوع وتدارك ما فات فيكون الشك بعد تجاوز المحل ، فباستصحاب عدم تحقق القيام الثاني لا يبقى موضوع لقاعدة التجاوز .

٢) وهو الحق ، لزيادة الرکعة بحسب وظيفته الظاهرية ،

(الحادية والأربعون) اذا شك في ركن بعد تجاوز  
المحل ثم أتى به نسياناً فهل تبطل صلوته من جهة الزيادة  
الظاهرية أو لامن جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهاً  
والاحوط الاتمام والاعادة<sup>١</sup>.

فمقتضى الاشتغال هو الاستئناف.

ان قلت : المعيار في باب الشكوك هو الحال الفعلي للمكلف ،  
وهو في الحال هذه شاك بين الأربع والخمس ، فيجري عليه حكمه .

قلت : ان ماذكر يتم فيما تبدل موضوع الشك الاول ، وأما لو  
كان على حاله والشك الثاني من فروعه كما في المقام حيث انه بعد  
الشك الاول في أن الركعة التي أتى بها كانت ثلاثة أو رابعة حصل  
له الشك بين الأربع والخمس بانياه برکعة متصلة ، فالشك الثاني  
مبسب عن الشك الاول الذي يقي على حاله ، ولا يشمله دليل البناء  
على الأربع عند الشك بينها وبين الخمس ، لاختصاص أدلةتها بالشك  
الحاديـث بين الأربع والخمس ، فيكون الشك المذكور من الشكوك  
غير المنصوصة المحكومة بالبطلان .

وصفوة القول : ان المصلي لا يمكنه ان يعمل على طبق وظيفة  
الشك بين الثلاث والأربع ، اذ المفروض أنه تخلف ، وكذلك لا  
يمكنه العمل على طبق وظيفة الشك بين الأربع والخمس لما ذكرناه .

) أـما الاتمام فلعدم جواز ابطال الصلاة ، وأـما الاعادة فلـقـاعـدة

( الثانية والأربعون ) اذا كان في التشهد فذكر انه نسى الركوع ومع ذلك شك في السجدين أيضاً ففى بطلان الصلاة من حيث انه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدين فلام محل لتدارك الركوع أو عدمه اما لعدم شمول قاعدة التجاوز فى مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلاة واما لعدم احراز الدخول فى ركن آخر و مجرد الحكم بالمضى لا يثبت الاتيان وجهان والوجه الثاني<sup>١</sup> .

---

الاشغال . ولكن الحق هو بطلان الصلاة من جهة الزيادة بحسب وظيفته الظاهرية ، فالمعنى هو الاعادة .

١) بل هو المتعين ، لعدم جريان قاعدة التجاوز في السجدين ، للعلم التفصيلي بأنه يجب عليه أن يأتي بهما اما لوقوعهما غير مأمور بهما كما اذا وقعا قبل الركوع فان السجدين قبل الركوع غير مأمور بهما ، واما لتركهما رأساً فعليه الرجوع والاتيان بالركوع والسجدين ويتم صلاته بمقتضى الاستصحاب .

أضف الى ذلك ما أفاده الماتن في وجاه عدم جريان قاعدة التجاوز بأنه لا تشمل أدلة قاعدة التجاوز في موارد يلزم من اجرائها بطلان الصلاة .

واما قوله «ان مجرد الحكم بالمضى لا يثبت الاتيان» فهو كما

ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدين<sup>١</sup> ، والاحوط العود الى التدارك ثم الاتيان بالسجدين و اتمام الصلوة ثم الاعادة بل لا يترك هذا الاحتياط<sup>٢</sup> .

### (الثالثة والأربعون) اذا شك بين الثالث والرابع

ترى ، اذ الحكم بالمضي يستفاد منه الحكم باتيان المشكوك .

(١) بأن يقال ان سبق تذكر النسيان على الشك في السجدين

يوجب سبق الحكم بالبطلان ، فالشك في السجدين بعد ذلك لا يوجب ارتفاع الحكم بالبطلان ، بخلاف ما لو سبق الشك فيهما على تذكر النسيان فانه لا يوجب الحكم بالبطلان للشك في الدخول في الركن .

ولكنه يمكن أن يناقش فيه بأنه لا فرق بين سبق النسيان وسبق الشك ، فان كلا منهما يوجب تغيير موضوع الآخر ، فان الحكم بالبطلان في فرض النسيان فيما اذا بقي النسيان حتى سجد ، وأما اذا ارتفع ذلك بجريان قاعدة التجاوز في السجدين فيرتفع الحكم بالبطلان أيضاً . و المحاصل ان المعيار في الحكم بالبطلان الدخول في السجدين ، فمعه يحكم بالبطلان سواء سبق تذكر النسيان أم لا ، وكذا مع عدمه يحكم بالصحة بلا فرق بين سبق أحدهما بالآخر وعدمـه .

(٢) قد ظهر مما ذكرناه عدم وجوب الاحتياط .

مثلاً وعلم أنه على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يجب  
القضاء أو ما يجب سجود السهو لاشكال في البناء على  
الاربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح<sup>(١)</sup> وكذا اذا علم  
أنه على فرض الأربع ترك ما يجب القضاء أو يجب

---

١) لابد أن يفصل بين ما إذا ترك ركناً على فرض الثلاث وبينما إذا  
ترك ما يجب القضاء أو سجود السهو ، فعلى الفرض الثاني الحق  
ماذهب إليه الماتن ، فإنه لامانع من شمول اطلاق مادل على البناء  
على الاكثر للمقام ، ولا يجب عليه القضاء وسجدة السهو بمقتضى  
جريان قاعدة التجاوز فيما وعلى الفرض الاول لا يمكن الحكم  
بصحة الصلاة واعمال قانون الشك ، اذ لمجال لقاعدة البناء على الاكثر  
هنا لما عرفت سابقاً بأنها تجري فيما تصلح صلاة الاحتياط لجابرية  
نقصان الصلاة وأما فيما لو علم بعدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط  
فلا يبقى مورد للبناء على الاكثر . ومقامنا من هذا القبيل ، فإنه في  
مفروض المسألة يعلم بعدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط اما لبطلان  
الصلاحة على تقدير الثلاث واما لتمامها على تقدير الأربع ، فاذن  
لامجال للتمسك بالدليل المذكور في هذا الفرض . وأما البناء على  
الاقل فلا يجوز لعدم حجيته في الشك في الركعات ، مضافاً إلى أنه  
يعلم بعدم جواز الاتيان بركعة متصلة ، اذ الصلاة اما باطلة لنقصان  
الركن واما تامة فتفسدها زيادة الركعة .

سجود السهو لعدم احراز ذلك بمجرد التبعد بالبناء على الاربع<sup>١</sup> واما اذا علم أنه على فرض الاربع ترك ركنا أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالاقوى بطلان صلاته ، لا لاستناد البناء على الاربع ذلك لانه لا يثبت ذلك بل للعلم الاجمالى بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الاربع حينئذ<sup>٢</sup>.

١) لم اعرفت في محله أن دليلاً للبناء على الاكثر لا يثبت لوازمه العقلية والعادوية ، فان غاية ما يستفاد منه هو الاثر الشرعي للركعة المشكوكـة ، فتجـري قاعدة التجـاوز بالنسبة الى ما يوجـب القضاـء او سجـود السـهو ، الا أنه بعد ذلك يحصل العلم بعدم جـابرية صـلاة الاحتـياط ، اذ المصـلي يـعلم اـجمالاً ان وظـيفته اـما فـعل الرـكـعة المـتـصلة او كانت صـلـانـه تـامـة بلاـحـاجـة الى صـلاـة الاحتـياـط ، فـاـذا بـني عـلـى الـارـبع يـعـلم بـتـوـجـه تـكـلـيـفـه ، وـهـو اـما وـجـوبـ الـاتـيـانـ بالـرـكـعةـ المـتـصلةـ او وـجـوبـ القـضاـءـ بـعـدـ الصـلاـةـ ، فـلـابـدـ أـنـ يـعـملـ بـمـقـضـاهـ وـهـوـ الـاتـيـانـ بـالـرـكـعةـ المـتـصلةـ وـقـضاـءـ الصـلاـةـ بـعـدهـ ، لـكـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ يـنـحلـ بـجـريـانـ الـبرـاءـةـ عنـ حـرـمةـ الـابـطالـ ، اـذـ يـشـكـ فـيـ كـوـنـ ماـ يـبـدـهـ صـحـيـحاـ اوـ باـطـلاـ . هـذـا اـذـ عـلـمـ أـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ الـارـبعـ تـرـكـ ماـ يـوجـبـ القـضاـءـ اوـ ماـ يـوجـبـ سـجـودـ السـهوـ .

٢) الحق ما ذهب اليه المائن ، الا أن يقال بأنه يرجع الى

(الرابعة والاربعون) اذا تذكر بعد القيام انه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها ، فان اتي بالجلوس بين السجدين ثم نسى السجدة الثانية يجوز له الانحناء الى المسجد من غير الجلوس<sup>١</sup> ، وان لم يجلس أصلا وجب عليه الجلوس ثم المسجد<sup>٢</sup> ، وان جلس بقصد الاستراحة و الجلوس بعد السجدين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان ، الاوجه الاول ولا يضر نية الخلاف<sup>٣</sup> لكن الاوسط الثاني فيجلس ثم يسجد .

اصله الاقل ويؤتى برکعة متصلة ، اذ في هذا الفرض لا يقطع بفساد صلاته . لكن المبني فاسد ، اذ الشك في الركعات لا يكون مورداً للبناء على الاقل .

١) لعدم موجب له بل لو اتي به كان زيادة في المكتوبة .

٢) اذ المفروض انه لم يأت بالجلسة بين السجدين .

٣) اذنية الخلاف انما كانت من باب المخطأ في التطبيق ، فانه وان كان جالساً باعتقاد أنه جلوس عقب السجدين الا أنه جلوس بينهما في الواقع ، فانه نوى بجلوسه امتناع ماله من الامر واقعاً ، وقد زعم ان أمره الواقعي هو الامر بجلوس الاستراحة والحال أن أمره كان بالجلوس بين السجدين ، وهذا لاشكال في كفايته عن

(الخامسة والاربعون) اذا علم بعد القيام او الدخول  
في التشهد نسيان احدى السجدين وشك في الاخر فهل  
يجب عليه اتيانهما لانه اذا رجم الى تدارك المعلوم يعود

---

### الواقع .

وأورد عليه السيد الحكيم «قدس سره» في المسئلة مسماً : ان  
جلسة الاستراحة بناءاً على كونها مستحبة لا تكون من أجزاء الصلاة  
بل تكون فعلاً مستحبة في الصلاة مبادنة لجزائها ، نظير سجدة  
الشكر المبادنة لسجود الصلاة ، فعنوانها يكون عنواناً تقيدياً يقابل  
عنوان الصلاة الملحوظ في أجزائها كذلك ، فيمتنع الاكتفاء بها  
عنها ، اذ لا بد في اجزاء الصلاة من الاتيان بها بعنوان الصلاة وهو  
ينافي غيرها - انتهى كلامه .

ولتكن عرفت مما ذكرنا ما في كلامه «قدس سره» ، فان  
عنوان جلسة الاستراحة ليس ملحوظاً بنحو التقيد بل انه من باب  
الخطأ في التطبيق . وان شئت فقل كما في بعض الكلمات : ان عنوان  
جلسة الاستراحة لم يثبت له عنوان في الادلة بل الثابت فيها هو  
الجلوس بعد السجدين وقارأ للصلاحة ، فمع الاتيان بها بقصد القرابة  
فقد حصل المأمور به وتخيل كونه هو الجلوس الثاني يكون خطأ  
في التطبيق ، واما الاحتياط المذكور في كلامه فلا ووجه له صناعياً .  
نعم هو حسن على كل حال .

محل المشكوك أيضاً أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم  
الشك بعد تجاوز المحل؟ وجهان، اوجههما الاول<sup>١</sup>  
والآخر إعادة الصلاة أيضاً.

(السادسة والاربعون) اذا شك بين الثلاث و الاربع  
مثلاً و بعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم  
أنها كانت اربعاء ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط  
لعود الموجب وهو الشك أولاً لسقوط التكليف عنه حين  
العلم والشك بعده شك بعد الفراغ؟ و جهان والآخر  
الاول<sup>٢</sup>.

---

١) لا وجه لجريان قاعدة التجاوز هنا، اذ القيام أو التشهد وقعا  
في غير محلهما، فيكون الشك بالنسبة إلى السجدة شكًا في المحل،  
فلا بد من اتيانها . وأما الاحتياط المذكور في كلامه فلعله لاحتمال  
زيادة السجدة ، وهي لاتوجب الاعادة . وعليه فلا وجه لل الاحتياط  
المذكور في كلامه ، وقد مر في المسألة السابعة عشرة ما يفيد  
المقام . فراجع .

٢) هنا احتمالات :

(الاول) أن لا تجب عليه صلاة الاحتياط، لأن الشك المذكور من  
الشك بعد الفراغ، وبعد جريان القاعدة يزول موضوع صلاة الاحتياط.  
وفيه : ان قاعدة الفراغ انما تجري فيما اذا لم يكن شاكاً حين

(السابعة والابعون) اذا دخل في السجود من الركعة

الثانية فشك في رکوع هذه الرکعة وفي السجدتين من الاولى ففي البناء على اتيانها من حيث انه شك بعد تجاوز المحل او الحكم بالبطلان لاوله الى الشك بين الواحدة

---

العمل ولم تكن صورة العمل محفوظة ، فعليه لا يمكن جريانها في مثل المقام ، لكونه شاكاً حين العمل كما هو المفروض في المسألة.

( الثاني ) أن تجب صلاة الاحتياط عليه بمقتضى أدلة البناء على الاكثر لامن بباب أن شكه هذا عين الشك الاول ، ضرورة أن الشك الاول ارتفع بحدوث العلم وهذا شك حادث ، بل من جهة أن الشك المأمور في موضوع الادلة يشمل العائد بعد الزوال أيضاً . وبعبارة أخرى : دليل البناء باطلاقه يشمل المقام اذ المصلى لم يفرغ من الصلاة بل هو في اثنائها بحكم الاستصحاب فيشتمل دليلاً على البناء .

( الثالث ) ان تبطل صلاته بطرد الشك فيه العدم شامل القاعدتين - الفراغ والبناء على الاكثر - وفيه انه يتوقف على عدم امكان تصحيفها .

( الرابع ) أن يأتي بالرکعة المتصلة باستصحاب النقيضة . وفيه ان السلام اما يكون مخرجاً واما لا يكون اما على الاول فلا وجہ للاثنان بالرکعة المتصلة واما على الثاني فإنه من الشك في الرکعات في الاثناء ولا مجال للاستصحاب فيه كما عرفت سابقاً .

والاثنتين وجهان ، والوجه الاول<sup>١)</sup> . وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدين من السابقة لا يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة بل هو من الشك بين الاثنين والثلاث بعد الامال . نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين لانه عالم حينئذ باحتساب ركتعيه برکعة . (الثامنة والأربعون) لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالى ، فلو علم ترك أحد الشيئين اجمالاً من غير تعين يجب عليه مراعاته وان كان شاكاً بالنسبة الى كل منهما ، كما لو علم حال القيام أنه اما ترك التشهد او السجدة ، أو علم اجمالاً أنه اما ترك الركوع او القراءة

(١) لجريان قاعدة التجاوز فيها ، لانه بفعل القيام والمسجدود تجاوز عن محل المشكوك بطرف فيه .

هذا على مسلك القوم وأما على ما سلكناه فتجرى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركعة الاولى وتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى ركوع هذه الركعة ، للنص الخاص الدال على جريانها فى موارد خاصة من الصلوة . ولم يخص الكلام أنه لاشكال في صدق عنوان الركعتين ، وقد ظهر من ذلك حكم ما بعده .

وهكذا، أوعلم بعد الدخول في الركوع انه اماترك سجدة واحدة أو تشهدآ، فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك<sup>١</sup>.  
 (الناسعة والاربعون) لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلاً وشك في قراءته الحمد فبني على أنه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة ، فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً ، لأن شكه الفعلى وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد الا أنه هو الشك الاول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل وحكمه الاعتناء به والعود الى الآتيان بما شك فيه<sup>٢</sup>.

١) اذا العمل في الفروض المذكورة ليس للشك يشمله قوله : «لاشك كثير الشك»، بل هو لابد أن يعمل بمقتضى العلم الاجمالي . وان شئت فقل : ان الادلة الدالة على عدم الحكم لشك كثير الشك لاتشمل أطراف العلم الاجمالي ، كمان أدلة الاصول لاتشملها والمانع من الشمول في كلا الموردين أمر واحد .

٢) الامر كما أفاده ، فإن شكه الفعلى هو الشك الحادث قبل التجاوز في الواقع ، لأن اعتقاده قراءة السورة لا يوافق الواقع فلم يدخل في الغير .

(الخمسون) اذا علم أنه اما ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالاحوط قضاء المسجدة وسجدتا السهو ثم اعادة الصلاة ، ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملاً باصله عدم الاتيان بالمسجدة وعدم زيادة الركوع<sup>١٤</sup> .

(الحادية والخمسون) لو علم أنه اما ترك سجدة من الاولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء المسجدة

أضف الى ذلك ان المدار في الغير الذي يتمحّق بالدخول فيه عنوان التجاوز هو الغير المترتب المشرعي وهذا القنوت ليس ترتيبه شرعاً فالقنوت حيث وقع زائداً في غير محله لا يكون من الغير المترتب والعمدة هو هذا التقرّب ، اذ لقائل أن يقول انه يصدق الشك في الحمد بعد الدخول في الغير وبعبارة اخرى لو صدق عنوان التجاوز بالدخول في القنوت لم يكن مانع من الأخذ بالقاعدة .

١) اقول : ان ما ذكره من قضاء المسجدة وسجدة السهو ثم اعادة الصلاة هو العمل بمقتضى العلم الاجمالي بعد سقوط القاعدة في كل منهما ، وأما ما ذكره من الاكتفاء بقضاء المسجدة وسجدة السهو وعدم لزوم الاعادة فهو من باب تقديم الاصل المصحح على المتمم ، فتتجري قاعدة الفراغ في الركوع ولا تعارضه قاعدة التجاوز لاثبات المسجدة ، للعلم بعدم انتقال أمرها اما لعدم الاتيان بها او بطلان الصلاة بزيادة الركوع .

والاتيان بسجدة السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من  
كونها للتفيقية او للزيادة<sup>١</sup>.

(الثانية والخمسون) لو عالم أنه اما ترك سجدة أو  
تشهدأً وجب الاتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة<sup>٢</sup>.

(الثالثة والخمسون) اذا شك في أنه صلى المغرب

١) مذهب اليه الماتن قدس سره مقتضى العلم الاجمالي، الحق  
في المقام أن يقال ان ماذ كره يتم على تقدير بقاء العلم الاجمالي وعدم  
انحلاله، وأما اذا انحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوي  
فلا وجہ لما ذكر. وفي المقام وجوب سجدة السهو معلوم تفصيلاً ،  
لانه ان ترك سجدة فعليه القضاء وسجدة السهو والاكثر وان زاد  
سجدة فعليه سجدة السهو فقط ، فازووم سجدة السهو معلوم على أي  
حال ولو روم قضاة السجدة مشكوك ، فيكون المقام من قبيل الاقل والاكثر  
فتتجري أصلحة البراءة بالنسبة الى الاكثر .

فلامجال لأن يقال بأن أصلحة عدم الاتيان بسجدة الركعة السابقة  
حاكمة على أصلحة البراءة بعد تعارض قاعدة التجاوز بالنسبة الى  
نقص السجدة من الاولى مع أصلحة عدم زيادة السجدة في الثانية.  
نعم لو لا ابتلاء بالمعارض كان العلم الاجمالي - منحلاً .

٢) الاحتياط المذكور مقتضى العلم الاجمالي ويكون الاتيان  
بسجدة السهو بقصد ما في الذمة .

والعشاء أَم لاقبل أَن يتصف الليل والمفروض أَنَّه عالم  
بأنه لم يصل في ذلك اليوم الاثلاث صلوات من دون العلم  
بتعيينها ، فيحتمل أَن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب  
والعشاء ويحتمل أَن يكون آتياً بهما ونسى اثنتين من  
صلوات النهار وجوب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط  
لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة  
اليهما في وقتهم . ولو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم  
الاصلاتين أضاف الى المغرب والعشاء قضاء ثنائية  
ورباعية وكذا ان علم انه لم يصل الاصلاة واحدة<sup>١)</sup> .

---

(١) وللمسألة صور ثلاثة :

(الصورة الأولى) ما إذا علم بأنه لم يصل في ذلك اليوم الاثلاث  
صلوات من دون العلم بتعيينها وكان الشك قبل أن يتصف الليل ،  
ففي المقام ينحل العلم الاجمالي بأصلين ناف ومثبت ،أعني استصحاب  
أمر المغرب والعشاء ، وأمّا بالنسبة الى صلواته النهارية فتجري  
قاعدة الحيلولة بلا معارض . وهذا مبني على انتصاف الليل آخر  
وقت العشائين .

(الصورة الثانية) ما إذا علم بأنه لم يصل الاصلاتين ، فحينئذ لابد  
أن يأتي بالمغرب والعشاء ويضيف اليهما ثنائية ورباعية ، اما وجوب

(الرابعة والخمسون) اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالاً أنه شك في احداهما بين الاثنين والثلاث وبني على الثلاث ولا يدرى أن الشك المذكور في أيهما كان يحتاط باتيان صلاة الاحتياط و إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة<sup>١</sup>.

العشائين فلا ستصحاب أمر المغرب والعشاء ، وأما وجوب الثنائية والرباعية فللعلم ببقاء احدى الصلوات الثلاث ، باتيان ثنائية ورباعية يحصل الامتنال جزماً ، اذ هي ان كانت الصبح فقد امتنلها وان كانت احدى الظهرين فقد امتنلها بالرباعية .

(الصورة الثالثة) ما اذا علم بأنه لم يصل الاصلةة واحدة، فلابد أن يأتي بثنائية ورباعيتين مضافاً الى الاتيان بالمغرب والعشاء . ولابد من تحصيل اليقين باتيان رباعية وثنائية بعد العشائين كما توهمن عبارة المتن ، اذ يحتمل أن يكون ما أتى به هو صلاة الصبح فيتعين تحصيل اليقين بالفراغ لما ذكرناه .

(١) أقول : ان مفروض المسألة فيما اذا علم بذلك قبل الاتيان بالمنافي ، وأما اذا علم به بعد الاتيان بالمنافي فيعلم اجمالاً بصحة احدى الصلاتين وبطلان احداهما ، وكذا ان ما ذكره الماتن «قدس سره» من وجوب الاحتياط بمقتضى العلم الاجمالي مبني على عدم جواز الاقحام في الصلاة ، اذ حينئذ يعلم اجمالاً اما بوجوب ركعة الاحتياط

(الخامسة والخمسون) اذا علم اجمالاً أنه اما زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجدة السهو مرة، وكذا اذا علم أنه اما زاد التسبيحات الأربع او نقصها<sup>١</sup>.

(السادسة والخمسون) اذا شك في أنه هل ترك الجزء الغلاني عمداً أم لافع بقاء محل الشك لاشكال في وجوب الاتيان به<sup>٢</sup>، واما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز ام لا لانصراف أخبارها عن هذه الصورة

---

للثانية أبو وجوب اعادة الاولى فيجب الجمع بينهما عقلاً. ولا وجہ لقوله «بقصد ما في الذمة» ، اذ مع الاتيان برکعة متصلة لا يبقي شك بالنسبة الى العصر ، واحتمال البقاء مختص بالظهر ، والاستصحاب يقتضي بقاءه في الذمة .

واما على القول بجواز الاقحام فلا وجہ لل الاحتياط المذكور ، اذ هو يقطع بفراغ ذمته باتيان صلاة الاحتياط بقصد ما في الذمة ، لعدم تحقق العلم الاجمالي بوجوب الاعادة أو رکعة الاحتياط .

١) الامر كما أفاده لعدم العلم بالتكليف أزيد من هذا المقدار.

ولا يخفى أن ما ذكره مبني على وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقصها ، وتفصيل الكلام فيه موكل الى محله .

٢) اذ مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان ، ولادليل على أنه أتى به .

خصوصاً بـ «الاحظة» قوله كان حين العمل اذكر وجهان  
والاحوط الاتيان ثم الاعاده<sup>١</sup>.

(١) وقد استدل على عدم جريان القاعدة في المقام بوجهين :  
(الاول) ما أفاده المحقق النائيني «قدس سره» أن القاعدة المذكورة تجري فيما اذا كان احتمال الترک عن غفلة ونسيان ، كما هو يظهر من قوله عليه السلام «هو حين يتوضأ» اذكر منه حين يشك<sup>٢</sup> أو «أقرب الى»<sup>٣</sup> الحق منه بعد ذلك<sup>٤</sup> وأما مع احتمال تركه العمدي فلاتشمله القاعدة .

ويرد عليه : أنه لا وجه لاختصاص القاعدة بما ذكر ، اذ كما أن مقتضى حال المكلف التفاتة وعدم تركه السهوى كذلك مقتضاه عدم تركه عن عمد أيضاً ، فما دام لم يعلم بالترك العمدي تجري القاعدة في كل ما يحتمل تركه مع احتمال التفاتة حين العمل .

أضف الى ذلك أن غاية ما في الباب عدم شمول النصوص المذيلة بهذا الذيل ، لكن يكفي الاطلاق في بعض الآخر المجرد عن هذا الذيل . مضافاً الى ذلك كله أن حديث بكير بن اعين ضعيف بيكيث . لاحظ مارواه ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال : فقال لا يعيد ولا شيء عليه<sup>٥</sup> .

(١) الوسائل ، ج ١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٠٧

(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢٧ من أبواب المخلل ، الحديث ٣ .

(٣) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢٧ من أبواب المخلل الحديث ١ .

وما رواه زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي الى أن قال يازرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء<sup>١</sup> .  
(الثاني) دعوى الانصراف عن هذه الصورة كما صرخ به في المتن .

وفيه : انه على فرض تسليمه بدوي يزول بأدنى تأمل .  
وهنا فرع لم يتعرض به الماتن قدس سره ، وهو ما اذا علم بالترك وشك في كونه عمدياً كي تكون صلاته باطلة أو سهوياً كي يجب عليه قضاوته ان كان من الاجزاء التي يجب قضاوتها او توجب عليه سجدة السهو بناءً على وجوبهما لكل زيادة ونقضة ، فمقتضى العلم الاجمالي لابد من الاتمام والاتيان بكل طرفي العلم .

وللائل أن يقول : انه لاحاجة الى الاعادة ، اذ ببركة جريان القاعدة يحرز موضوع القضاء وسجود السهو .

وفيه : أنه لا يمكن التمسك بقاعدة التجاوز ، اذ لا يثبت الموضوع بها الا بالاصل المثبت وكذا لا يمكن اثبات و جوب القضاء أو سجدة السهو بالاستصحاب الا بالاصل المثبت ، اذ الموضوع فيهما هو الترك السهوبي كما يستفاد ذلك مما رواه عن أبي عبدالله

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢٣ من أبواب المخل الحديث ١ .

(السابعة والخمسون) اذا توضأ وصلى ثم علم أنه  
اما ترك جزء من وضوئه اور كنناً في صلاته فالاحوط اعادة  
الوضوء ثم الصلاة ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد  
الفراغ في الوضوء لانها لا تجري في الصلاة حتى يحصل  
التعارض وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال<sup>١</sup>.

عليه السلام في حديث الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد مقام وركع.  
قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم ، فإذا سلم يسجد مثل  
ما فاته . قلت : وان لم يذكر الا بعد ذلك . قال : يقضى ما فاته اذا  
ذكره<sup>١</sup> . وعدم تحقق الترك العمدي لا يثبت الترك السهوبي الا  
بالملازمات الخارجية ، وهو كما ترى .

١) ملخص كلامه أنه ينحل العلم الاجمالي الى العلم التفصيلي  
ببطلان الصلاة والشك البدوي بالنسبة الى الوضوء ، فتجرى قاعدة  
الفراغ فيه .

واستشكل عليه المحقق النائيني قدس سره بأن انحلال العلم  
في أمثال المقام يستلزم انحلال الشيء بنفسه ، والشيء يمتنع أن  
يؤثر في نفسه ، ولذا منع انحلال العلم في موارد دوران الامر بين  
الاقل والاكثر . وملخص ما أفاده في وجه ذلك هو أن الاقل ليس  
وجوبه معلوماً على كل تقدير ، بل هو مردود بين كون وجوبه في

(١) الوسائل ، ج ٥ ، الباب ٢٦ من أبواب المدخل الحديث ٤.

(الثامنة والخمسون) لو كان مشغولاً بالتشهيد أو بعد  
الفراغ منه وشك في أنه صلح ركعتين وأن التشهيد في

ضمن وجوب الأكثر وبشرط شيء، وحيثئذ لا يحصل الامتثال باتيان  
الأقل فقط، وبين كونه مطلقاً بالنسبة إلى الأكثر، وبعد عدم امكان  
الاهمال في الواقع فالعلم بوجوب الأقل مردداً ليساً العلماً بالجامع  
بين المطلق والمقييد، وهو عبارة أخرى عن العلم الجمالي، فكيف  
يمكن أن يكون موجباً لانحلال نفسه.

والجواب عنه: إن ما ذكره يتم على تقدير تعارض الأصلين،  
وأما إذا لم يكن بين الأصلين تعارض فلامحالة ينحل العلم الجمالي.  
والمقام من هذا القبيل، إذ الأقل الجامع بين الاطلاق والتقييد قد  
علم وجوبه وترتب العقاب على تركه، ولكن لا يعلم أنه واجب على  
الاطلاق أومعأخذ الزائد المشكوك فيه، فخصوصية الاطلاق وإن  
كانت مشكوكاً كخصوصية التقييد إلا أن أصل البراءة عن التقييد  
لا يعارضها أصل البراءة في الاطلاق، إذ الاطلاق ليس فيه كلفة  
زائدة لترفع بالأصل، فاذن لأمانع من جريان أصل البراءة عن التقييد،  
وبذلك ينحل العلم. وبعبارة أخرى: إن تنحیز العلم الجمالي يدور  
مدار تعارض الأصول، ولا تعارض بينهما في المقام للعلم التفصيلي  
بوجوب الأقل إما نفسياً وإما غيرياً، بخلاف الأكثر فإن وجوبه  
مشكوك فتجري البراءة بالنسبة إليه.

محله او ثلاث ركعات وأنه في غير محله يجري<sup>١</sup> حكم  
الشك بين الاثنين والثلاث وليس<sup>٢</sup> عليه سجدة السهو  
لزيادة التشهد لأنها غير معلومة، وان كان الأحوط الآتيان  
بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط<sup>٣</sup>.

(التاسعة والخمسون) لو شك في شيء وقد دخل في  
غيره الذي وقع في غير محله - كما لو شك في السجدة  
من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد أو شك في

. (١) لاطلاق دليل البناء وتحقق موضوع الحكم .

(٢) اذ لا يترتب على قاعدة البناء الاثار العقلية ، ولكن حيث  
يحتمل الزيادة يسجد سجدة السهو احتياطاً، ولا يقاس المقام على  
ما تقدم .

(٣) وأورد عليه السيد الحكيم في المستمسك بأن قاعدة البناء  
على الاكثر تصلح لاثبات زيادة المشهد كما قلنا في المسألة الاربعين  
أنها تصلح لاثبات زيادة الركعة .

ويرد عليه : أنه لا يترتب على البناء على الاكثر أزيد من الاثار  
الشرعية فلا يثبت به زيادة التشهد ، وعلى تقدير ثبوت الزيادة أيضاً  
لا يثبت وجوب سجدة السهو ، اذ يعتبر فيه أن تكون الزيادة عن سهو  
وهو لا يكون من الاثار الشرعية المقاعدة .

السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد – فالظاهر  
البناء على الاتيان وان الغير أعم من الذى وقع في محله  
او كان زيادة في غير المحل ولكن الاحتياط مع ذلك اعادة  
الصلة ايضاً<sup>١</sup>.

(الستون) لو بقى من الوقت اربع ركعات للعصر  
وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا إشكال  
في مزاحتها للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة<sup>٢</sup> ،

١) وفيه : أولاً انه بنى المأذن سابقاً على كفاية الدخول في مطلق  
الغير في جريان قاعدة التجاوز على نحو الترديد وهنا بنى عليه  
على نحو الجزم ، وهذا تهافت منه .

وثانياً – ان قاعدة التجاوز لا تجري هنا لامن جهة انصراف الغير  
في الاذلة الى الغير المترتب ولا من جهة ما أفاده المحقق النائيني  
من أنه لعوده الى اتيان الجزء المترتب يكون من الشك في المحل ،  
بل من باب أن وجود هذا الغير كعدمه ، اذ يعتبر في صدق الدخول  
على الغير أن يكون هذا الغير مترتبآ على المشكوك اما شرعاً واما  
عرفاً واما عادة ، وكل هذه الامور متنفذ في المقام . فعلى هذا لابد  
من اتيان المشكوك بمقتضى أصلالة عدم الاتيان به والاتيان بسجدة  
السهو بناءً على أنهما لكل زيادة ونقضة .

٢) اذ المفروض أن وظيفة المكلف أن يأتي بصلاة الاحتياط

بعنوان أنها يمكن أن تكون متممة للظاهر . وان شئت قلت : ان مقتضى  
الحكم الظاهري أن المكلف لم يأت بالظاهر ، بعد فلابد من تقديم  
ما يكون متممة لها .

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله : انه مع امكان درك ركعة من الوقت  
يجب عليه تقديم تمام ما هو من توابع صلاة الظهر من صلاة الاحتياط  
أو قضاء شيء أو سجدة السهو ، سواء قلنا بجزئية صلاة الاحتياط  
على فرض نقصان الصلاة أو لم نقل بذلك وكانت واجبة مستقلة .  
أما على الأول فواضح ، وأما على الثاني فانها ولو لم تكن جزءاً من  
الظهر لكنه لاريب في كون وجوبها فورياً ، فعليه يمكن درك مصلحة  
الوقت بتمامها مع درك ركعة منها ولا يمكن درك مصلحة فوريتها  
بالتأخير . ومن هنا يظهر الحال في ترك السجدة والتشهد .

أقول : ان ما ذكره مبين على أن يكون دليلاً «من أدرك» حاكماً  
على دليل الوقت ، بأن يوجب توسيعة في موضوعه . وأنى لنا باثباته ،  
بل غایة ما يستفاد منه أن من آخر صلاته لعذر الى أن يقى من الوقت  
ركعة كمن أدرك الوقت كله ، وأما كون صلاة الاحتياط وغيرها من  
المزاحمات عذرًا موجباً لجواز التأخير اول الكلام ، ولا يثبت كونها  
عذرًا الا على نحو الدوري .

والحق أن يفصل في المقام بين صلاة الاحتياط وبين قضاء

بل وكذا لو كان عليه قضاء المسجدلة أو التشهد، وأما لو كان عليه سجدة السهو فهل يكون كذلك أولاً؟ وجهان من أنهمما من متعلقات الظهر ومن أن وجوبهما استقلالـى وليسـا جـزاً أو شـرطـاً لـصـحةـ الـظـهـرـ وـمـرـاعـةـ الـوقـتـ لـلـعـصـرـ أـهـمـ فـتـقـدـمـ العـصـرـ ثـمـ يـؤـتـىـ بـهـمـاـ بـعـدـهـاـ وـيـحـتـمـلـ التـخـيـرـ.

(الحادية والستون) لـوـ قـرـأـ فـيـ الصـلـاـةـ شـيـئـاًـ يـتـخـيلـ أنه ذـكـرـ أـوـ دـعـاءـ أـوـ قـرـآنـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ كـلـامـ الـأـدـمـيـ فـالـاحـوطـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ ،ـ لـكـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـوبـهـمـاـ لـأـنـهـمـاـ الـنـمـاـ تـجـبـانـ عـنـدـ السـهـوـ وـلـيـسـ المـذـكـورـ مـنـ بـابـ السـهـوـ.ـ كـمـاـ انـ الـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـوبـهـمـاـ فـيـ سـبـقـ الـلـسـانـ إـلـىـ شـيـءـ ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ قـرـأـ شـيـئـاًـ غـلـطاًـ مـنـ جـهـةـ الـأـعـرـابـ اوـ الـمـادـةـ وـمـخـارـجـ الـحـرـوفـ<sup>(١)</sup>.

---

المسجدلة وقضاء التشهد وسجدة السهو، بأن يقال بعدم مزاحمة العصر مع صلاة الاحتياط إذ هي متممة لصلاة الاصلية بخلاف غيرها من الامور المذكورة فانها واجبات مستقلة يقع التزاحم بينهما، فمقتضى القاعدة هو التخيير الا أن يحرز أهمية أحدهما على الآخر .

١) أقول : إن السهو كما في مجمع البحرين هو الفعل عن غير علم وكذا ان المستفاد من بعض الروايات أن الموضوع

(الثانية والستون) لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كما اذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فانه لم يزد شيئاً ولم ينقص، وان كان الا هوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل مرة أخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد

---

للوجوب عنوان التكلم بلا تقييده بالسهو . وبعبارة أخرى : يكفي في الوجوب عدم تحقق العمد ، وهو ما عن ابن أبي يعفور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى ألم أربعاً . قال : يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين وأربع سجادات يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، فان كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة ، وان تكلم فليسجد سجدة السهو . فالمستفاد منها ثبوت سجدة السهو لكل ما لا يكون عن عمد ، وهو المطلوب . وعلى هذا فيجب عليه سجدة السهو لجميع المذكورات في المتن .

نعم يمكن أن يدعى انصراف الا أدلة عن مورد القرآن والذكر ، فالدعوى فيها لا تكون جزافية . ومما ذكرناه يعرف الحال في ما ذكره الماتن .

من الزيادة<sup>١</sup>.

(الثالثة والستون) اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية او التشهد المنسى ثم أبطل صلاته او انكشف بطلانها سقط وجوبه ، لانه انما يجب في الصلاة الصحيحة<sup>٢</sup>.  
واما لو اوجد ما يوجب سجدة السهو ثم أبطل صلاته فالاحوط اتيانه وان كان الاقوى سقوط وجوبه<sup>٣</sup> ايضآ ،

---

١) الحق أن يقال : انه لا يجب عليه سجدة السهو ، فان مقتضى حديث «لانعد» صحة الصلاة ولا موجب لسجدة السهو . وبعبارة أخرى : الصلاة المفروضة تامة ببركة حديث لانعد .

٢) اذ المستفاد من الروايات أن قضاء السجدة أو التشهد انما يجب في الصلاة الصحيحة ، كما هو يظهر مما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد مقام وركع . قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم ، فإذا سلم سجد مثل ما فاته . قلت : وان لم يذكر الا بعد ذلك . قال : يقضى ما فاته اذا ذكره<sup>٤</sup> .

فان المستفاد من الرواية أن محل القضاء بعد التسليم فالامر بقضاء ما فات بعد تمامية الصلاة كما هو واضح .

٣) اعلم أن المستفاد من عدة روايات أن وجوب سجدة السهو

---

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٤ .

وكذا اذا انكشف بطلان صلاته . وعلى هذا فاذا صلى ثم أعادها احتياطاً وجوباً او ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدي السهو في كل منهما يكفيه اتيانهما مرتاً واحدة وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين او ثلاث مثلا

---

يكون في الصلاة التي يسلم فيها وتكون محكومة بالصحة :

«منها» — مارواه سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام ... ويُسجد

سجدي السهو بعد التسليم<sup>(١)</sup> .

«ومنها» — مارواه عبدالله بن سنان ... فاسجد سجدي السهو

بعد تسليمك ثم سلم بعدهما<sup>(٢)</sup> .

فإن المستفاد من هذه النصوص أن سجود السهو مترب على اتمام الصلاة . وبعبارة أخرى : إن العرف لايفهم من نصوص الباب الوجوب النفسي الاستقلالي يعني ان كونه كفارة حتى مع بطلان الصلاة وبتقريب آخر ان وجوب سجدي السهو اما حكم للصلاة الصحيحة أو حكم للاذم منها اما على الاول فيثبت المدعى واما على الثاني فيلزم القول به حتى في صورة بطلان الصلاة من اول الامر وهو كما ترى .

---

(١) الوسائل ، الجزء ٥ الباب ١٣ من ابواب الخلل الحديث .

(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ٤، ٣، ١ .

فاحتاط باتيان صلاتين او ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها فانه يكفيه الاتيان به مرة بقصد الفائدة الواقعية وان كان الاحتراز التكرار بعد الصلوات<sup>(١)</sup> .

---

(١) قد علم الحال فيما أفاده في هذا الفرع ، وهو أن الميزان في وجوب سجود السهو الاتيان بموجبه في الصلاة الصحيحة والمفترض انه واحد . ولا يبعد أن يقال : بأنه لو استحببت الاعادة تجري على المعاادة أحكام الشك وسجدتى السهو ، اذ يكفي في جريان تلك الاحكام الوجوب الذاتي الاولى . لكن لقائل أن يقول : بأنه فرق بين أحكام الشك وسجدتى السهو ، فان سجود السهو حكم للصلاحة الصحيحة المصدق للما أمر به ، ولاريب في كونه واحداً ولا وجه للتعدد .

ولقائل أن يقول : ان غاية ما يستفاد من الروايات أن سجود السهو لابد أن يكون بعد التسليم ولا يستفاد منها اختصاص وجوب السجود في الصلاة الصحيحة ، اذ يمكن أن يكون امره عليه السلام بالسجدة بعد التسليم اشارة الى أن سجود السهو لابد أن يؤتى وبعد الصلاة ولا يجوز ايانه في أثناء الصلاة لكونه مبطلا لها وان أبيت عن ذلك وقلت ان الروايات المذكورة ظاهرة في أن وجوب سجدتى السهو يكون في الصلاة الصحيحة ، فنقول : انه بكفى للمطلوب الروايات المطلقة في الباب :

(الرابعة والستون) اذا شك في انه هل سجدة واحدة او اثنتين او ثلاث فان لم يتجاوز محلها بنى على واحده واتى باخرى<sup>١</sup> وان تجاوز بنى على اثنتين ولا شيء عليه عملا باصله عدم الزيادة<sup>٢</sup> واما ان علم انه اما واحده او ثلاثة وجب عليه اخرى مالم يدخل في الركوع<sup>٣</sup> والاقضيها

---

«منها» ما رواه رزارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدين وهو جالس<sup>٤</sup> .

«ومنها» ما رواه الفضيل بن يسار أنه سأله ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو ، وانما السهو على من لم يدر زاد في صلاته ام نقص منها<sup>٥</sup> .

ولكنه يمكن أن يدعى أن الروايات المطلقة أيضاً منصرفة إلى خصوص الصلاة الصحيحة .

١) لاستصحاب عدم الآتيان فيجب التدارك .

٢) كما هو مقتضى قاعدة التجاوز .

٣) لابد من التفصيل في المقام ، بأن يقال : انه لو كان المحل

---

(١) الوسائل ، ج ٥ الباب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ١

(٢) الوسائل ، ج ٥ الباب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ٦

---

الشككي باقياً يأني بسجدة أخرى لاستصحاب عدم الاتيان بها، وأما  
لولم يكن المحل الشككي باقياً – بأن دخل في القيام فيعلم اجمالاً  
اما بوجوب العود والاتيان بالسجدة وسجدتى السهو لزيادة القيام  
او بوجوب سجدتى السهو لزيادة المسجدة – فيجب العمل بمقتضى  
العلم الاجمالي .

ولكنه يمكن أن يورد عليه: أن العلم الاجمالي المذكور ينحل  
إلى علم تفصيلي بوجوب سجود السهو اما النقص السجدة أول زيادة  
القيام الواقع في غير محله ، فوجوب المسجدة معلوم على كل حال،  
فيكون الأمر دائراً بين الأقل والأكثر ، فيجري قاعدة التجاوز بالنسبة  
إلى وجوب العود وقد ذهب السيد الحكيم «قدس سره» في المستمسك  
إلى عدم انحلال العلم المذكور ، بدعوى عدم زيادة القيام هنا  
الموجبة للعلم التفصيلي بوجوب سجدة السهو ، اذ يجوز له أن  
يمضي في صلاته ولو ظاهراً فلا يجب سجود السهو للقيام فيرتفع  
العلم التفصيلي بوجوبه ، ولذا لو شك في الشبهة البدوية بعد القيام  
فيتحقق السجود وجرت قاعدة التجاوز وبعد تمام الصلاة علم  
بنفوات السجود لا يكون القيام الواقع لفواً بل يكون صحيحاً وقائماً  
صلاتياً ويكون السجود هو الفائز لغير .

ويرد عليه: أن الوجه فيما أفاده أن مقتضى قاعدة لاتعاد صحة

بعد الصلاة وسجد للسهو<sup>١</sup>.

(الخامسة والستون) اذا ترك جزء من اجراء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه اعاد الصلاة على الاحوط وان لم يكن من الاركان. نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستند الى النسيان—بأن كان بانياً على الاتيان به باعتقاد استحبابه فنسى وتركه—فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الاركان<sup>٢</sup>.

---

الصلاحة ، ومع فرض الصحة لاتتصور الزيادة ، ولكن في المقام يعلم المكلف بأنه اما سجدة واحدة او ثلاثة ، فعلى الثاني يجب سجود السهو لزيادة السجدة وعلى الاول يجب لزيادة القيام ، ففي أثناء الصلاة يعلم بوجوب سجود السهو عليه ، فلا يقاس على ما ذكره .

١) الكلام فيه هو الكلام في سابقه، بل في هذا الفرض أوضح، اذ مع عدم امكان العود يعلم تفصيلاً بوجوب سجود السهو اما لزيادة السجدة او لنقصانها، وأما وجوب قضايتها فمشكوك فلامانع من اجراء القواعد من التجاوز والبراءة .

٢) أقول: ان ما فصله المصنف في المسألة من الحكم ببطلان الصلاة ووجوب اعادتها احتياطاً فيما اذا كان ترك الجزء مستند الى

الجهل بالحكم والحكم بالصحة فيما اذا كان الترك مستنداً الى  
النسيان ولو مع الجهل بوجوبه، مبني على اختصاص جريان حديث  
لاتعاد بالناسي وعدم عمومه للمجاهل .

ولكن ذكرنا سابقاً انه لا وجه لاختصاص قاعدة لاتعاد بالناسي  
بل يشمل المجاهل القاصر. نعم لا يشمل العالم والمجاهل المقصر  
المليفت حين العمل ، والوجه فيه ان دليل لاتعاد ظاهر في أن من  
يات بالعمل بتصور أنه تام وهو في الواقع ناقص ، وفي مثله يكون  
مقتضى القاعدة أن يحكم عليه بالاعادة، ولكن ببركة حديث لاتعاد يحكم  
عليه بعدم الاعادة. وقد تكلمنا في أوائل بحث الخلل في مفاد الحديث  
وقلنا ان مفاده ليس نفي الجزئية والشرطية بل مفاده تخصيص أدلة  
الجزاء والشراط، فلا يمكن أن يحكم على عمل بالصحة والمكلف  
ملتفت ولا يراعي ما يمكن أن يكون لازم المراعاة .

وان شئت قلت: الحكم الواقعي مشترك بين العالم والمجاهل،  
ولذا يصح أن يقال انه مقصر . وعليه كيف يمكن أن يقال انه صحيح  
مع عدم رعايته عمداً.

وملخص الكلام: عدم وجوب الاعادة اما بلحاظ اختصاص الحكم  
بالعالم او بلحاظ أن الفاقد للجزء او الشرط واحد لمقدار من المصلحة  
التي لا يمكن معها تدارك الفائت ، أما الاول فلا يمكن للدور ،  
واما الثاني فخلاف ظاهر الدليل ، فان قوله عليه السلام في حديث

---

زرارة عن ابى جعفر عليه السلام « القراءة سنة » الى أن قال « ولا تنقض  
السنة الفريضة » يدل على أن فقدان الجزء أو الشرط لا يضر ، أى  
لا يكونان جزءاً وشرطأ .

فالنتيجة عدم شامل الحديث للعامد وللجاليل المقصر الملتفت  
حين العمل بل الجاهل المقصر الغافل حين العمل اذا لا يجمع بين  
كونه مقصرأ و عدم كونه مكلفاً ولكن يشمل الناسى والجاليل المعدور  
اعم من أن يكون الشبهة حكمية او موضوعية والتفصيل في ذلك  
موكول الى محله .

وعلى هذا فلابووجه للتفصيل الذي ذكره الماتن . والحق ما ذكرناه  
وهو عدم لزوم الاعادة في كلتا الصورتين .  
والى هنا تم ما ذكره العروة من الفروع في العلم الاجمالي ،  
والان نتعرض لبعض الفروع التي ذكرها المحقق المامقاني قدس  
سره تتميناً للبحث .

## تقديم للفرع

(الفرع الاول) ما لو علم بترك أحد الجزئين المترتبين<sup>(١)</sup>.

---

(١) أقول : ان الجزئين المذكورين اما أن يكون كلاهما غير ركنيين أو مختلفين أو مختلفين ، فعلى التقديرات الثلاثة اما أن يبقى المحل الشكى أو الذي بالنسبة الى كلا الجزئين أو لا يبقى الا بالنسبة الى احد الجزئين أو بقى المحل الشكى دون الذي بالعكس ، فصور المسألة مختلفة .

(الصورة الاولى) ما اذا كان كلاهما غير ركنيين وكان محلهما الشكى باقياً كما لو علم حال الجلوس بترك أحد الامرين من المساجدة والتشهد ، فيعلم تفصيلاً بعدم امثال امر التشهد اما لعدم الاقيان به

أصلاً أو أتى به في غير محله وهو قبل المسجدة ، فيكون الشك بالنسبة إلى المسجدة شكًا في المحل ، فيأتي بها وبالتشهد ويُسجد سجدة تي السهو بناءً على أنهما لكل زيادة ونقصها ، إذ بعد الاتيان بهما يعلم بوقوع الزيادة في الصلاة اما المسجدة أو التشهد . نعم لوأتى بالمسجدة رجاء لا يحتاج إلى سجدة تي السهو ، لعدم العلم بالزيادة في هذه الصورة .

(الصورة الثانية) ما إذا كان المحل الشكي بالنسبة إلى أحد الجزئين باقياً دون الآخر ، كما لو علم في حال القيام بترك أحد الامرين من التشهد والتسبيحات ، فإنه بالنسبة إلى التسبيحات شك في المحل ، فلابد من أن يأتي بها ، وأما بالنسبة إلى التشهد تجري قاعدة التجاوز ، لأنه شك بعد المحل ، إذ المفروض أنه دخل في القيام .

(الصورة الثالثة) ما إذا كان كلاهما غير ركنين ولم يكن المحل الشكي باقياً بالنسبة إلى كلا الجزئين ، كما لو علم في حال القيام بترك أحد الامرين من المسجدة والتشهد . ففي هذا الفرض ينحل العلم الاجمالي إلى العلم التفصيلي بعدم امتثال أمر التشهد اما لعدم الاتيان به أو لاتيانه قبل المسجدة ، فيكون قيمة هذا لغوآ ، فلابد أن يرجع ويأتي بالمسجدة والتشهد ويُسجد سجدة تي السهو بناءً على

أنهما لـكـل زـيـادـة وـنـقـيـصـة .

(الصورة الرابعة) ما اذا كان كلامـهـما غـيـر رـكـنـيـنـ وـكـانـ المـحـلـ الذـكـريـ باـقـيـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـحـدـ الـجـزـئـيـنـ دـوـنـ الـأـخـرـ . وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ اـمـاـ انـ لـاـ يـكـونـ لـهـمـاـ أـثـرـ مـشـتـرـكـ بـأـنـ كـانـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ أـثـرـ مـغـاـيـرـ مـعـ اـثـرـ الـأـخـرـ ، كـمـاـ لوـ عـلـمـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ أـنـ تـرـكـ السـجـدـةـ مـنـ الرـكـعـةـ السـابـقـةـ أوـ التـشـهـدـ مـنـ هـذـهـ الرـكـعـةـ ، فـانـ تـرـكـ السـجـدـةـ فـلـابـدـ مـنـ قـضـائـهـاـ وـانـ تـرـكـ التـشـهـدـ فـلـابـدـ مـنـ اـتـيـانـهـاـ ، فـمـقـتضـيـ اـصـالـةـ دـعـمـ اـتـيـانـ بـهـمـاـ بـعـدـ سـقـوـطـ قـاعـدـةـ التـجـاـزـ بـالـمعـارـضـةـ هـوـ لـزـومـ اـتـيـانـ بـالـتـشـهـدـ وـسـجـدـتـيـ السـهـوـ لـزـيـادـةـ مـاـ أـتـيـ بـهـ بـعـدـ التـشـهـدـ بـنـاءـاـ عـلـىـ لـزـومـهـمـاـ لـكـلـ زـيـادـةـ وـنـقـيـصـةـ ، وـاـتـيـانـ بـقـضـاءـ السـجـدـةـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ .

وـاـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـاـ أـثـرـ مـشـتـرـكـ – كـمـاـ لوـ عـلـمـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ اـمـاـ بـتـرـكـ الـقـرـاءـةـ مـنـ الرـكـعـةـ السـابـقـةـ اوـ التـشـهـدـ مـهـاـيـدـهـ – فـانـ تـرـكـ الـقـرـاءـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ وـانـ تـرـكـ التـشـهـدـ فـلـابـدـ أـنـ يـرـجـعـ وـيـأـتـيـ بـهـ وـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ لـزـيـادـةـ الـقـيـامـ ، فـيـعـلـمـ تـفـصـيـلـاـ بـوـجـوبـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ اـمـاـلـتـرـكـ الـقـرـاءـةـ وـاـمـاـ لـزـيـادـةـ الـقـيـامـ . وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـأـثـرـ لـجـرـيـانـ قـاعـدـةـ التـجـاـزـ فـيـ الـقـرـاءـةـ ، لـاـنـ اـثـرـهـاـ نـفـيـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ ، وـهـوـ مـعـلـومـ الـثـبـوتـ تـفـصـيـلـاـ ، فـتـجـرـيـ الـقـاعـدـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـشـهـدـ بـلـمـعـارـضـ وـعـلـيـهـ فـلـابـدـ أـنـ يـتـمـ صـلـاتـهـ وـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـ لـلـسـهـوـ مـرـةـ بـنـاءـاـ عـلـىـ لـزـومـهـمـاـ لـكـلـ زـيـادـةـ وـنـقـيـصـةـ . وـانـ قـلـنـاـ بـعـدـ وـجـوبـهـمـاـ لـكـلـ زـيـادـةـ

ونقيصة فالامر أوضح ، اذ بمقتضى قاعدة التجاوز يحرز الاتيان  
بالتشهاد ولاثر لعدم الاتيان بالقراءة على الفرض - انتهى الكلام فيما  
اذا كان الجزءان المترتبان غير ركنيين .

(الصورة الخامسة) ما اذا كان كلاالجزئين ركنيين وبقي المحل  
الشكى بالنسبة الى احدهما دون الاخر ، كما لو علم في حال الجلوس  
بترك الركوع من الركعة السابقة او سجدتى هذه الركعة ، فالشك  
بالنسبة الى السجدين شك في محله ، فيجب الاتيان بهما وتجري  
قاعدة التجاوز بالنسبة الى الركوع ، واستصحاب عدم الاتيان  
بالمسجدتين يقتضى الاتيان بهما .

(الصورة السادسة) ما اذا بقى المحل الشكى بالنسبة الى كلا  
الجزئين ، كما اذا علم بتترك أحد الامرين من الركوع او المسجدتين  
في حال الجلوس أو القيام .

والحق أن يقال: ان بعد العلم بتترك شيء منها يعلم بعدم وقوع  
القيام في محله ، فيكون بالنسبة الى كل منها شكًا في المحل ، وان  
كان مقتضى القاعدة جريان أصلالة عدم الاتيان بكل منها ، الا أنه  
حيث يقطع بعدم الامر بالنسبة الى الركوع اما للاتيان به أو لبطلان  
الصلاوة بالدخول في المسجدة الثانية فلا يجري أصلالة عدم بالنسبة  
الىه ، وأما بالنسبة الى المسجدة فجريانها بلا معارض . الا أنه حيث

يشك في الخروج عن عهدة الركوع فمقتضى الاشتغال هو اعادة الصلاة ، لكن مقتضى استصحاب عدم بطلان الصلاة حرمة قطعها . ويمكنك أن تقول : انه يعلم اجمالا اما تجب عليه الاعادة او يحرم ابطال والعلم منجز للاطراف .

(الصورة السابعة) ما اذا حصل العلم الاجمالي بعد محلهما الذكري ، كما اذا علم في حال الركوع بترك أحد الامرين من الركعة السابقة اما الركوع او السجدتين فيحکم ببطلان الصلاة في هذه الصورة لعدم امكان الجبر .

(الصورة الثامنة) ما كان المحل الذكري باقياً لاحدهما دون الآخر ، كما لو علم حال القيام بترك أحد الامرين من الركوع في الركعة السابقة والسجدتين في هذه الركعة ، فأفاد سيدنا الاستاذ أنه حيث يعلم بلغوية القيام يكون شكه بالنسبة الى سجدتين شكاً في المحل فلاتجري القاعدة ، واما بالنسبة الى الركوع فلامانع من اجراء القاعدة .

ويرد عليه : أن المكلف بعد علمه بالترك المذكور يعلم اجمالا اما تجب عليه الاعادة اذا كان الفائت الركوع أو يحرم عليه ابطال الصلاة والاتيان بسجدة السهو لزيادة القيام ، ومقتضى قاعدة التجاوز الجارية بالنسبة الى الركوع عدم وجوب الاستئناف ، كما أن مقتضى

---

البراءة عدم حرمة الابطال ومقتضى عدم زيادة القيام عدم وجوب سجدي السهو . وعليه يكون العلم الاجمالي منجزاً ، فلابد من الاتمام وسجدي السهو والاعادة .

هذا على تقدير القول بحرمة الابطال كما هو المنصور . هذا تمام الكلام فيما اذا كان الجزء ان ركنيين .

(الصورة التاسعة) ما لو كان أحدهما ركناً دون الآخر وكان ما هور كناً مقدماً على ما ليس بركن بحسب ترتيب الصلاة وكان الشك بالنسبة الى كل منهما في محلهما الشكي ، كما لو علم اما برتك المسجدتين أو التشهد وهو في حال الجلوس فمقتضى استصحاب عدم اتيانهما وجوب الاتيان .

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله : انه لو أتى بهما يحصل له العلم الاجمالي اما بوجوب الاعادة لزيادة المسجدتين لو كان المتروك في الواقع التشهد أو بوجوب سجدي السهو لو كان الامر بالعكس ، فحيث لا يمكنه الاكتفاء بهذه الصلاة مع العلم المزبور فلا ملزم لاتمامها .

ويرد عليه : انه يمكن أن يأتي بهما رجاءاً ، فعليه لا يحصل العلم بشيء من الاعادة وسجدي السهو كما هو واضح .

(الصورة العاشرة) ما لو كان بالنسبة الى غير الركني في محله

الشكبي دون الركني ، كما لو علم بترك الركوع من الركعة السابقة أو تشهد هذه الركعة وهو في حال الجلوس ، فإنه بالنسبة إلى التشهد شك في المحل فمقتضى الاستصحاب الآتيان به ، وأما بالنسبة إلى الركوع فتجري قاعدة التجاوز .

(الصورة الحادية عشرة) ما لو كان بعد تجاوز المحل الشكبي والذكري بالنسبة إلى كليهما ، كما لو علم بعد الدخول في الركوع بترك سجدة الركعة السابقة أو قراءة هذه الركعة ، فتجري القاعدة بالنسبة إلى الركوع ولا يعارضها جريانها في القراءة ، لأن القاعدة الجارية في الأولى من قبيل الأصل المصحح ، وهو مقدم على القاعدة الجارية في الثانية لكونها من قبيل الأصل المتمم .

(الصورة الثانية عشرة) ما لو بقي المحل الذكري دون الشكبي لغير الركني ، كما لو علم حال القيام اجمالاً بأنه أما ترك الركوع من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة فإنه يعلم اجمالاً أما يجب عليه الآتيان أن كان المتروك هو الركوع أو يحرم عليه الابطال والآتيان بسجدة السهو أن كان المتروك هو التشهد ، فمقتضى العلم تنجز الأطراف .

(الصورة الثالثة عشرة) ما لو كان الجزء الركني مؤخراً عكس الصورة الثامنة وبقي المحل الشكبي بالنسبة إلى كليهما ، كما لو علم في حال الجلوس أنه ترك أحد الأمرين إما القيام بعد الركوع

---

أو المسجدتين .

ولايخفى أن صحة هذا المثال فيما نحن فيه يتوقف على عدم كفاية الهوى في صدق الدخول على الغير الذي لا بد منه في صدق التجاوز ، وأما على القول بكفايته فهذا المثال أجنبي عن المقام . و الحالـلـ اـنـهـ يـعـلـمـ حـيـنـشـدـ بـعـدـ الـامـرـ بـاتـيـانـ الـقـيـامـ بـعـدـ الـرـكـوعـ ، اـمـاـ لـاـتـيـانـهـ بـهـ كـمـاـ لوـ كـانـ المـتـرـوـكـ فـيـ الـوـاقـعـ السـجـدـتـيـنـ اوـ لـبـطـلـانـ الصـلـاـةـ لـوـ أـتـىـ بـالـسـجـدـتـيـنـ بـقـاعـدـةـ الـاشـتـغالـ ، فـلاـ تـجـريـ أـصـالـةـ الـعـدـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ لـاـ مـنـ حـيـثـ أـثـرـ الـدـاخـلـيـ وـهـ الـاعـادـةـ وـلـاـ منـ حـيـثـ أـثـرـ الـخـارـجـيـ وـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ ، وـيـجـرـيـ الـأـصـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـسـجـدـتـيـنـ فـلـابـدـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـمـاـ . فـعـلـىـ القـوـلـ بـجـرـيـانـ حـدـيـثـ لـاتـعـادـ فـيـ أـنـنـاءـ الصـلـاـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـحـحـ الصـلـاـةـ ، وـأـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ جـرـيـانـهـ كـمـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ فـلـاـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـهـاـ لـلـعـلـمـ الـأـجـمـالـيـ اـمـاـ بـاعـادـةـ الصـلـاـةـ اوـ بـحـرـمـةـ قـطـعـهـاـ .

ولـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ : اـنـ مـقـتضـىـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ الـاتـيـانـ بـالـقـيـامـ بـطـلـانـ الصـلـاـةـ ، فـيـنـحـلـ الـعـلـمـ الـأـجـمـالـيـ بـاـحـرـازـ بـطـلـانـ الصـلـاـةـ لـلـأـصـلـ .

(الصورة الرابعة عشر) ما لو كان بالنسبة إلى الجزء الركني المحل الشككي باقياً دون الجزء غير الركني ، كما لو علم في حال الجلوس اما بتترك القراءة أو المسجدتين من هذه الركعة ، فيجب

\* \* \* \* \*

---

الاتيان بالسجدين بمقتضى الاستصحاب، وأما القراءة فتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة إليها .

(الصورة الخامسة عشر) ما لو كان بالنسبة إلى الجزء الركني المحل الذي باقى دون الجزء غير الركني ، كما لو علم في حال القيام بأنه أما ترك القراءة من الركعة السابقة أو السجدين منها . فالظاهر أنه تجري القاعدة بالنسبة إلى الركني ولا تجري بالنسبة إلى غيره ، إذ القراءة أما أتى بها فقد امتنع أمرها أو دخل في الركن ولا يمكنه تدارك القراءة . وحيث أن موضوع قاعدة التجاوز بالنسبة إلى كل من القراءة والمسجدة حاصل ولا يمكن اجراء القاعدة في كليهما للعلم بتحقق النقص فلا بد من الرجوع والاتيان بالسجدين ، بل الاتمام والاتيان بسجدة السهو مرة ، إذ أنه يعلم اجمالاً بأنه أما تجب عليه سجدة السهو لتفصي القراءة أو يجب عليه الرجوع والاتيان بالسجدين وسجدة السهو مرة لزيادة القيام .

لا أن يقال : بأن الامر دائر بين الأقل والأكثر ، إذ وجوب الاتيان بسجدة السهو معلوم تفصيلاً لكن وجوب الرجوع والاتيان بالسجدين مشكوك ، وقاعدة التجاوز تقتضي عدم الرجوع واستصحاب عدم الاتيان بهما محكوم بالنسبة إلى القاعدة .

(الصورة السادسة عشر) ما لو لم يكن المحل الذي باقياً ،

( الفرع الثاني ) لو علم بعد صلاته بأنه اما نقص ركناً في صلاته الاصلية أو في صلاة الاحتياط<sup>١٤</sup> .

كما لو دخل في الركوع وعلم بأنه اما ترك القراءة من الركعة السابقة أو السجدين منها، فإن جريان القاعدة بالنسبة إلى السجدين دون القراءة أوضح من أن يخفي، إذ المكلف اما أتى بالقراءة أو بطلت صلاته فلا يلزم بالرجوع ولا بسجدي السهو. وأما موضوع القاعدة بالنسبة إلى السجدين فنام بلا مانع، وعلى تقدير عدم جريان قاعدة «الاتباع» في الائمه يشكل الامر كما من نظيره .

لكن يشكل جريان القاعدة بالنسبة إلى السجدين، إذ يحصل له العلم بالمخالفة القطعية، ومتضمن العلم الاجمالي أن يأتي بسجدي السهو بعد الصلاة واعادتها ، إذ يعلم بانتفاء أحد الامرين ، فعلى تقدير فوت القراءة تجب سجدة السهو وعلى تقدير فوت السجدين تجب الاعادة .

(أ) أقول : تارة نتكلّم على مبني أن صلاة الاحتياط واجبة مستقلة وكونها جابرية حكمه للتشريع وأخرى على مبني أنها ليست واجبة مستقلة بل جزء من الصلاة على تقدير التفصيان : أما على الاول فتجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الصلاة الاصلية، ولا يعارضها قاعدة الفراغ الجارية في صلاة الاحتياط، للعم التفصيلي بطلانها اما من جهة ترك الركن فيها واما من جهة بطلان الصلاة الاصلية ، فلا يبقى مورد لصلاة الاحتياط بعد بطلان الصلاة الاصلية، اذ المستفاد من أدلةها أنها مجعلة فيما تصح الصلاة وتكون لغواً

(الفرع الثالث) لو علم بعد الصلاة بأنه زاد ركوعاً في صلاته لكن شك في أنه زاد فيها من جهة كونه في الجماعة حفظاً لمتابعة الامام فلا يوجب بطلانها حينئذ او زاد سهوأً مع كونه منفردأً فيوجب بطلانها<sup>١</sup>.

فيما اذا كانت الصلاة باطلة .

واما على الثاني فتكون صلاته باطلة للعلم الاجمالى بوقوع المنافى فى احداهما فتبطل الصلاة على كلا التقديرين أما فى صورة كون النقصان من الصلاة الاصلية فواضح واما فى صورة كونه من صلاة الاحتياط فلا يمكن احراز تمامية الصلاة الاصلية .

(١) أفاد المحقق المامقاني «قدس سره»: الاظهر بطلان صلاته، لأن الاصل في زيادة الركنى الابطال وانما التبعية مانعة من الابطال، فما لم يحرز المانع يؤثر المقتضى أثره . وأيضاً الاصل عدم تحقق المانع فيؤثر المقتضى أثره .

ويرد عليه : ان قاعدة المقتضى والمانع ليست دليلاً مستقلاً بنفسها ولم يقم دليل على اعتبارها فلا تكون قابلة للتمسك بها .  
نعم يمكن أن يقرب ذيل كلامه بوجه يمكن أن يتمسك به ، وهو أن مقتضى البطلان وموضوعه هو زيادة الركنى وقد خرج منه مورد متابعة الامام ، فمع وجود الزيادة وجداً وشك في كونه جماعة يكون مقتضى الاصل عدمها .

الأنه لامجال لهذا التقرير أيضاً مع جريان قاعدة الفراغ في الصلاة ومتضها صحة الصلاة .

(الفرع الرابع) لو علم أنه أتى بالظهرين ثمان ركعات وقبل الخروج من العصر شرك في أنه صلى الظهر ثلاثة أو أربعاً أو خمساً<sup>١</sup>.

---

وذهب المحقق المامقاني قدس سره إلى المنع من شمول قاعدة الفراغ لسئل ذلك ، ولعل الوجه في منعه توهם كون صورة العمل محفوظة، اذ يعلم بما أتى به من زيادة الركوع لكنها من حيث كونها جماعة أو منفردة غير محفوظة.

ويرد عليه : أن صورة العمل كانت محفوظة بالنسبة إلى أجزاء العمل ، وأما بالنسبة إلى حالاتها من الجماعة والانفراد فلامانع من جريان القاعدة .

وبعبارة أخرى : صورة العمل لا تكون محفوظة على الأطلاق، اذ يحتمل أن يكون الترك مستندأ إلى المتابعة .

وان شئت قلت : المانع من جريان القاعدة احراز كون المصلي غافلا حين العمل ، وفي المقام هذا المعنى غير محرز ، اذ من الممكن كونه متوجهاً وكان تركه مستندأ إلى المتابعة ، ولو لا هذه الجهة يكفي في البطلان استصحاب عدم الاتيان بالمؤمر به ولا نحتاج في إثبات البطلان إلى ما ذكر في كلامه .

١) تارة يشك بعد الدخول في ركوع الركعة الثامنة وأخرى قبله بأن كان في حال القيام :

أما على الاول فلاشبہہ في بطلان صلاة العصر لكون الشك  
في هذه الصورة من الشکوك غير المنصوصة، وأما بالنسبة الى الظہر  
تتجري قاعدة الفراغ .

وأما على الثاني فمقتضى قانون الشك في مفروض الكلام ان  
يهدم القيام ، فيرجع شكه الى الشك في الرکعة السابقة بين الاثنين  
والثلاث والاربع ، وكان هذا الشك من الشکوك الصحيحة ومع  
ذلك يحکم ببطلان صلاة العصر ، لانه يعلم تفصيلا أنه لم يأت بها  
أزيد من سبع رکعات ، فيعلم تفصيلا بعدم الامر بالتشهد بعنوان  
العصر ، اما لان ما يبده ثلاثة العصر فلابد من الآتيان برکعة متصلة  
او رابعتها فيجب العدول الى الظہر ، فحيث لا يمكن تصحيحها  
فيحکم ببطلانها وتتجري قاعدة الفراغ في الظہر فمقتضها صحتها .  
أفاد المحقق المامقاني قدس سره : الا هوط والاولى العدول  
بما في يده الى الظہر والبناء على الاربع والآتيان برکعة الاحتیاط ،  
فيعلم بذلك باتيان ظهر صحيحه واقعا اما بالاولى او بالمعدول بها  
ثم يأتي بالعصر .

ويرد عليه : ان هذا الاحتیاط لا يتم على بعض الاحتمالات ، كما  
اذا كان الظہر خمسا في الواقع فعدل الى الظہر فيكون ما يبده ثلاثة  
رکعات ، ففي هذه الصورة لا بد أن يأتي برکعة متصلة ولا يمكن تصحيح  
ما يبده بالعمل بقاعدة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع ، اذ حکم

( الفرع الخامس ) لو صلى الى اربع جهات عند  
اشتباہ القبلة او الى جهتين عند اشتباہها بينهما وعلم بعد  
الفراغ بفساد واحدة منها ، وهكذا في كل ما أتى باطراف  
العلم الاجمالی وبعد ذلك علم بنقصان واحد منها<sup>١)</sup> .

---

هذا الشك الاتيان بركتي الاحتياط جلوساً وركعتين قياماً ، وفي  
المقام يقطع بعدم الحاجة الى ركعتين من جلوس ، اذ على تقدير  
كون ما بيده ثلاثة لابد أن يأتي برکعة متصلة ، وأما الركعتان هنا  
من قيام فلم يؤمر بهما وحدهما ، والاتيان رجاء لا يفرق فيه بين  
الاتصال والانفصال .

١) أقول : لابد أن يفصل في المسألة بين ما كانت الصلاة باطلة  
معلومة المجهة وبينما كانت مجهولة المجهة .

أما على الاول فالظاهر وجوب الاعادة ، لعدم جريان قاعدة  
الفراغ في هذه الصورة ، أما بالنسبة الى ما يعلم فساده فواضح وأما  
بالنسبة الى سائر الاطراف فلا تشتبه أن الواجب غير هذا المعلوم  
بطلاته .

وبعبارة واضحة : ان منشأ الشك في الصحة أمران أحدهما  
الشك في كونها واقعة الى القبلة وثانيهما نقصان الركوع مثلما من  
الناحية الاولى فلامعنى لجريان القاعدة ، اذ الناقص ان كان واقعاً الى  
الکعبۃ فالصلاۃ باطلة والذمة مشغولة قطعاً ، وان كان الكامل واقع عليها

(الفرع السادس) انه لو أتى بصلاتين واجبتين مختلفتين عدد آخر علم بفساد احديهما فأعادهما بحكم العلم الاجمالى ثم علم بفساد احدى المعادتين فهل يجب اعادتهما<sup>١٤</sup>.

(الفرع السابع) لو شك في اتيان السجدة الثانية وهو في المحل لكنه يعلم بأنه لو كان آتياً بالسجدة الثانية

---

فالصلوة صحيحة والقاعدة لا تكفل لاثبات وقوع الصلاة اليها مع الجهل بها، والا لم يكن العلم منجزاً وكان الاتيان بصلة واحدة مجزية.

وأما من الناحية الثانية فأيضاً لا مجال لجريان القاعدة، اذا المأمور به الواقعى ان كان منطبقاً على الناقص فعدم الصحة محرز بالوجdan وان لم يكن منطبقاً عليه تكون الصحة كذلك ، والقاعدة لا تكفل لبيان انتظام المأمور به على غير للناقض . ولعل الامر ظاهر لا يحتاج الى مزيد بيان واقامة برهان .

واما على الثاني فلامانع من جريانها بالنسبة الى المأمور به الواقعى المجهول عند المصلي .

١) الظاهر عدم لزوم اعادتهما مرة ثانية، لجريان قاعدة الفراغ فيما هي واجبة واقعاً ، فان الواجب علينا ليس الا صلاة واحدة ولزوم اعادتهما من باب الاحتياط ، وبعد الاتيان بهما يشك في أن الباطل هو واجب واقعاً او غيره ، فيحکم بصحمة الواجب الواقعى بمقتضى القاعدة .

فقد ترك ركوع الركعة السابقة ، فيعلم اجمالاً اما بترك السجدة الثانية او ركوع الركعة السابقة<sup>١</sup> ، وكذا لو انعكس الفرض بأن علم أنه لو لم يكن آتياً بالسجدة الثانية فقد ترك الركوع<sup>٢</sup>.

(الفرع الثامن) أنه لو أتى بصلة واجبة وأخرى مندوبة كنافلة الصبح وفريضته مثلاً ثم علم بفساد أحد يهمـا

---

١) أقول: إن الشك بالنسبة إلى السجدة شك في المحل، فلا بد من اتيانها بمقدمة الاستصحاب و أما بالنسبة إلى الركوع فتجرى قاعدة التجاوز .

٢) هل يمكن جريان القاعدة بالنسبة إلى الركوع و إجراء قاعدة الشك في المحل بالنسبة إلى السجدة فيجب عليه أن يسجد ؟ الظاهر أنه لا يمكن لعلم بعدم مطلوبية السجدة لأنها مأمور أتى بالسجدتين او ترك الركوع .

ويؤيد ما ذكرنا ما أفاده سيدنا الاستاذان التحقيق عدم جريان الاشتغال في السجدة للعلم بعدم الامر بها ، لأنه مأمور أتى بها أو على فرض عدم ترك الركوع أيضاً فيجب عليه العود . وحيث لا يمكن له احراز الاتيان بالسجدة المأمور بها لاحتمال تركها الركوع فلا يمكنه المضي في صلاته ، فلا يكون المقام مجرى لقاعدة التجاوز.

لم يلزم من اعادة الواجبة<sup>١</sup>.

(الفروع التاسع) انه لو علم المصلى بأن ما بيده خامسة وشك في أنه قام اليها بعد التسليم في الرابعة أو قبله فان علم انه قام الى ما بيده بعنوان الصلاة الاولى ، غايتها أنه لا يدرى أنه سلم لل الاولى وغفل عن التسليم وقام بزعم بقاء ركعة من صلاتة أو أنه لم يسلم قام بزعم بقاء ركعة وأخرى يعلم انه قام الى ما بيده بعنوان الصلاة المتأخرة<sup>٢</sup>.

---

١) أفاد المحقق المامقاني أنه يصح صلاتة الواجبة لجريان قاعدة الفراغ المسليمة عن المعارض بعد عدم كون شقى العلم الاجمالي جميعاً الزاميين حتى يؤثر ويرد عليه : أن المعيار في تأثير العلم الاجمالي هو تعارض الاصول وكـون شقى العلم الاجمالي جميعاً الزاميين وعدهما لادخل له في المقام ، فما ذكره من صحة الصلاة الواجبة مبني على عدم جريان قاعدة الفراغ في الصلوات الندية ، وأما على القول بجريانها كما هو الحق فيقع التعارض بين القاعدتين ولابد أن يعمل بمقتضى العلم الاجمالي وهو الاعادة .

٢) أقول : للمسألة صورتان :

(الاولى) ما علم بأنه قام الى ما بيده بعنوان الصلاة الاولى وشك في أنه قام اليها بعد التسليم أو قبله ، فـان كان شكه ذلك بعد

(الفرع العاشر) لو شك فى الرباعية بين الثلاث  
والاربع مثلاً وبني على الاربع واتمها وبعد ما دخل فى  
صلوة الاحتياط ذكر نسيان سجدة من الركعة الاخيرة من

---

الدخول في الركوع بطلت صلاته لزيادة الركن قبل احراز الخروج  
من الصلاة وان كان قبل الدخول فيه هدم القيام للعلم بزيادته ويأتي  
بالتسليم ، ولا تجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة لعدم حصول  
الفراغ البنائي مع الشك في التسليم فموضوع القاعدة غير محرز .  
وأما قاعدة التجاوز على القول باعتبارها فهي لاتجري أيضاً ،  
لاشتراط الدخول في الغير المترتب ، والركعة الخامسة غير مترتب  
على التسليم .

(الثالثة) ما علم بأنه قام إلى ما بيده عنوان الصلاة المتأخرة ،  
فإن علم أنه كبير للمتأخرة تجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى المتقدمة ،  
إذ يصدق عنوان المضي الموضوع لقاعدة الفراغ . بل لنا أن نقول :  
إن عنوان الفراغ يصدق مطلقاً ، إذ مadam لم يفرغ من المتقدمة لا يأتي  
بالمتأخرة ، وان شك في التكبير للمتأخرة ، فإن كان ذلك حال  
القراءة تجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى التكبير على القول بها ،  
وان كان الشك قبل الدخول في القراءة لزم الاتيان بالتكبير لاستصحاب

عدمه .

صلوة الاصلية<sup>١)</sup>.

(الفرع الحادى عشر) لوشك فى الرباعية شكًّا موجباً  
لصلوة الاحتياط بين الثلاث و الأربع ثم نسى صلاة الاحتياط  
فدخل بعد التسليم فى الفريضة المتأخرة قبل الاتيان بصلوة  
الاحتياط وعلم بذلك فى أثناءها<sup>١)</sup>.

---

١) الحق هو التفصيل بين ما اذا دخل في ركوع ركعة الاحتياط  
و قبله ، وعلى الاول لابد أن يتمها ويأتي بالسجدة بعدها لعدم امكان  
تداركها بعد الدخول في الركن ، وعلى الثاني فيرجع ويأتي بها  
وبالتشهد ويسلم ويأتي بصلوة الاحتياط بعد ذلك .

قد ذهب المحقق المامقاني الى عدم جواز الرجوع في الصورة  
الثانية أيضاً، بتقرير ان تكبيرة الاحرام لصلوة الاحتياط ركن والدخول  
فيه عانع من الاتيان للمنسى ، اذ يلزم من العود زيادة التكبيرة .

ويرد عليه : انا قد بينا في محله عدم قيام دليل على بطلان الصلاة  
بزيادة التكبيرة عن غير عمد وعليه ، فالحق ما ذكرناه من التفصيل .

١) أقول : تارة يعلم بذلك قبل الدخول في ركوع الركعة  
الثانية من الفريضة المتأخرة وكانت صلاة الاحتياط عن قيام ، وأخرى  
بعد الدخول فيها . وعلى الاول يجب العدول من صلاة الفريضة الى  
صلوة الاحتياط ، الا أن يقال لم يقم دليل على جواز هذا العدول .

( الفرع الثاني عشر ) لو شك في صلاة العصر مثلا  
ان الصلاة السابقة هل أتى بها بعنوان الظهر او العصر<sup>١</sup> .

وعلى الثاني أفاد المحقق المامقاني انه على القول بجواز اقحام  
صلاة في أخرى يبدأ بالاحتياطية ويعود بعد اتمامها الى الاصلية  
المتأخرة من موضع قطعها أو يتم المتأخرة ثم يأتي بالاحتياطية ،  
والثاني أقرب لانه عليه لايلزم الا اقحام العصر بين الظهر وركعة  
الاحتياطية، بخلاف الاول فانه يكون اقحام العصر في الظهر واقحام  
الاحتياطية في العصر - انتهى كلامه .

وعلى المختار من عدم جواز اقحام صلاة في أخرى فيلزم منه  
العدول الى السابقة المشكوك فيها واتمامها ويأتي بالمتاخرة بعدها  
لبطلان السابقة بمضي وقت العدول الى الاحتياطية .

أضفت الى ذلك أنه على التقدير الثاني يلزم خلاف الترتيب ،  
وهو لايجوز واغتفار غير الخمسة انمما يكون مع الجهل لا مع العلم  
والذكر والصلاحة الاحتياطية جزء من الاصلية .

١) الحق هو اعادتهما بمقتضى العلم بوجوب صلاة الظهر  
او العصر عليه، ولا مجال لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة  
السابقة ، لعدم الشك في صحته على كل تقدير، أما على تقدير كونها  
ظهراً فواضح ، وأما على تقدير كونها عصرآ أيضاً كذلك . غایة  
الامر اختلف الترتيب على فرض كونها عصرآ، ولا وجه للعدول اذ يقطع

( الفرع الثالث عشر ) لو اشتهرت القبلة الى جهات  
اربع ولم يبق من وقت الصلاتين المرتبتين مايفى أن يأتي  
بهما بجميع الاطراف كما لو كان الباقي منه بمقدار ثمانية  
والعشرين ركعة في الظهررين مثلاً<sup>١</sup>.

---

بعدم صحته، لأن المأني به ماقصد به الظهر فلامجال للعدول واما قصد به العصر فقد فات محل العدول، فلا بد من العمل بمقتضى العلم نعم في متفرقى العدد يمكن الاتيان بوحدة بعنوان ما في الذمة.

(١) ملخص كلامه : أنه لو اشتهرت عليه القبلة ولم يبق من وقت الظهررين الا مقدار سبع فرائض - اعني ثمانية وعشرون ركعة - والحال يجب عليه أن يأتي بشمان فرائض - اعني اثنين وثلاثين ركعة - فيقع التزاحم بين وقتى الصلاتين ، لانه يدور الامر بين اتيان الظهر الى أربع جهات والعصر الى ثلاث جهات أو بالعكس .

ربما يقال بلزوم الاتيان بالظهر الى ثلاث جهات ثم بالعصر الى الجهات الأربع ، بتقرير أن القائل بالاختصاص يقول باختصاص مقدار الاتيان بالعصر من آخر الوقت بالعصر بحسب شروطها جميعاً ، ومن جملة الشروط القبلة، فبمقدار تحصيل العصر بشرطها - وهو هنا أربع فرائض - يختص بالعصر ، فلا يجوز الاتيان بالظهر الا بثلاث فرائض .

وفيه : ان وقت الاختصاص انما هو للعصر الواقعى ، وهو بمقدار

(الفرع الرابع عشر) أنه لو شك بعد الفراغ بين  
الثالث والخامس فما هي وظيفته<sup>١)</sup>.

أربع ركعات من آخر الوقت ، لالمحتملات المتأتي بها من باب  
المقدمة لتحصيل العلم بالمؤمر به .

وقال سيدنا الاستاذ دام ظله : ان مقتضى القاعدة الاولية هو  
التخيير ، فله أن يأتي بواحدة منها إلى جهات أربع والآخرى إلى  
جهات ثلث كي فيما أراد ، لأن يكون هناك محتمل الاهمية .

وفيه : ان مقتضى الترتيب هو عدم الاتيان بالعصر قبل الظهر  
عمداً مع بقاء الوقت كما صرخ به في ذيل كلامه ، وعليه فلامجال  
لتخيير ، بل يجب عليه أن يأتي بالظهور إلى جهات أربع وتبقى  
الثلاث للعصر . وأما لزوم قضاء ما بقي من العصر بمقدار أربع  
ركعات فهو مبني على أن المستفاد من الأدلة وجوب القضاء حتى  
مع اشتباه القبلة ، والاستاذ لابد أن يلتزم هنا بعدم وجوب القضاء ،  
للشك في صدق الفوت مع الاتيان بثلاث فرائض ، ولكن على ما  
بيناه في محله من عدم كون الفوت أمراً وجودياً فيجب القضاء بمقتضى  
الاستصحاب .

١) تارة يشك بعد فعل المنافي المطلق وأخرى قبله ، فان كان  
شكه بعد فعل المنافي فلاشك في بطلان صلاته او قوع فعل المنافي  
قبل الخروج من الصلاة ، وان كان قبل فعل المنافي فتبطل صلاته

( الفرع الخامس عشر) انه لو شك بين الثالث والرابع فيما يعتقد عشاء وبني على الاربع ثم علم بعد الفراغ بأن صلاته كانت مغرباً بطلت صلاته<sup>١</sup>.

( الفرع السادس عشر) أنه لو صلى صلاتين بوضوئين ثم علم بفساد أحد الوضوئين<sup>٢</sup>.

أيضاً ، لكون شكه هذا من الشكوك الباطلة .

١) لانه بعد الفراغ يعلم بأن الشك الواقع في صلاته من الشكوك الباطلة غير القابلة للعلاج .

٢) تارة يكون فساد أحد الوضوئين لوقوع الحدث بعده وأخرى من جهة خلل فيه :

أما على الاول فربما يقال بأنه يجب اعادتهما ان كانتا مختلفتين عدداً والاتيان بواحدة مرددة بينهما ان كانتا متعددين عدداً عملاً بمقتضى العلم الاجمالي .

أفاد المحقق المامقاني أنه لا يبعد القول بكفاية الاتيان بالاولى، وذلك بعد تعارض قاعدة الفراغ في كل من الوضوئين ، فيبقى استصحاب الطهارة بالنسبة الى الوضوء الثاني سليماً عن المعارض، لأن الطهارة الحاصلة من الوضوء الاول زائدة قطعاً اما بالحدث بعده أو بالحدث بعد الوضوء الثاني ، فيبقى استصحاب الطهارة بالنسبة الى الوضوء الثاني سليماً عن المعارض، فتصح الصلاة الثانية ويعيد

---

الصلة الاولى .

وفيه: ان استصحاب الطهارة بالنسبة الى الوضوء الثاني معارض لاستصحاب الطهارة بالنسبة الى الوضوء الاول ، والعلم المذكور بزوال الطهارة لا يمنع من استصحاب بقاء الطهارة الى حين الصلة الاولى . والحاصل ان جريان استصحاب الطهارة الحاصلة من الوضوء الثاني معارض لاستصحاب الطهارة الحاصلة من الوضوء الاول الى حين الصلة الاولى .

ويمكن أن يقال كما قال سيدنا الاستاذ في التقرير أنه تصح الاولى وتلزم اعادة الثانية فقط ، لاستصحاب الطهارة بالنسبة الى الاولى وعدم جريانه بالنسبة الى الثانية ، للقطع بارتفاع المحدث ، فان الصلة الثانية مسبوقة بحالتين متضادتين ، ومع الشك في المتقدم والمتاخر لا يجري الاستصحاب ، فالصلة الاولى صحيحة باستصحاب الطهارة بلا معارض . وأما الثانية فلا مصحح لها لا قاعدة الفراغ لسقوطها بالمعارضة ، ولا الاستصحاب لما ذكر فتلزم اعادتها لاستصحاب عدم الاتيان بها على المذهب المنصور ولقاعدة الاشتغال على المسلك المشهور حيث بينما أن الاصل الجاري في مورد الشك منحصر في البراءة والاستصحاب ، اذ الشك ان كان بدويأً يكون محلاً للبراءة، وان كان مسبوقاً بالحالة السابقة يكون مجرئاً الاستصحاب.

( الفرع السابع عشر ) لو اغتسل للمجنابة ثم أحدث توهماً وبعد ذلك علم بفساد احدى الطهاراتين سواء صلى بعدها او لم يصل<sup>١</sup> .

( الفرع الثامن عشر ) لو توضأ او اغتسل بماء اماء لا يشك في طهارته ثم علم اجمالاً بنجاسة اماء مردود بين ما توضأ منه وماء آخر محل للابتلاء<sup>٢</sup> .

---

فلا مورد للاشغال والتفصيل موكل الى محل آخر ، وان شئت فراجع ما حققناه في الاصول .

واما على الثاني فتصفح كلتا الصالاتين اذ يعلم تفصيلاً بصحة الصلاة الثانية اما بالوضوء الاول او الثاني فتبقى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الوضوء الاول سليمة عن المعارض وتترتب عليه صحة الصلاة الاولى ايضاً .

١) أقول: ان العلم الاجمالي في المسألة ينحدر الى علم تفصيلي ببطلان الوضوء، اما لبطلانه بنفسه لخلل فيه أو لبطلان غسله بالحدث المتأخر . وأما الغسل فتجري فيه قاعدة الفراغ بلا معارض .

٢) أفاد المحقق المامقاني أنه يمكن أن يقال هنا بصحة ما أتى به من الوضوء والغسل، لقاعدة الفراغ بعد معارضته أصلية الطهارة في الماء الموجود بأصلية الطهارة في الماء المستعمل ، فالاظهر صحة وضوئه أو غسله لقاعدة طهارة بدنه للاستصحاب .

والجواب عنه: أولاً ان ما ذكره مبني على بقاء الماء الذي توضأ أو اغتسل منه حتى يكون هو طرف العلم ، وأما مع انعدامه فيكون

( الفرع التاسع عشر ) اذا كان مائان أحدهما كريقيناً  
والآخر أقل منه واثبته أحدهما بالآخر وعلم بوقوع نجاسة  
في أحدهما <sup>١)</sup>.

نفس الموضوع أو الغسل طرفاً للعلم الاجمالي ، اذ هو يعلم اجمالاً  
بأحد الامرين اما بنجاسة الماء الموجود واما ببطلان الموضوع أو  
الغسل ، فلامجال لقاعدة الفراغ هنا لمعارضتها بأصله الطهارة .  
وثانياً - انه لا تجري قاعدة الفراغ في المقام ، لعدم صدق  
التعليل المذكور في الرواية عليه . وبعبارة أخرى: ان صورة العمل  
محفوظة ومعها لا تجري القاعدة ، وعليه فيجب عليه اعادة غسله أو  
وضوئه . لكنه يعلم تفصيلاً اما بصحة غسله ووضوئه واما بنجاسة  
بدنه ، فلابد أن يعمل بمقتضى علمه ، وهو أن يطهر بدنه من النجاسة  
ثم يتوضأ أو يغسل لكي يقطع بحصول الطهارة من الحدث .

( ١ ) أقول: تارة يعلم بوقوع النجاسة في أحدهما المعين وأخرى  
في أحدهما غير المعين ، وعلى كلا التقديرتين فاما أن تكون الحالة  
السابقة لكلا المائين الكريهة ، واما أن تكون الحالة السابقة لهما  
هي القلة ، واما ان تكون الحالة السابقة لواحد منهمما الكريهة ،  
وللآخر القلة ، فيقع الكلام في جميع هذه الفروض :

( الفرض الاول ) ما كان ما وقع عليه النجس غير معين وكانت  
الحالة السابقة لكلا المائين الكريهة، فإنه يجري استصحاب الكريهة  
في الملaci ويحكم بطهارة كليهما ولا يجري استصحاب عدم الملاقاة مع

الكر، اذ لا يترتب عليه اثر الا بالنحو المثبت ، مضافاً الى أن المرجع  
بعد التعارض قاعدة الطهارة والنتيجة واحدة .

( الفرض الثاني ) ما كان ما وقع عليه النجس غير معين وكانت  
الحالة السابقة لهمما هي القلة ، وقد أفاد السيد المحكيم في المستمسك  
أن مقتضى استصحاب القلة فيما لا قاته النجاسة هو الحكم بنجاسته فيجب  
الاجتناب عنهمما ويمكن الجواب عنه: بأن استصحاب القلة معارض  
لاستصحاب عدم ملاقاة النجس مع القليل فيتساقطان بالتعارض ،  
فالمرجع هو استصحاب الطهارة في كل منهما .

( الفرض الثالث ) ما لو كانت الحالة السابقة لواحد منهمما الكريهة  
وللآخر القلة فيحكم بطهارة كليهما لاستصحاب عدم ملاقاة القليل  
مع النجاسة ، وقد عرفت عدم جريان عدم ملاقاته مع الكر .

( الفرض الرابع ) ما لو كان الملاقي للنجس معيناً وكانت  
الحالة السابقة فيه الكريهة جرى استصحاب الكريهة ويحكم بالطهارة ،  
وان كانت هي القلة جرى استصحاب القلة ويحكم بالنجاسة .

( الفرض الخامس ) مالا يعلم له حالة سابقة أصلاً ، فيحكم  
بالنجاسة في هذا الفرض بمقتضى استصحاب عدم الازلي في  
الكريهة ، فالملاقاة وجданى والكريهة منفيه بالأصل فيتحقق موضوع  
النجاسة .

( الفرع العشرون ) لو قامت بينة على طهارة أحد الاناثين معيناً ونجاسة الآخر وقامت بينة أخرى على عكس ذلك<sup>١</sup>.

( الفرع الحادى وعشرون ) انه لو أتى بالصلوات الخمس بخمس وضوات ثم حصل له علمان اجملاليان أحدهما العلم الا جمالى بوقوع الخلل في أحد وضؤاته والآخر العلم اجمالاً بصدور الحدث منه بعد أحلاه وضؤاته<sup>١</sup>.

---

١) قد ذهب المحقق المامقاني الى لزوم اجتنابهما جمياً ، بتقرير أن التعارض في البيتين في تعين المتنجس لافي حصول النجاسة في أحد الا ناثين ، فهما متتسالمان على وجود متنجس واقعي بينهما ، فيؤخذ بهما فيما اتفقا عليه .

ويرد عليه: ان ما ذكره مبني على عدم تبعية المدلولات الالتزامية للدليل المطابقية . والحق خلافه ، فان ما قام به البينة هو النجاسة الخاصة الموجودة في ذلك الشخص لا مطلق النجاسة ، ولذا لو قامت بينة على أن الدار التي في زيد لعمرو وقامت بينة أخرى على أنها لم يكر فهل يتوجه أحد أنه تؤخذ الدار من يد زيد الذي هو ذو اليد في المقام ويحكم بكونه مجهول المالك كلا ، فمقتضى القاعدة هو تساقط البيتين ويحكم بطهاره كلا الاناثين .

١) وقد فصل المحقق المامقاني بين انقضاء وقت الجميع وبين

كون وقت احدى الصلوات باقياً بأنه يلزم منه اعادة الصلوات الخمس اعادة ثنائية وثلاثية ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاء فيما اذا نقضى وقت الجميع قضاء لحق العلم الاجمالي ويلزم اعادة ما كان وقتـه باقياً وتجرى بالنسبة الى الباقـي قاعدة عدم العبرة بالشك بعد خروج الوقت .

أقول : يقع الكلام تارة في أصل المطلب وأخرى في التفصيل  
الذي ذكره قدس سره :

اما الاول فالحق أن يقال انه تجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى الموضوع الاول و تستصحب الطهارة الى الصلاة الاخيرة ويحكم بصحة جميع الصلوات الا الاخيرة ، ولا يعارضه استصحاب الحدث لعدم العلم بوقوع الحدث بعد موضوعاتها كـي يستصحب ، واما الاخيرة فلا يمكن تصحيحها ، اذ استصحاب الطهارة بالنسبة اليها معارض لاستصحاب الحدث ، فيجب عليه ان يقضيها رجاءاً اذ يحتمـل أن يكون متوضـماً في الواقع فلاتجرى فيها قاعدة الفراغ لعدم ترتـب اثر عليها بعد كونـها تجددـياً ، اذ المفروض أن الموضوعات تجددـية غير الموضوع الاول واما العلم الاجمالي بـوقوع المخلـل في أحد موضوعاته فلا يؤثر لعدم الاـثر في أحد طرفيـه وهو غير الموضوع الاول ، اما لصحة نفس تلك الموضوعات او لصحة الموضوع الاول واما الموضوع الاول فتجرى فيه قاعدة الفراغ كما عرفـت .

(الفرع الثاني والعشرون) لو كان هناك ماء بمقدار  
الوضوء وتراب بمقدار التييم وعلم اجمالاً بنجاسة أحدهما  
لا يعنيه<sup>١)</sup>.

---

وأما فضيله فهو أيضاً غير صحيح، لعدم شمول قاعدة الحيلولة  
لمثل المقام، إذ هي تجري فيما إذا شك في اتيان الصلاة و عدمه  
لا فيما كان الاتيان بها معلوماً وشك في صحتها ، فإنه من موارد  
قاعدة الفراغ .

وان أبىت عن ذلك وقلت بشمولها للمقام أيضاً ، فتعارضها  
قاعدة الفراغ الجارية في الصلاة التي بقيت وقتها ، فلا بد أن يعمل  
بمقتضى علمه الاجمالي .

هذا كلـه فيما إذا كانت الوضوئات تجدiddyة ، وأما لو كانت  
تأسيسية فلا بد أن ي العمل بمقتضى علمه، بأن يعيد ثنائية وثلاثية ورباعية  
بقصد ما في الذمة .

١) للمسألة صورتان : الصورة الاولى ما لا يترتب على طهارة  
التراب أثراً آخر غير التييم، الصورة الثانية ما إذا ترتب عليها اثر  
آخر غير التييم كجواز السجود عليه .

أما الصورة الاولى فالظاهر أنه يجب عليه الوضوء فقط، لجريان  
أصلالة الطهارة في الماء، ولا تعارضها أصلالة الطهارة في التراب لعدم  
ترتب أثر على الاصل المذكور الوجوب التييم ، وهو ليس في

(الفرع الثالث والعشرون) لوعلم ان البيل الخارج  
منه اما بول او مني ١.

عرض وجوب الوضوء كي يعارض الاصل الجارى في التراب  
للاصل الجارى في الماء . وان شئت فقل: ان مقتضى جريان الاصل  
في الماء عدم جريانه في التراب ، اذ جريان الاصل في التراب  
متوقف على عدم جريانه في الماء ولا عكسه . ومما ذكرنا ظهر فساد  
القولين الآخرين ، وهما القول بوجوب الجمع بينهما والقول  
بعدم وجوب شيء عليه .

وأما الصورة الثانية فأفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أن الامر هنا  
بالعكس ، بمعنى أنه يجب عليه التيمم فقط ، اذ المفروض أن نجاسة  
التراب أثراً في عرض نجاسة الماء ، فتكون أصلالة الطهارة في الماء  
متعارضة لجريانها في التراب ، فلا يمكن الوضوء ولا السجدة ،  
واما بالنسبة الى التيمم فتجري فيه أصلالة الطهارة بلا معارض .

وفيه: أنه لا وجه لهذا التفكير ، فان أصلالة الطهارة اما تجري  
بالنسبة الى التراب واما لا تجري ، والالتزام بجريانها في التراب  
بالنسبة الى التيمم وعدم جريانها بالنسبة الى جواز السجدة لا وجه له .

أقول : للمسألة صور ثمان :

(الأولى) أن يكون الحدث السابق على البيل بولا ولم يستبرئ  
عنه بالخرطات ، فإنه يحکم بكونه بولا ، وذلك للنص ، وهو مارواه

محمد بن مسلم قال : قلت لابن جعفر عليه السلام : رجل بالولم يكن معه ماء . قال : يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصارات وينتر طرفه ، فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول<sup>(١)</sup>.

«ومنها» - ما رواه سماحة قال : سأله عن الرجل يجنب ثم يغسل قبل أن يبول فيجد بملأا بعد ما يغسل . قال : يعيد الغسل فان كان بال قبل أن يغسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي<sup>(٢)</sup>.

والمستفاد من الروايتين هو الحكم بكون البيل بولا ، بلا فرق بين كونه متظهراً بعد البول أم لا . مضافاً الى أن مقتضى الاستصحاب عدم الجنابة .

(الثانية) ان يكون المحدث السابق هو البول واستبرأ عنه بالخرطات ولم يكن متظهراً بعده . أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أن حكم هذه الصورة حكم الصورة الاولى من عدم اثر لجريان الاصل في طرف البول ، فلا يجري بالنسبة اليه ويجرى في طرف المني بلا معارض .

ويرد عليه : ان الاثر موجود في طرف البول أيضاً ، وهو عدم لزوم الغسل فيما لاقاه البيل مرتين ، ومقتضى العلم الاجمالي ترتيب

(١) الوسائل ، ج ١ الباب ١١ من ابواب أحكام الخلوة الحديث .٢.

(٢) الوسائل ، ج ١ الباب ٣٦ من ابواب أحكام الجنابة الحديث .٨.

الاثر على كلا طرف العلم فما ذكره وجهاً للمدعى غير تمام.

(الثالثة) أن يكون الحدث السابق هو البول واستبرأ عنه بالخرطات وكان منظهراً بعده، فيعلم اجمالاً أنه أما يجب عليه الوضوء مع غسل موضع البول مرتين وأما الغسل ، فيجب الجمع بينهماقضاء لحق العالم الأجمالي .

(الرابعة) أن يكون الحدث السابق منيأً ولم يستبرأ عنه بالبول ولم يغتسل فيحكم بكونه منيأً للنصوص<sup>١</sup> ، منها ما رواه الحلبـي قال: سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـغـتـسـلـ ثـمـ يـجـدـ بـعـدـ ذـلـكـ بـلـلاـ وقد كان بالـقـبـلـ أـنـ يـغـتـسـلـ . قال: ليـتوـضـأـ وـاـنـ لمـ يـكـنـ بالـقـبـلـ الغـسـلـ فـلـيـعـدـاـ لـغـسـلـ .

(الخامسة) أن يكون الحدث السابق منيأً ولم يستبرأ عنه ولكنه اغتسل بعده فحكمـها حـكمـ الصـورـةـ الرابـعـةـ لـشـمـولـ النـصـ ، اـذـ المـسـتـفـادـ مـنـ النـصـوصـ أـنـ الـخـارـجـ بـعـدـ الـمـنـيـ قـبـلـ الـاستـبـراءـ بـالـبـولـ مـحـكـومـ بـكـونـهـ منـيـأـ ، وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـبـولـ فـيـجـريـ الـأـصـلـ فـيـهـ بلاـ مـعـارـضـ .

(الصـورـةـ السـادـسـةـ) أـنـ يـسـتـبـرـأـ بـعـدـ الـمـنـيـ بـالـبـولـ وـلـكـنـ لمـ يـكـنـ

(١) الوسائل، ج ١ الباب ١٣ من أبواب الجنابة الحديث ١ والباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٠٩٨٧٦٥١ .

(الفرع الرابع والعشرون) لو كان هناك اناه وفيه  
ما يعنى وشك فى أنه بول او ماء<sup>١١</sup>.

---

مغتسلا ، فتجرى أصالة عدم البول بلا معارض ، لأن جريان الأصل  
في طرف المني لا يؤثر له فلا يجري .

(الصورة السابعة) أن يكون مغتسلا بعد الاستبراء عن المني  
واستبراً عن البول أيضاً، فلا بد أن يعمل بمقتضى علمه، وهو الجمع  
بين الغسل والوضوء .

(الصورة الثامنة) ان لا يكون مغتسلا ولكن استبراً عن البول  
والمني فتجرى أصالة عدم البول ، ولا تعارضها أصالة عدم المني  
لعدم ترتيب أثر عليه الاعلى النحو المثبت.

١) أقول : انه لاشك في ظهارته ، لجريان الأصل الموضوعي  
وهو استصحاب عدم الاذلي والاصل الحكمي وهي اصالة الطهارة  
ولكن لا يجوز له التوضوء به بعد عدم احراز كونه ماء ، ولو توأما  
غفلة أو رجاء لا يمكن تصحيحه بقاعدة الفراغ ، لعدم صدق الاذكرية  
هنا ولا تشتمل لمثل المقام الذي يكون احتمال الصحة من باب  
احتمال المصادفات الواقعية ، فيجري استصحاب بقاء الحدث ، فلا بد  
من الوضوء ثانياً . ولكن حيث يعلم بعدم الامر للوضوء الثاني اما  
لصحة الوضوء الاول او لتنفسه بدنـه ، فلا بد اما من غسل مواضع  
الوضوء او احداث ناقض قبل الوضوء كـي يصح أن يتوضأ ثانياً.

(الفرع الخامس وعشرون) انه لو كان عليه قضاء يوم أو ايام من شهر رمضان السابق وقضاء مثل ذلك من شهر رمضان المتأخر ودفع كفارة عن الاول وهل هلال رمضان الثالث وقد قضى بمقدار مافات من أحدهما لكنه لا يعلم انه كان بقصد قضاء رمضان الاول ليجب عليه كفارة الثاني وقضاؤه أو كان بقصد قضاء الثاني لئلا يجب عليه الاقداء الاول<sup>١)</sup>.

١) قد ذهب المحقق المامقاني الى وجوب الكفارة عليه مستدلاً باستصحابه بقاء قضاء شهر رمضان السابق الى هلال شهر رمضان الحاضر المترتب عليه وجوب الكفارة الذي هو اثر شرعي للمستضاح ولا يعارضه استصحابه بقاء شهر رمضان الذي قبل السابق ، لعدم ترتيب عدم وجوب الكفارة عليه الا بتوسط غير شرعي ، وهو أنه قد أتى بقضاء السابق .

وملخص كلامه: ان موضوع القضاء عبارة من بقاء شهر رمضان المتأخر الى هلال شهر رمضان الحاضر ، فهلال رمضان محرز بالوجود وبقاء القضاء بالاصل فبضم الوجدان الى الاصل يتم المطلوب .

أقول: ان الاستدلال المذبور وان كان مقتضى الصناعة وموافقة بعض الاخبار الدالة على ان الكفارة ثابتة لبقاء القضاء الى هلال

(الفروع السادس والعشرون) انه لو علم اجمالا انه  
اما نسي من الظاهر تكبيرة الاحرام أو ركناً آخر أو حدث  
منه ناقض في العصر<sup>١)</sup>.

الحاضر ، الا أن المستفاد من بعض<sup>١)</sup> الاخبار أن الكفارة ثابتة لبقاء  
القضاء بعنوان التوانى والتهاون ، وهما أمران وجوديان ولا يمكن  
اثباتهما باستصحاب بقاء القضاء الاعلى القول بالاصل المثبت ، فعليه  
تجرى أصالة البراءة عن وجوب الكفارة . ولا مجال للتمسك  
بالاشتغال كما تمسك به المحقق المذكور ، بل يمكن احراز عدمهما  
بالاستصحاب .

١) أقول: ان العلم المذكور قد يحصل بعد الفراغ من العصر  
وآخر في اثنائها ، فان حصل بعد الفراغ منها يتعارض قاعدتا الفراغ  
في كل منها ويحكم ببطلان الظاهر بمقتضى استصحاب عدم  
الاتيان بالركن وبصحة العصر بمقتضى استصحاب الطهارة في العصر  
وان حصل في الاثناء فتجب اعادة الصالحين بمقتضى العلم الاجمالي  
بعد سقوط قاعدة الفراغ في الظاهر واستصحاب الطهارة في العصر  
بالمعارضة .

نعم يمكن له العدول الى الظاهر رجاء وبالعدول يقطع بفراغ  
ذمه من الظاهر اما بالاولى او الثانية .

(١) الوسائل ، ج ٧ الباب ٢٥ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ٦١ و ٦٢ .

(الفروع السابع والعشرون) لو علم انه اما اتى بالظهور  
بعغير طهارة أو نقص من العصر تكبيرة الاحرام أو ركنا  
آخر<sup>١١</sup>.

---

ولو انعكست المسألة – بأن كان احتمال صدور الحديث في  
الظهور وترك الركن في العصر – ففي هذه الصورة نارة لم يتوضأ للعصر  
وأخرى توضاها، فإن لم يتوضأ للعصر يكون العصر باطلاً اما الترك  
الركن واما لعدم الوضوء ، فنصح الظهور بمقتضى جريان قاعدة  
الفراغ في الظهور.

وان توضأ للعصر فتارة يحصل العلم بعد الفراغ منها وأخرى  
قبله، فان حصل العلم الاجمالي بعد الفراغ منها فجريان قاعدة الفراغ  
في كل من الصالاتين معارض لجريانها في الأخرى، ومقتضى استصحاب  
الظهور في الظهور واستصحاب عدم الاتيان بالركن صحة الظهور  
وبطلان العصر .

وان حصل العلم في الاناء تجري قاعدة الفراغ في الظهور ،  
ولا يعارضها قاعدة الفراغ في العصر ، للقطع بعدم الامر باتمامها  
اما لبطلان الظهور فيجب العدول اليها او لترك الركن فيها فتبطل  
العصـر .

١) أقول : للمسألة صور :

(الأولى) ان يعلم بذلك بعد الفراغ من العصر أو في اثنائهما

(الفرع الثامن والعشرون) اذا علم المحدث بالحدث  
الاصغر انه اما توضوء او اجنب<sup>١)</sup>.

---

ولم يأت بالعصر بوضوء آخر ، وحينئذ يقطع ببطلان العصر اما  
لعدم الطهارة واما لنقص الركن ، وأما بالنسبة الى الظهر فلا مانع  
من جريان قاعدة الفراغ .

(الثانية) ما لو كان آتياً بالعصر بوضوء آخر وكان عليه بذلك  
بعد الفراغ ، فمقتضى العلام اعادة الصالحين بعد سقوط قاعدة  
الفراغ في كل منهما . نعم يكفي هنا الاتيان برباعية بقصد ما في  
الذمة .

(الثالثة) أن يعلم بذلك في أثناء العصر فتجري قاعدة الفراغ  
بالنسبة الى الظهر بلا معارض ، للعلم بعدم الامر باتمام العصر اما  
ببطلان الوضوء فيجب العدول واما لنقص الركن فيها فتبطل .

(الرابعة) ما لو شك في وضوء العصر ثانياً وعلم بذلك بعد  
الفراغ ، فلابد من اعادتهما قضاء لحق العلم الاجمالي بعد سقوط  
الفراغين في كل منهما بالتعارض ، ومقتضى الاستصحاب عدم الاتيان  
بالماضي به .

(الخامسة) ما لو علم بذلك في أثناء العصر فيحكم بصححة الظهر  
لقاعدة الفراغ وببطلان العصر لعدم جريان القاعدة فيها ، لأن الشك  
في الطهارة من قبيل الشك في المحل ولم يتم تحقق الفراغ منها .  
١) افاد المحقق المامقانى أنه لزمه أن يغتسل غسل الجنابة قضاء

---

ل الحق العلم الاجمالي بعد معارضته استصحاب الحدث الاصغر  
باستصحاب الطهارة من الحدث الاكبر وتساقطهما .

ويرد عليه: انه لامجال لاستصحاب بقاء الحدث الاصغر ، لانه يقطع بعدم بقائه اما بارتفاعه بالموضوع او بتبدلها بالاكبر . فالحق في المقام أن يقال: ان مقتضى استصحاب عدم الجنابة وجوب الغسل عليه ، كما أن مقتضى استصحاب بقاء الحدث عدم جواز الدخول في الصلاة وعدم جواز مس الكتاب وأمثالهما، غاية الامر يبقى الاشكال في أن هذا الاستصحاب شخصي أو كلي ، وعلى الثاني من أي قسم من أقسامه .

ويمكن أن يقال: بأن هذا من الاستصحاب الشخصي ، بدعوى أن العرف يرى هذا الاختلاف من الحالات العارضة على الموضوع . وبعبارة أخرى: ان الشخص وان كان منعدماً بالدقّة ولكن ليس كذلك عرفاً .

نعم لفائق أن يقول: ان الامر وان كان كذلك في بعض الموارد لكن ليس في جميع الموارد كذلك ، فان الحدث الاصغر في قبال الحدث الاكبر حتى في نظر العرف .

لكن يمكن أن يقال : انه لامانع من جريان الاستصحاب في كلي الحدث ، بأن يقال الكلي قد وجد في ضمن الحدث الاصغر

(الفروع التاسع والعشرون) لوعلم المتطهير من الحدث  
الصغر بأنه اما صلٰى الفريضة او أجنب<sup>١</sup>.

---

ونشك في بقائه في ضمن الاكبر بلا قطع بانقطاعه .

وبعبارة أخرى : تارة نقطع بارتفاع فرد ونتحمل بقاء الكلي  
في ضمن فرد آخر أجنبي عن الفرد المعدوم ، وأخرى نتحمل بقاء  
الكلي في ضمن فرد آخر أجنبي عن الفرد المعدوم ، وأخرى نتحمل  
بقاء الكلي باشتداد الفرد الاول كما في المقام، فلا وجه لعدم جريان  
الاستصحاب .

وان شئت قلت : لم يتخلل العدم في تبدل فرد بفرد آخر ،  
ولكن مع ذلك لا يمكنه التوضوء لقطعه بأحد الامرين المذكورين  
في صدر الكلام، فلابد له من الاتيان بأحد الامرين من الغسل رجاء  
أو احداث ناقض والتوضوء بعده تمسكاً باطلاق دليل الوضوء ،  
فإنه محدث بالوضوء وجداناً وغير محدث بالأكبر بعيداً، فيترتب  
عليه أثر الحدث الصغر .

١) أقول : انه لامانع من جريان أصلية الاتيان بالفريضة وكذا  
أصلية عدم الجنابة ، لعدم لزوم مخالفة عملية من جريانهما ، ولابد  
من الغسل قبل اتيان الصلاة رجاءً ، اذ لو صلٰى بغير الغسل يقطع  
بيطلان صلاته اما لاتيانتها واما الجنابته او احداث الناقض والتوضوء  
بعده .

(الفرع الثالثون) لو كان عنده اثناءان يعلم بطهارة أحدهما المعين ونجاسة الآخر كذلك وبعد الوضوء أو الغسل شك في أنه كان من الطاهر أو من النجس<sup>١</sup>.

---

١) تارة يتحمل الالتفات حال العمل وأخرى لم يتحمل الالتفات،  
فإن احتمل الالتفات حال العمل فلا إشكال في جريان قاعدة الفراغ والحكم بصححة الوضوء أو الغسل، وأما إذا لم يتحمل الالتفات فلا يمكن التمسك بها لعدم صدق الأذكورية هنا، وحينئذ يحكم على كونه محدثاً باستصحاب الحدث وكون بدنه ظاهراً بمقتضى استصحاب الطهارة، ولا مانع من جريان الأصلين إذ لا يلزم منه مخالفة عملية.

هذا فيما لو كان يعلم بطهارة أحدهما المعين ونجاسة الآخر، وأما لو توضأ من أحد الانائين باعتقاد طهارتهما وبعد الوضوء علم بنجاسة أحدهما غير معين فلا تجري قاعدة الفراغ هنا، إذ لا يشمل دليل القاعدة لما إذا كان احتتمال الصحة من باب المصادفات الواقعية فيجري استصحاب الحدث. وأما طهارة البدن فإنه لابد من تطهير مواضع الغسل أو الوضوء، لاما حفقناه في محله من أنه لو علم بالنجاسة بعد الملاقة فكل من الملاقي والملاقي من اطراف العلم كما في المقام، فإن الملاقة حصلت قبل العلم بالنجاسة فلا بد من تطهيرها.

(الفرع الحادى و الثالثون) لو فرغ من الظهرىن  
و قبل الاتيان بالمنافى علم اجمالاً بأنه قد شك فى احدى  
صلاته شكاً صحيحاً يوجب صلاة الاحتياط ولا يدرى ايتهما  
المشكوك فيها ولكن يعلم مع ذلك بأنها ان كانت الظهر  
فقد أتى بصلة الاحتياط عقبيها وان كانت العصر لم يأت  
بصلة الاحتياط<sup>١</sup>.

(الفرع الثامن و الثالثون) لو فرغ من صلاة العصر  
فذكر انه شك فى الظهر بما يوجب صلاة الاحتياط ودخل  
في العصر قبل الاتيان بصلة الاحتياط<sup>٢</sup>.

---

١) أقول : أن العلم المذكور ينحل إلى العلم التفصيلي بصححة  
الظهور اما لعدم الشك فيها واما لاتيان صلاة الاحتياط على تقدير وقوع  
الشك فيها والى الشك البدوي بالنسبة الى العصر فتجرى قاعدة الفراغ  
بالنسبة اليها سليمة عن المعارض.

٢) أقول : ان صحة الظهر وفسادها مبنيةان على جواز الاقحام  
وعدمه ، فعلى القول بجوازه تصح ظهره ويأتى بصلة الاحتياط بعد  
العصر ، واما على القول بعدم جوازه - كما هو الصحيح عندنا -  
فلا بد من اعادة الظهر فقط ، اذ لامانع من صحة العصر الاشتراط  
الترتيب ، اذ هو شرط ذكري .

(الفرع الثالث والثلاثون) لو علم بفوت صلاة ظهر أو عصر او عشاء في السفر لكن لا يعلم أنها كانت قصراً او تماماً لاحتمال وجود أحد موجبات الاتمام في السفر<sup>١</sup>.

(الفرع الرابع والثلاثون) في حرمته نظر الرجل والاثني إلى عورة الختنى<sup>٢</sup>.

١) الظاهر هو وجوب القصر ، اذ المستفاد من الدليل لزوم القصر للمسافر ، وهو تحقق بالوجودان وقد خرج عن هذا الدليل موارد كثيرة كسفر او كون سفره معصية او قصده الاقامة ، فانها من موجبات الاتمام في السفر ويكون الشك في تتحقق تلك الموجبات والاصل عدمه ، فموضع وجوب القصر محرز بالوجودان وهو وجود السفر وجزئه بالاصل وهو عدم تتحقق ما يوجب الاتمام.

٢) أقول : تارة يكون الختنى محرماً لهما وأخرى لا يكـون محرماً لهما ، فـإن كان الختنى محرماً لهما بأن يجوز لهما النظر إلى بدنـه سـوى العورـة فيـجب عليهـما الاجتنـاب من النـظر إلـى عورـتـيهـ المـخالفـ والمـماـيلـ للعلمـ الـاجـمـالـيـ بـحرـمةـ النـظرـ إلـىـ أحـدـهـماـ ،ـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ الخـتنـىـ مـحرـماـ لـهـماـ فـلاـ يـجـوزـ النـظرـ إلـىـ عـورـتـهـ المـماـيلـ ،ـ اـذـ النـاظـرـ انـ كانـ رـجـلاـ وـنـظرـ إـلـىـ ذـكـرـ الخـتنـىـ فـانـهـ يـقـطـعـ بـحرـمةـ النـظرـ إلـىـ ذـكـرـهـ ذـكـرـاـ فـيـ الـوـاقـعـ وـاماـ لـكـونـهـ بـدـنـ أـجـنبـيـ ،ـ وـإـنـ كانتـ اـمـرـةـ فـيـقـطـعـ بـحرـمةـ النـظرـ إـلـىـ اـمـاـ لـكـونـهـ فـرـجاـ فـيـ الـوـاقـعـ وـاماـ

لكونه جزء بدن الاجنبي واما بالنسبة الى العضو المخالف يكون  
الشك فيه شكاً بدرياً فتجرى فيه البرائة اذ لا يعلم أن الخشى رجل  
او امرأة ومما ذكرنا ظهر الوجه في جواز النظر الى جسدها فانه  
تجرى فيه البرائة ويحكم بجواز هذا تمام الكلام في فروع العلم  
الاجمالي التي أوردنا شرحها ، وعلى الله التكلال وله الحمد .

## الفهرست

٤	تقرير الكتاب
٥	الخطبة
٦	ختام فيه مسائل متفرقة (الأولى) : فيمن شك في أن ما يبده
٧	ظهر أو عصر والوجوه المتصورة للبطلان
٨	ابراط كلام المحقق العراقي على قاعدة التجاوز في المقام
٩	والجواب عنه
١٠	اشكال سيدنا الاستاذ على جريان القاعدة والجواب عنه
١٤	الوجوه المتصورة للصحة
١٧	(الثانية) : فيمن شك في أن ما يبده مغرب أو عشاء
١٩	(الثالثة) : فيمن علم بعد الصلاة أوفي أثناءها أنه ترك سجدتين من ركعتين وللمسألة فروض عشرة

- ٢١ كلام المحقق العراقي في الفرض السادس والإيراد عليه  
 اشكال المحقق العراقي على الاستصحاب الجاري في الفرض  
 ٢٣ الثامن والجواب عنه  
 ٢٥ ما أفاده سيدنا الاستاذ في الفرض التاسع والجواب عنه  
 (الرابعة) : فيمن شك بين الاثنين والثلاث وبعد البناء على  
 الثلاث والمضي فيها شك في أن شكه كان قبل السجدتين أو  
 ٢٧ بعدهما  
 ٢٧ ايراد سيدنا الاستاذ على المحقق العراقي والجواب عنه  
 (الخامسة) : فيمن شك في أن الركعة التي يبيده آخر ركعة  
 من صلاة الظهر أو أول ركعة من صلاة العصر  
 ٣١ ما أفاده السيد الحكيم والجواب عنه  
 (السادسة) : فيمن شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر  
 انه لم يأت بال المغرب  
 ٣٢ (السابعة) : فيمن تذكر وهو في العصر أنه ترك من الظهر  
 ركعة وللمسألة صور ثلاث  
 ٣٦ ما أفاده سيدنا الاستاذ في الصورة الثانية والجواب عنه  
 (الثامنة) : فيمن صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين  
 ٣٩ من احداهما وللمسألة صور سبع  
 ايراد سيدنا الاستاذ على مذهب اليه المائن والجواب عنه

(الناسعة) : فيمن كان عليه صلاة الاحتياط وشك في أن الركعة

التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط ٤٥

إيراد المحقق المامقاني والجواب عنه ٤٦

(العاشرة) : فيمن شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب

أو أنه سلم على ثلاثة وهذه أولى العشاء ٤٧

ما أفاده المحقق المامقاني في وجه البطلان والجواب عنه ٤٩

ما ذهب إليه السيد الحكيم في وجه البطلان والجواب عنه ٤٨

ما ذهب إليه سيدنا الاستاذ في وجه صحة المغرب والإيراد

عليه ٤٩

(الحادية عشرة) : فيمن شك وهو جالس أو قائم بين الاثنين

والثلاث وقد علم بعدم تشهاده في تلك الصلاة ٥٣

(الثانية عشرة) : فيمن شك في أنه بعد الركوع من الثالثة

أو قبله من الرابعة ، أو شك في أنه قبل الركوع من الثالثة

أو بعده من الرابعة ٥٦

(الثالثة عشرة) : فيمن كان قائماً في الركعة الثانية وعلم أنه

أتى في صلاته بركوعين ولا يعلم أنه أتى بهما في الركعة

الأولى فتبطل صلاته أو في الركعتين فتصح ٥٩

(الرابعة عشرة) : فيمن علم أنه ترك سجدين ولا يعلم أنهما

من ركعة واحدة أو ركعتين على تفصيل في صور ذلك ٦٠

٦١

تقدّم الأصل المصحح على الأصل المتمم

(الخامسة عشرة) : فيمن علم قبل الدخول في القنوت أو بعده  
قبل الركوع أنه اما ترك القراءة أو سجدة من الركعة السابقة  
أو ترك ركوع هذه الركعة

٦٢

(السادسة عشرة) : فيمن علم قبل الدخول في القنوت أو  
بعده قبل الركوع أنه اما ترك سجدين من الركعة الاولى  
أو القراءة من الركعة الثانية أو علم بعد القيام الى الثالثة أو  
قبله أنه اما ترك سجدة أو سجدين أو ترك التشهد من الركعة  
الثانية

٦٩

(السابعة عشرة) : فيمن علم بعد القيام الى الثالثة انه ترك  
التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضاً

٧٥

(الثامنة عشرة) : فيمن علم اجمالاً بعد القيام أو قبله في أنه  
أدى بالسجدة أو التشهد وشك في الآخر

٧٧

(التاسعة عشرة) : فيمن علم انه اما ترك التشهد من الركعة  
التي بيده أو السجدة من الركعة السابقة

٧٨

جمع المحقق النائيني بين الروايتين والجواب عنه  
(العشرون) : فيمن علم أنه ترك سجدة من الركعة التي بيده  
أو الركعة السابقة

٨٣

(الحادية والعشرون) : فيمن علم أنه اما ترك جزءاً مستحيباً

- أو جزءاً واجباً أو علم أنه اما ترك الجهر أو الاخفات في  
85 موضعهما أو ترك جزءاً واجباً
- (الثانية والعشرون) : في بعض فروع العلم بالنقص أو الزيادة  
86 في النافلة
- (الثالثة والعشرون) : فيمن تذكر وهو في سجود الركعة  
اللاحقة أنه ترك سجود الركعة السابقة وكان قد نسى ركوع  
87 الركعة اللاحقة أيضاً
- (الرابعة والعشرون) : فيمن صلى الظهر والعصر وعلم بعد  
السلام نقصان ركعة من احدهما  
88
- (الخامسة والعشرون) : فيمن صلى المغرب والعشاء وعلم  
بعد السلام نقصان ركعة من احدهما  
89
- (السادسة والعشرون) : فيمن علم اجمالاً قبل السلام للعصر  
بانه صلى سبع ركعات ولا يعلم أنه أتم الظهر اربعاء وهو في  
ثلاثة العصر أو صلى الظهر ثلاثة وهو في رابعة العصر  
89
- (السابعة والعشرون) : فيمن علم أنه صلى الظهرين ثمان  
ركعات لكن احتمل أن يكون قد نقص من احدهما ركعة  
92 وزاد في الأخرى ركعة
- (الثامنة والعشرون) : فيمن علم قبل أن يسلم من العصر أنه  
صلى الظهرين ثمان ركعات واحتمل انه صلى الظهر ثلاثة

- ركعات وصلى العصر خمس ركعات ٩٢
- (الناسعة والعشرون) : في عكس الفرض السابق ٩٣
- (الثلاثون) : فيمن علم انه صلى الظهرين تسعة ركعات ولا يدرى في أيهما زاد ٩٧
- (الحادية والثلاثون) : في نظير الفرض السابق في العشائين ٩٨
- (الثانية والثلاثون) : لو أتى بالمغرب ثم نسى فاعادها ثم تذكر وعلم انه زاد ركعة في احدى الصلاتين ٩٩
- (الثالثة والثلاثون) : فيمن شك في فعل قبل تجاوز محله وقبل الاتيان به غفل ودخل في الفعل اللاحق ١٠٠
- (الرابعة والثلاثون) : فيمن قطع بعدم الاتيان بفعل قبل تجاوز محله وقبل الاتيان به غفل ودخل في الفعل اللاحق وانقلب قطعه السابق شكاً ١٠١
- (الخامسة والثلاثون) : اذا اعتقد في أثناء الصلاة نسيان جزء يجب قضاؤه أو فعل ما يوجب سجدة السهو ثم تبدل اعتقاده بالشك لم يجب عليه شيء ١٠٢
- (السادسة والثلاثون) : فيمن اعتقد بعد السلام قبل اتيان المنافي نقصان صلاته وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان ١٠٣
- (السابعة والثلاثون) : فيمن تيقن بعد السلام نقصان ركعة وشك في أنه أتى بها

- (الثامنة والثلاثون) : فيمن علم أن مابيده رابعة ولا يدرى أنها رابعة واقعية فلا تجب صلاة الاحتياط أو رابعة بنائية
- فتحب صلاة الاحتياط
- ١٠٥
- (التاسعة والثلاثون) : فيمن علم بعد القيام انه قد ترك جزءاً يجب تداركه -- كالسجود -- لكن احتمل كون قيامه ذلك هو القيام الثاني بعد المدارك للجزء المنسى
- ١٠٦
- (الاربعون) : فيمن شك بين الثلاث والاربع فبني على الاربع لكن جاء برکعة أخرى سهوا
- ١٠٧
- (الحادية والاربعون) : فيمن شك في الركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً
- ١٠٨
- (الثانية والأربعون) : فيمن علم وهو في التشهد أنه نسي الركوع وشك في أنه أتى بالمسجدتين
- ١٠٩
- (الثالثة والأربعون) : فيمن شك بين الثلاث والاربع وعلم أنه على فرض الثالث ترك ركناً أو مايوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو أو كان ذلك على فرض الاربع
- ١١٠
- (الرابعة والأربعون) : فيمن تذكر بعد القيام انه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فهل يجب عليه الجلوس قبل تدارك السجود أولاً
- ١١٣
- ١١٤ ايراد السيد الحكيم على المائتن والجواب عنه

- (الخامسة والأربعون) : فيمن علم بعد القيام انه ترك احدى  
المسجدتين وشك في الأخرى ١١٤
- (السادسة والأربعون) : فيمن شك بين الثلاث والاربع وبعد  
السلام قطع بأنها كانت اربعاء ثم عاد شكه ١١٥
- (السابعة والأربعون) : فيمن دخل في السجود من الركعة  
الثانية وشك في رکوعها وفي سجود الركعة السابقة ١١٦
- (الثامنة والأربعون) : لايجری حکم كثير الشك في العلم  
الاجمالي وان كثر ١١٧
- (التاسعة والأربعون) : فيمن شك في الفاتحة وقد اعتقد انه  
قرء السورة وبعد الدخول في القنوت تذكر انه لم يقراء  
السورة ١١٨
- (الخمسون) : فيمن علم اجمالا انه اما ترك سجدة أو زاد  
رکوعاً ١١٩
- (الحادية والخمسون) : فيمن علم اجمالا انه اما ترك سجدة  
من الركعة الاولى أو زاد سجدة في الثانية ١٢٠
- (الثانية والخمسون) : فيمن علم اجمالا انه اما ترك سجدة  
أو تشهدأ ١٢٠
- (الثالثة والخمسون) : فيمن شك قبل أن يتصف الليل في  
أنه صلى العشرين وقد علم أنه لم يصل في ذلك اليوم الاثلاث  
صلوات أو الصلاتين ، ونحو ذلك ١٢٠

(الرابعة والخمسون) : فيمن صلى الظهرين وعلم اجمالاً أنه

١٢٢ شك في أحدهما بين الثلاث والأربع

(الخامسة والخمسون) : فيمن علم اجمالاً أنه اما زاد جزءاً

١٢٣ أو نقصه

(السادسة والخمسون) : فيمن شك في أنه هل ترك الجزء

١٢٤ الغلاني عمداً أو سهوأ

(السابعة والخمسون) : فيمن علم اجمالاً في أنه ترك جزءاً

١٢٥ من وضوئه أو ركناً من صلاتة

اشكال المحقق النائيني على انحلال العلم الاجمالي والجواب

١٢٦ عنه

(الثامنة والخمسون) : فيمن كان في التشهد وشك بين الاثنين

والثلاث وبنى على الثالث فهل يجب عليه سجود السهو و

١٢٧ لزيادة التشهد

(الناسعة والخمسون) : فيمن شك في الجزء وقد دخل في

غيره مما وقع في غير محله كما لو شك في السجود من

١٢٨ الركعة الأولى وقد دخل في التشهد

(الستون) لو بقى من الوقت اربع ركعات ولم يصل العصر

وكان عليه صلاة الاحتياط أو قضاء السجود أو التشهد أو سجود

١٢٩ السهو لصلاة الظهر فهل يزاحم بها العصر في الوقت

ما أفاده سيدنا الاستاذ في تقديم توابع صلاة الظهر والجواب

عنـه

١٣٠

(الحادية والستون) : لوقرأ في الصلاة شيئاً بتخيل أنه قرآن  
أو ذكر أو دعاء وتبين أنه كلام إلامي فهل يجب سجود

السهو

١٣١

(الثانية والستون) : هل يجب سجود السهو على عكس  
الترتيب الواجب كما لوأني بالسورة قبل الفاتحة ولم يذكر

حتى ركع

١٣٢

(الثالثة والستون) : إذا بطلت الصلاة أو انكشف بطلانها  
فهل يسقط وجوب قضاء الأجزاء المنوية وسجود السهو  
الحاصل فيها

١٢٣

(الرابعة والستون) : فيمن شك في أنه هل سجد سجدة  
واحدة أو اثنتين أو ثلثاً ، أو علم أنه أما سجد واحدة أو

ثلاثاً

١٣٦

(الخامسة والستون) : في أن ترك الجزء جهلاً بوجوبه هل  
يوجب بطلان الصلاة إذا لم يكن ركناً

١٣٨

التحقيق الاجمالي في حديث لاتعد

١٣٩

تميم للفروع

(الفرع الأول) : فيمن علم بترك أحد الجزئين المترتبين

- والتحقيق في صور المسألة
- ١٤١
- (الفرع الثاني) : فيمن علم بعد صلاته بأنه اما نقص ركناً في  
صلاته الاصلية أو في صلاة الاحتياط
- ١٥٠
- (الفرع الثالث) : فيمن علم بعد الصلاة بأنه زاد ركوعاً في  
صلاته وشك في انه زاد في الجماعة أو منفردأ
- ١٥١
- (الفرع الرابع) : فيمن لو علم أنه أتى بالظهرين ثمان ركعات  
و قبل الخروج من العصر شك في أنه صلى الظهر ثلاثة أو  
اربعاً أو خمساً
- ١٥٢
- (الفرع الخامس) : فيمن صلى الى اربع جهات عند اشتباه  
القبلة او الى جهتين وعلم بعد الفراج بفساد واحدة منها
- ١٥٤
- (الفرع السادس) : فيمن لو أتى بصلاتين واجبتين مختلفتين  
عددأ ثم علم بفساد احداهما
- ١٥٥
- (الفرع السابع) : فيمن علم اجمالاًاما بترك السجدة الثانية  
أو ركوع الركعة السابقة
- ١٥٦
- (الفرع الثامن) : فيمن أتى بصلة واجبة ومندوبة ثم علم  
بفساد احديهما
- ١٥٧
- (الفرع التاسع) : فيمن علم أن ما يده خامسة وشك في أنه  
قام اليها بعد التسليم في الرابعة أو قبله
- ١٥٨
- (الفرع العاشر) : فيمن شك في الرباعية بين الثلاث والاربع

مثلاً وبني على الأربع وبعد ما دخل في صلاة الاحتياط ذكر  
نسیان سجدة من الركعة الأخيرة من الصلاة الأصلية ١٥٨

(الفرع الحادي عشر) : فيمن شك في الرباعية بين الثلاث  
والأربع ثم نسى صلاة الاحتياط فدخل في الفريضة المتأخرة  
ثم علم بذلك في أثنائها ١٥٩

(الفرع الثاني عشر) : فيمن شك في صلاة العصران الصلاة  
السابقة هل أتى بها بعنوان الظهر أو العصر ١٦٠

(الفرع الثالث عشر) : فيما لو اشتبهت القبلة الى جهات  
اربع ولم يبق من وقت الصالاتين مايفى أن يأتي بهما جميع  
الاطراف ١٦١

(الفرع الرابع عشر) : فيمن شك بعد الفراغ بين الثالث  
والخمس ١٦٢

(الفرع الخامس عشر) : فيمن شك بين الثلاث وال الأربع  
فيما يعتقد عشاء وبني على الأربع ثم علم بعد الفراغ بان  
صلاته كانت مغرياً ١٦٣

(الفرع السادس عشر) : فيمن صلى صلاته بوضوئين ثم  
علم بفساد احد الوضوئين ١٦٤

(الفرع السابع عشر) : فيمن اغتسل للجنابة ثم احدث وتوضأ  
ثم علم بفساد احدى الطهاراتين ١٦٥

(الفرع الثامن عشر) : فيمن توضأ واغتسل بماء ثم علم  
اجمالا بنجاسة ماء مردود بين ما توضأ منه وماء آخر محل  
الابتلاء

١٦٥

(الفرع التاسع عشر) : فيما اذا كان ماءان أحدهما كر يقيناً  
والآخر أقل منه واشتبه أحدهما بالآخر وعلم بوقوع نجاسة  
في أحدهما

١٦٦

(الفرع العشرون) : فيما قامت بينه على طهارة أحد الإناثين  
معيناً ونجاسة الآخر وقامت بينة أخرى على عكس ذلك

١٦٨

(الفرع الحادي والعشرون) : فيمن أتى بالصلوات الخمس  
بخمس وضوءات ثم حصل له علمان اجملاليان أحدهما العلم  
الاجمالي بوقوع المخلل في أحد وضوئاته والآخر العلم  
الاجمالي بصدور الحدث بعد أحد وضوئاته

١٦٨

(الفرع الثاني والعشرون) : فيما لو كان ماء بمقدار الوضوء  
وتراب بمقدار التيمم وعلم اجمالا بنجاسة أحدهما

١٧٠

(الفرع الثالث والعشرون) : فيمن علم ان البليل الخارج منه  
اما بول او مني

١٧١

(الفرع الرابع والعشرون) : فيما كان مایع وشك في أنه  
بول او مني

١٧٤

(الفرع الخامس والعشرون) : فيمن كان عليه قضاء يوم او

ايم من شهر رمضان السابق وقضاء مثل ذلك من شهر رمضان  
المتأخر ١٧٥

(الفرع السادس والعشرون) : فيمن علم اجمالا انه اما نسي  
من الظاهر تكبيرة الاحرام او ركنا آخر أو حدث منه ناقص  
في العصر ١٧٦

(الفرع السابع والعشرون) : فيمن علم أنه اما أتى بالظاهر  
بغير طهارة أو نقص من العصر تكبيرة الاحرام ١٧٧

(الفرع الثامن والعشرون) : فيمن علم المحدث بالحدث  
الصغر انه اما توهماً أو اجنب ١٧٨

(الفرع التاسع والعشرون) : لوعلم المتطرف من الحديث  
الصغر بأنه اما صلى الفريضة أو اجنب ١٨٠


(الفرع الثلاثون) : فيمن كان عنده اناءان يعلم بطهارة  
أحدهما المعين ونجاسة الآخر كذلك وبعد الوضوء أو الغسل  
شك في أنه كان من الطاهر أو النجس ١٨١


(الفرع الحادي والثلاثون) : فيمن علم اجمالا بأنه قد شك  
في احدى صلاتيه ولكن يعلم ان كان الشك في الظاهر فقد  
أتى بصلة الاحتياط ١٨٢

(الفرع الثاني والثلاثون) : فيمن فرغ من صلة العصر  
فذكر انه دخل في العصر قبل الاتيان بصلة الاحتياط ١٨٢

(الفرع الثالث والثلاثون) : فيمن لو علم بفووات صلاة  
لكن لا يعلم أنها كانت قصراً أو تماماً ١٨٣









32101 075818714